

حَاشِيَةٌ مُسَيَّنَدٌ

الإمام محمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

المجلد الثاني

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتصحيحاً

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

طبع بموئل

الهيئة القطرية للأوقاف



حاشية مُستند
الإمام محمد بن حنبل

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بمطابقتها وتصحيحها الأستاذة الدكتورة فداء العتيق والطرابع الفني والطباعة

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
صاحبها وزير الأوقاف

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٢٦
لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨
مطابق : ٢٢٢٧..١) ١١ ٩٦٢... فاكس : ٢٢٢٧.١١) ١١ ٩٦٢..
www.darainawader.com

تتمة مسند علي بن أبي طالب

رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

٦٥٨ - (٩٩٧) - (١٢٣/١) عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا رَكَعَ، لو وُضِعَ قَدَحٌ من ماءٍ على ظهره لم يُهْرَاقَ.

* قوله: «لم يُهْرَاقَ»: في «المجمع»: فيه رجل لم يُسَمِّ، وسنان بن هارون اختُلف فيه (١).

٦٥٩ - (١٠٠٢) - (١٢٣/١) عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ: أمره أن يقوم على بُدْنِهِ، وأمره أن يقسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، ولا يُعْطَى في جُزْأَتِهَا منها شيئاً.

* قوله: «ولا يُعْطَى في جُزْأَتِهَا»: - بضم الجيم -: أجرة الجازر على عمله.

٦٦٠ - (١٠٠٦) - (١٢٣/١) عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٢٣/٢).

* قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»: الظاهر أن المراد: الفعل، فهو - بضم الطاء -، أو - الفتح - إن جُوز الفتحُ في الفعل، وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ أي: الماء أو التراب؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة.
قلت: هو غير مناسب لما بعده.

* «وتحريمها»: أي: تحريم ما حرم فيها من الأفعال، وكذا.

* «تحليلها»: أي: تحليل ما حلَّ خارجها من الأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى المفعول؛ لفساد المعنى.

والمراد بالتحريم والتحليل المحرّم والمحلّل على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازاً، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرّماً ومحللاً مجازاً، وإلا فالمحرّم والمحلّل هو الله - تعالى -، والله - تعالى - أعلم.

والحديث قد أخرجه الترمذي من حديث سفيان بهذا السند، وقال: هو أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد صادق، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، إلا أن أحمد وغيره كانوا يحتجون به^(١).

٦٦١ - (١٠٠٨) - (١٢٣/١ - ١٢٤) حدثنا أبو عبد الملك بن سَلْع، قال: كان عبدُ خَيْرٍ يَوْمًا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: صَلَّيْنَا يَوْمًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ، فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا قَتَيْبُ، ائْتِنِي بِالرَّكُوعِ وَالطَّسْتِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: صُبَّ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثًا، وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيَمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيَمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) رواه الترمذي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

* قوله: «بالرَّكُوعَة»: - بفتح راء وسكون كاف - : ظرف من جلد يُتَوَضَّأُ منه .

٦٦٢- (١٠١٢) - (١٢٤/١) عن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ، يُصَلِّي على إثرِ كل صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين، إلا الفَجَرَ والعَصَرَ. وقال عبد الرحمن: في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ.

* قوله: «على أثر كل صلاة»: - بفتحتين، أو بكسر فسكون -؛ أي: عقبه .

٦٦٣- (١٠١٨) - (١٢٤/١) عن عليٍّ، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِم رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، قَالَ: فَأَعْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا لَهُ نَارًا، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

* قوله: «وَطَفِئَتِ النَّارُ»: كَسَمِعَ.

٦٦٤- (١٠٢٠) - (١٢٤/١ - ١٢٥) عن قَيْسِ الْخَارِئِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَتَلَّثَّ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطْنَا - أَوْ أَصَابَتْنَا - فِتْنَةً، فَمَا شَاءَ اللَّهُ جَلْ جَلالِهِ - .

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: قوله: «ثم خَبَطْنَا فِتْنَةً» أراد أن يتواضع بذلك.

* قوله: «وصلَّى أبو بكر»: المصلِّي: اللاحقُ للسابق؛ أي: تبعه ولحقه.
* «وثلثَ»: من الثلث.

٦٦٥- (١٠٢٤) - (١٢٥/١) عن عليٍّ، قال: ما من رجلٍ أقمْتُ عليه حدًّا، فمات،
فأجدُ في نفسي، إلا الخمرَ، فإنه لو مات، لو دَيْتُهُ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّه.
* قوله: «إلا الخمرَ»: أي^(١) شاربَ الخمر، أو حدَّ الخمر.
* «لم يسنَّه»: أي: لم يُعيَّنه تعييناً لا يجوزُ النقصانُ منه.

٦٦٦- (١٠٢٨) - (١٢٥/١) عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلاً مذاءً، فسألتُ
النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا رأيتَ المذْيَ، فتوضَّأ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ فَضْخَ
الماءِ، فاغْتَسِلْ».

فذكرته لسفيان، فقال: قد سمعته من رُكَيْنَ.

* قوله: «وإذا رأيتَ فَضْخَ الماءِ»: - بفتح الفاءِ وسكون الضادِ المعجِمة
بعدها خاء معجِمة -؛ أي: دَفَقَه.

٦٦٧- (١٠٣٥) - (١٢٦/١) عن هشام، أخبرني أبي: أن علياً قال للمقداد: سل
رسولَ الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذِي، فإني أستحي منه؛ لأنَّ ابنته
عندي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسلُ ذكره وأنثيته ويتوضَّأ».

* قوله: «وأنثيته»: قيل: غسلُهما احتياطاً؛ لأنَّ المذْيَ ربما انتشر فأصاب

(١) في الأصل: «الذي».

الأثنيين، أو لتقليل المذي؛ لأن برودة الماء تُضعفه، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأثنيين؛ للحديث.

٦٦٨- (١٠٣٧) - (١٢٦/١) عن عليٍّ، قال: ما عندنا شيءٌ إلا كتابُ الله تعالى، وهذه الصحيفةُ عن النبي ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عائرٍ إلى ثورٍ، من أحدثَ فيها حَدَثًا، أو آوى مُحَدِّثًا، فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»، وقال: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، فمن أخفَرَ مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومن تَوَلَّى قوماً بغيرِ إذنِ مَوَالِيهِ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

* قوله: «فمن أخفر»: - بخاءٍ وفاءٍ -؛ أي: نقضَ عهده وأمانه.

٦٦٩- (١٠٤١) - (١٢٦/١) عن عليٍّ في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، قال: رسولُ الله ﷺ المنذرُ، والهاد رجلٌ من بني هاشم.

* قوله: «رجل من بني هاشم»: الظاهر أنه كنى به عن نفسه؛ إذ ما وجد في بني هاشم بعد رسول الله ﷺ مثله.

ورجاله ما بين ثقةٍ وصدوق، إلا أن السديَّ رُمي بالتشيع مع كونه صدوقاً.

٦٧٠- (١٠٤٤) - (١٢٦/١) عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جدِّه حنين، قال: قال عليٌّ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن لبسِ المُعَصِّفَرِ، وعن القَسِّيِّ، وعن خاتمِ الذهبِ، وعن القراءةِ في الرُّكُوعِ. قال أيوب: أو قال: أن أقرأ وأنا راكع.

قال أبو خيشمة في حديثه: حُدِّثْتُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَجَعَ «عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ».

* قوله: «رجع عن جده حنين»: أي: رجَّع عن ذكر جده حنين في السند، وترك ذكره بعد أن كان يذكره.

٦٧١- (١٠٤٦) - (١٢٧/١) عن أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «كيف كان طهور»: - بالضم -؛ كالوُضوءِ.

٦٧٢- (١٠٦٣) - (١٢٨/١) عن حَنْشِ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ قَوْمًا بِالْيَمَنِ حَفَرُوا رُيَّةً لِأَسَدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا، فَتَكَابَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرٍ، حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَتَنَازَعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السَّلَاحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: أَنْتُمْ ثَلَاثُونَ مِائَتِينَ فِي أَرْبَعَةٍ؟ وَلَكِنْ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ إِنْ رَضِيتُمْوه: لِلأَوَّلِ رِيعُ الدَّيَّةِ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثُ الدَّيَّةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَلِلرَّابِعِ الدَّيَّةُ. فَلَمْ يَرْضُوا بِقَضَائِهِ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ»، قَالَ: فَأُخْبِرْ بِقَضَائِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَجَازَهُ.

* قوله: «فتكأب الناس»: - بتشديد الباء -؛ أي: ازدحموا عليه.

٦٧٣- (١٠٦٧) - (١٢٩/١) عن عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ يَنْكُثُ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ،

فقال: «ما مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدِ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِلَّا وَقَدِ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فقال القوم: يا رسول الله! أفلا نمكثُ على كتابنا ونَدعُ العملَ، فمن كان من أهل السعادة فسيصيرُ إلى السعادة، ومن كان من أهل الشَّقوة فسيصيرُ إلى الشَّقوة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل اعملُوا، فكلُّ مُيسَّرٍ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقوةِ، فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقوةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعادةِ، فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ السَّعادةِ»، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ ﴾ [الليل: ٥-١٠].

* قوله: «مِخْصَرَةٌ»: - بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة -: ما يُتَوَكَّأُ عليه؛ نحو العصا والوسط.

* قوله: «إِلَّا وَقَدِ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»: «إِلَّا» هذه مع ما بعدها بدلٌ من «إِلَّا» الأولى، ولفظ «شقية» قيل: - بالرفع - بتقدير: هي، وروي - بنصبه -.

٦٧٤- (١٠٦٩) - (١٢٩/١) عن عليٍّ: أن رسول الله ﷺ كان يصومُ عاشوراءَ، ويأمرُ به.

* قوله: «كان يصوم عاشوراءَ، ويأمرُ به»: في «المجمع»: فيه جابرُ الجعفيُّ، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير^(١).

٦٧٥- (١٠٧٠) - (١٢٩/١) عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَيْنِيهِ، كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدًا بَيْنَ طَرْفِي شَعْبِرَةٍ».

* قوله: «على عينيه»: أي: يقول: رأيتُ كذا وكذا في النوم كاذبًا، والرؤيا

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٨٤).

وإن كانت بالقلب، لكنها رؤية كروية العين بحسب التخيل، فسمي الكذب فيها كذباً على العين.

وفي «المجمع»: فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف^(١).
٦٧٦- (١٠٧٧) - (١٣٠/١) عن علي: أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ حلة، أو ثوب حرير، قال: فأعطانيه، وقال: «شققه خُمراً بين النسوة».

* قوله: «أن أكيدر دومة»: - بضم دال - : قلعة.

قيل: أسلم أكيدر، وحسن إسلامه.

وقيل: أسلم حين قدم المدينة، وعاد إلى دومة، وارتدَّ بعد وفاته ﷺ، وقتله خالد.

٦٧٧- (١٠٧٨) - (١٣٠/١) عن عبد الله بن سُبُع، قال: سمعتُ علياً، يقول: لَتُخْضِبَنَّ هذه من هذا، فما ينتظرُ بي الأشقى؟! قالوا: يا أمير المؤمنين! فأخبرنا به نبيُّ عترته. قال: إذا تالله تقتلون بي غير قاتلي. قالوا: فاستخلف علينا. قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسولُ الله ﷺ. قالوا: فما تقولُ لربك إذا أتيتَه؟ - وقال وكيع مرّة: إذا لقيته؟ -، قال: أقول: اللهمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَا لَكَ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ.

* قوله: «لَتُخْضِبَنَّ»: على بناء المفعول.

* «هذه»: أي: اللحية.

* «من هذا»: أي: من الرأس.

* «فما ينتظر بي»: أي: ما ينتظر بي الفرصة ليقتلني.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٤/٧).

* «الأشقى»: قد جاء أنه أشقى الآخرين؛ كما أن قاتلَ ناقةِ صالحٍ - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - أشقى الأولين.

* «ئبير»: من أبار.

* «عترته»: - بكسر العين -؛ أي: أهله وذريته.

* «فاستخلف علينا»: أي: اجعل علينا خليفةً.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح، غيرَ عبد الله بن سبع، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى (١).

٦٧٨ - (١٠٨٤) - (١٣٠/١) عن عمير بن سعيد، قال: قال عليٌّ: ما كنتُ لأقيم على رجلٍ حدًّا فيموت، فأجد في نفسي منه، إلا صاحبَ الخمر، فلو مات، ودَيْتُهُ. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه.

* قوله: «ودَيْتُهُ»: - بتخفيف -؛ أي: أعطيت دَيْتَهُ.

٦٧٩ - (١٠٩٠) - (١٣١/١) عن عليٍّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبيرَ وأبا مرزئد - وكُنَّا فارس -، فقال: «انطلقوا حتى تبلغوا روضةَ حاجٍ - كذا قال أبو عوانة -؛ فإن فيها امرأةٌ معها صحيفةٌ من حاطبِ بنِ أبي بلتعةٍ إلى المُشركين»، وذكر الحديث بطوله.

* قوله: «روضة حاجٍ - كذا قال أبو عوانة -»: أي: - بالحاء والجيم -.

قال النووي: «روضة خاخ»: - بخاءين معجمتين -، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب، ووقع في

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٧/٩).

البخاري من رواية أبي عوانة أنه «حاج»: - بحاء مهملة وجيم -، واتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاج - بالمهملة والجيم -، وهو موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما «روضة خاخ»: فبين مكة والمدينة بقرب المدينة، قال صاحب «المطالع»: قال الصائدي: هي بقرب مكة، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، انتهى^(١).

٦٨٠ - (١٠٩٤) - (١٣١/١) عن عليّ، قال: قام رسول الله ﷺ للجنابة، فقمنا، ثم جلس، فجلسنا.

* قوله: «ثم جلس فجلسنا^(٢)»: أي: كجلوسنا حيث ترك القيام.

٦٨١ - (١٠٩٥) - (١٣١/١) عن عليّ، عن النبي ﷺ، قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله - عز وجل -».

* قوله: «قال: لا طاعة لمخلوق... إلخ»: من زوائد عبد الله، ورجاله كلُّهم ثقات.

٦٨٢ - (١٠٩٦) - (١٣٢/١) عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عليّ: قلتُ لرسول الله ﷺ: ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: «ومن هي؟»، قلتُ: ابنة حمزة، قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب».

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٥/١٦).

(٢) في الأصل: «مجلسنا»، والصواب ما أثبتناه.

* قوله: «من الرِّضَاع»: - بفتح راء وكسرها -.

٦٨٣- (١١٠١) - (١٣٢/١) عن عليٍّ، قال: أمرني رسول الله ﷺ ألاَّ أُعْطِيَ الجازرَ منها على جُزَارَتِهِ شيئاً.

* قوله: «على جُزَارَتِهِ»: - بضم الجيم -.

٦٨٤- (١١٠٢) - (١٣٢/١) عن عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتمِ الذهب، وعن المِثْرَةِ، وعن القَسِيِّ، وعن الجِعَةِ.

* قوله: «وعن الجِعَةِ»: - بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة - قال أبو عبيد: هي النبيذ المتخذ من الشعير^(١).

٦٨٥- (١١٠٣) - (١٣٢/١) عن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ، أَيْقَظَ أهْلَهُ، ورفع المِثْرَ. قيل لأبي بكر: ما رَفَعَ المِثْرَ؟ قال: اعتزَلَ النساء.

* قوله: «ورفع المِثْرَ»: أي: جعله عالياً مُشدوداً على البدن، وهو كناية عن اعتزال النساء كما فسرهُ الراوي، وقيل: كناية عن الاجتهاد في العبادة؛ كالشمير، والله - تعالى - أعلم.

٦٨٦- (١١٠٦) - (١٣٢/١) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أمر رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذْنَ فصاعداً.

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٧٦/٢).

* قوله: «فصاعداً»: أي: فما فوقهما حال كونه صاعداً؛ كالقرن والرأس، وقد سبق هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

٦٨٧- (١١٠٨) - (١٣٢/١) عن عليٍّ، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نُنزِي حِمَاراً على فَرَسٍ.

* قوله: «أن نُنزِي»: من الإنزاء.

٦٨٨- (١١١١) - (١٣٣/١) عن عليٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ غَلِبْتُمْ، فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

* قوله: «إِنْ غَلِبْتُمْ»: على بناءِ المفعول؛ أي: غلبكم الشيطانُ، أو النفسُ حتى فاتكم طلبُها في العشر.

* «فَلَا تُغْلَبُوا»: على بناءِ المفعول.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ (١).

وَفِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَخْطِئُ (٢).

٦٨٩- (١١١٦) - (١٣٣/١) عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: عَثْمَانُ لَهُ ذُوَابَةٌ.

* قوله: «له ذُوَابَةٌ»: - بضم ذال معجمة بعدها همزة - : الناصية.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٤/٣).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٣٣)، (تر: ٣٧٥٨).

٦٩٠- (١١١٧) - (١٣٣/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان أبي يَسْمُرُ مع عليٍّ، فكان عليٌّ يَلْبَسُ ثيابَ الصيفِ في الشتاء، وثيابَ الشتاء في الصيف، فقيل لي: لو سألتَهُ عن هذا؟ فسألتُهُ، فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إليَّ، وأنا أرمدُّ، يومَ خيبرٍ، فقلتُ: يا رسول الله! إني رمدٌ، فتَقَلَّ في عيني، وقال: «اللهمَّ أذهبْ عنه الحَرََّ والبَرْدَ»، فما وجدتُ حَرًّا ولا برداً بعدُ، قال: وقال: «لأبعثنَّ رجلاً يُحبُّه اللهُ ورسولُهُ، ويحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ليس بفَرَّارٍ»، قال: فتَشَرَّفَ لها الناسُ، قال: فَبَعَثَ عليّاً.

* قوله: «إني رمدٌ»: - ضبط بفتح فكسر - وهو مَنْ هاجت عينه، وكذلك «أرمد».

* «تَشَرَّفَ لها»: أي: لتلك الكلمة، أو للراية، أو للبعثة، أو للهبة.

٦٩١- (١١١٨) - (١٣٣/١) عن عليٍّ - رضي الله عنه -، قال عليٌّ بنُ حكيم في حديثه: أما تَغَارُونَ أن تَخْرُجَ نساءُكم؟ وقال هُثَّاد في حديثه: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أو تَغَارُونَ؛ فإنه بَلَغَنِي أن نساءكم يَخْرُجْنَ في الأسواقِ يُزاحِمْنَ العُلُوجَ.

* قوله: «أما تغارون»: من الغَيْرَةِ.

* «العُلُوجُ»: الغالب إطلاقُ العِلْجِ على الكافر، وقد يطلق على القوي، فالمراد: الشبابُ من الرجال، أو الكفرة.

٦٩٢- (١١١٩) - (١٣٣/١) عن شُرَيْحِ بنِ هانئٍ: أنه سأل عائشةَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقالت: سَلْ عن ذلك عليّاً؛ فإنه كان يَغْزُو مع رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلَةٌ.

قيل لمحمد: كان يرفعه؟ فقال: كان يرى أنه مرفوعٌ، ولكنه كان يهأبه.

* قوله: «يهأبه»: أي: يخافه.

٦٩٣- (١١٢٤) - (١٣٤/١) عن أبي بريدة بن أبي موسى، قال: كنتُ جالساَ مع أبي، فجاء عليٌّ، فقام علينا فسَلَّم، ثم أمر أبا موسى بأمر من أمور الناس، قال: ثم قال عليٌّ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَلِ اللهَ الهُدَى وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاسْأَلِ اللهَ السَّدَادَ وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ».

ونَهَانِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. قال: فكان قائماً، فما أدري في أَيِّهِمَا.

قال: ونَهَانِي رسولُ الله ﷺ عَنِ المِثْرَةِ، وَعَنِ القَسِيَّةِ. قلنا له: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَأَيُّ شَيْءٍ المِثْرَةُ؟ قال: شَيْءٌ كَانَ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى رِحَالِهِنَّ، قال: قلنا: وَمَا القَسِيَّةُ؟ قال: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ مُضَلَّعَةً، فِيهَا أَمْثَالُ الأَثْرَجِ. قال: قال أبو بريدة: فلما رأيتُ السَّبْنِيَّ، عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ.

* قوله: «واسأل الله السداد»: - بالفتح -.

* «وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ»: أي: تلاحظ عند ذلك، أو تريد مثل تسديدك السهم.

* «مُضَلَّعَةً»: أي: التي فيها خطوطٌ عريضة مثل الأضلاع.

* قوله: «الأثراج»: - بضم فسكون فضم فتشديد جيم - معروف.

* «السَّبْنِيَّ»: - بفتح سين مهملة ثم موحدة ثم نون - : نوعٌ من الثياب منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له: سَبْن.

٦٩٤- (١١٢٥) - (١٣٤/١) عن ميسرة وزاذان، قال: شَرِبَ عليٌّ قائماً، ثم قال: **إِنْ أَشْرَبُ قائماً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً، وَإِنْ أَشْرَبُ جالساً، فقد رأيتُ رسولَ الله يشربُ جالساً.**

* قوله: «إِنْ أَشْرَبُ قائماً»: بالجزم على أَنَّ «إِنْ» شرطية.

٦٩٥- (١١٣١) - (١٣٤/١ - ١٣٥) عن عليٍّ، قال: سألتُ خديجةَ النبي ﷺ عن ولدين ماتا لها في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «هُما في النَّارِ»، قال: فلما رأى الكراهيةَ في وجهها، قال: «لو رأيتِ مكانهما لأَبْغَضْتِهما»، قالت: يا رسول الله! فولدِي منك؟ قال: «في الجَنَّةِ»، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ المُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّانِ لَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

* قوله: «عَنْ ولدين»: أي: عن شأنهما، وأنهما^(١) في الجنة أم في النار؟

* «هما في النار»: فيه دليل على أن الأولاد تابعة لآبائهم في الآخرة دون أمهاتهم.

* «لأَبْغَضْتِهما»: أي: لو رأيتِ منزلتَهُما من الحِقارةِ وَالْبُعدِ عن نظرِ الله، لأَبْغَضْتِهما، وتبرأتِ منهما تبرؤ إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - عن أبيه حيث تبين أنه عدوٌّ لله.

وفي «المجمع»: فيه محمد بن عثمان لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^(٢)، والمسألة مختلف فيها، قال النووي: منهم من قال: هم تبع

(١) في الأصل: «وإنما».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢١٧/٧).

لآبائهم في النار، وَمَنَّهُم من توقف، والصحيحُ أَنهم من أهل الجنة^(١).

قلت: قد جاءت الأحاديث في الظاهر مختلفة، فقد جاء فيهم: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢)، وجاء: «من آبائهم» كهذا الحديث، وجاء غير ذلك، والأولى في التوفيق أن يقال: جاء قوله ﷺ: «هم من آبائهم» على ما هو الغالب المظنون فيهم؛ إذ الظاهر أن الولد يتبع الآباء في الدين إن عاش، لكن قد يكون الأمر بخلافه، فأشار ﷺ إلى وجه البناء بقوله: «فأبواه يهودانه»، ومنع عن الجزم بقوله لعائشة: «أو غير ذلك»، وجزم في بعض أطفال المؤمنين بالكفر، فقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طبع كافرًا»^(٣).

وكذا في بعض أطفال الكافرين كما في هذا الحديث، وفي الحديث: «الوائدة والموءودة في النار»^(٤)، وجزم في بعض أطفال المشركين بالخبر، فقال في روايات الطويل: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الرّوضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدانُ حولَه، فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة»، فقال بعضُ المُسلمين: يارسول الله! وأولادُ المشركين؟ رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الرؤيا^(٥)، فصار الحاصل أنه ينبغي التوقف، ولا ينبغي الجزم، مع كون الغالب

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٣١٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه مسلم (٢٣٨٠)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر - عليه السلام -، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

(٤) رواه أبو داود (٤٧١٧)، كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٨٠)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٥) رواه البخاري (٦٦٤٠)، كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -.

هو أن الطفل كالآباء، وعلم أن السعادة والشقاوة ليستا بالأعمال، بل باللطف الرباني، والخذلان الإلهي.

وعلى هذا، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] يحمل على عذاب الاستتصال في الدنيا؛ لأن «حَتَّىٰ» يقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويعضده ما بعده، وهو قوله: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ [الإسراء: ١٦] الآية، والله تعالى أعلم.

* «ثم قرأ»: أي: استشهاداً على بعض الدعوى، إلا أن يقال: هو استشهاد على تمام الدعوى بانضمام المقايسة إلى مضمون الآية، فليتأمل.

٦٩٦ - (١١٣٤) - (١٣٥/١) عن عليٍّ: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوُسطى حتى آبت الشمس».

* قوله: «حتى آبت»: كغابت لفظاً ومعنى.

٦٩٧ - (١١٣٥) - (١٣٥/١) قال عليٌّ: جُعتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتُ مدرّاً، فظننتُها تريدُ بلّةً، فأتيتهُا فقاطعتها كلَّ ذنوبٍ على تمرّة، فمددتُ ستةَ عشرَ ذنوباً، حتى مَجَلتُ يداي، ثم أتيتُ الماءَ فأصبتُ منه، ثم أتيتها فقلتُ بكفّي هكذا بين يديها - وبسطَ إسماعيلُ يديه وجمعهما -، فعَدتُ لي ستَّ عشرةَ تمرّةً، فأتيتهُ النبي ﷺ فأخبرته، فأكلَ معي منها.

* قوله: «فقاطعتها»: أي: قررتُ معها في الإجارة.

* «كلَّ ذنوبٍ»: - بفتح الذال المعجمة -: الدلو.

* «حتى مَجَلَّتْ»: كَنَصَرَ وَفَرِحَ.

في «المجمع»: مجاهد^(١) لم يسمع من علي^(٢).

٦٩٨- (١١٣٦) - (١٣٥/١) عن أبي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ، قال: سمعتُ علياً، يقول:
احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال للحِجَّامِ حينَ فَرَّغَ: «كَمْ خَرَّاجُكَ؟»، قال:
صَاعَانِ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعاً.

* قوله: «كَمْ خَرَّاجُكَ؟»: - بفتح مِعْجَمَة - : هو ما يقرر السيدُ على عبده أن
يُؤدِّي إليه من كسبه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر.
* ومعنى «فَوَضَعَ عَنْهُ»: أي: شَفَعَ لَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ.

٦٩٩- (١١٤٢) - (١٣٦/١) عن عليٍّ - وقال أبو الربيع في حديثه: عن مَيْسِرَةَ أَبِي
جَمِيلَةَ، عن عليٍّ -: أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَّةٍ لَهُ سُودَاءٌ زَنَتْ
لَأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ،
فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَأَجْلِدْهَا خَمْسِينَ».

وقال أبو الربيع في حديثه: قال: فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ
دِمَائِهَا، فَحَدِّهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ».

* قوله: «إِذَا تَعَالَتْ»: من - تعالَى -؛ أي: ارتفعت وقامت.

(١) في الأصل: «مجاهداً».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٧/٤).

٧٠٠- (١١٤٥) - (١٣٦/١) عن عمرو بن مَرْة، قال: سمعت أبا البَحْتَرِيِّ الطائِيَّ، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: تَبِعْتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السَّنِّ، وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ»، فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

* قوله: «فما أعْيَانِي»: أعجزني.

٧٠١- (١١٤٦) - (١٣٦/١) عن سعيد بن المُسَيَّب، قال: اجتمع عليٌّ وعثمانُ بعُسْفَانَ، فكان عثمان يُنْهَى عن المُتَعَةِ أَوْ العُمَرَةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلى أمرٍ فعَلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمانُ: دَعْنَا مِنْكَ.

* قوله: «دعنا منك»: أي: خلافاً، ولا تذكره عندنا.

٧٠٢- (١١٥٥) - (١٣٧/١) عن بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ، قال: سمعتُ عليًّا، يقول: مات رجلٌ من أهلِ الصُّفَّةِ، فقيل: يا رسولَ اللَّهِ! ترك ديناراً ودرهماً، فقال: «كَيْتَانِ، صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

* قوله: «فقال: كَيْتَانِ»: ظاهره أنه ترك اثنين على أن التَّقْدِيرَ: هما كيتان كما سبق، وأما على مُقْتَضَى هذه الرواية، فيقدر: هو؛ أي: المتروك كيتان، على أن الله - تعالى - يجزيه بالواحد كيتين، وهو ممكن، والله - تعالى - أعلم.

٧٠٣- (١١٦٢) - (١٣٨/١) مالك بن عمير، قال: جاء زيد بن صوحان إلى عليّ، فقال: حدّثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال: نهاني عن الحنتم، والدُّبَاء، والتَّقِير، والحِجَّة، وعن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والقَسِّي، والمِثْرَة الحمراء، قال: وأهديت لرسول الله ﷺ حُلَّة حرير، فكسّانيها، فخرجتُ فيها، فأخذها فأعطاها فاطمة، أو عمته. إسماعيل يقول ذلك.

* قوله: «والحِجَّة»: - بكسر ففتح - : نبيذ الشعير.

٧٠٤- (١١٦٤) - (١٣٨/١) قال علي بن أبي طالب على المنبر: أيها الناس! إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، لا أستحييكم مما لا يستحي منه رسول الله ﷺ، قال: «والحدث: أن يفسو أو يضرط».

* قوله: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»: أي: إلا تحقُّقه^(١)، وتيقُّنه^(٢) والمراد: أن الشك فيه لا يقطع الصلاة، لا أن شيئاً آخر يقطعها؛ كالكلام ونحوه.

* «لا أستحييكم»: حتى أترك بيان مثل هذا العلم.

* «أن يفسو»: هو أن تخرج الريح بلا صوت، والمراد: أن الحدث هو أو مثله مما ينقض الوضوء، وإلا فالبول وغيره من الأحداث أيضاً.

وفي «المجمع»: في إسناده حصين المزني، قال ابن معين: لا أعرفه^(٣).

(١) في الأصل: «متحققه وتيقينه».

(٢) في الأصل: «يقطعه».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٢٤٣).

٧٠٥ - (١١٦٦) - (١٣٨/١) عن عليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ، اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

* قوله: «في خِرَافٍ»: - بفتح الخاءِ وكسرها -: مصدرُ خرفَ الثمر: إذا جناه، والمراد هاهنا: الثمر على أنه بمعنى المفعول.
* «استنقع»: أي: نزل^(١)؛ من استنقع في الماء: إذا نزل.

٧٠٦ - (١١٦٧) - (١٣٨/١) سمعتُ عليّاً قال حجاج: قال: حدثنا علي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام في جنازةٍ، فقمنا، ورأيتُهُ قَعَدَ، فقعدنا.
* قوله: «ورأيتُهُ قعدَ»: أي: تركَ القيام.

٧٠٧ - (١١٧٠) - (١٣٨/١ - ١٣٩) عن عليٍّ، قال: كنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فقال: «مَنْ يَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَلَا يَدْعُ قَبِيراً إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُوراً إِلَّا طَلَّحَهَا، وَلَا وَثْناً إِلَّا كَسَرَهُ؟» قال: فقام رجل فقال: أنا، ثم هابَ أهلَ المدينة، فجلس، قال عليٌّ: فانطَلَقْتُ، ثم جئتُ فقلتُ: يا رسولَ الله! لم أدعُ بالمدينةِ قَبِيراً إِلَّا سَوَّيْتُهُ، ولا صورةً إِلَّا طَلَّحْتُهَا، ولا وَثْناً إِلَّا كَسَرْتُهُ، قال: فقال: «مَنْ عَادَ فَصَنَعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَقَدَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، يَا عَلِيُّ! لَا تَكُونَنَّ فِتْنَاناً - أَوْ قَالَ: مُخْتِلاً - وَلَا تَاجِراً إِلَّا تَاجَرَ الْخَيْرِ، فَإِنْ أَوْلَيْتَكَ هُمُ الْمُسَوِّفُونَ فِي الْعَمَلِ»
* قوله: «مُسَوِّفُونَ»: من التسويف بمعنى: التأخير.

(١) في الأصل: «ينزل».

٧٠٨- (١١٧٩) - (١٣٩/١) عن أبي الوضِيء، قال: شهدتُ علياً حيثُ قتلَ أهلَ
 التَّهْرَوَانَ، قال: التَّمَسُّوا لِي المُخَدَجَ. فَطَلَّبُوهُ فِي القَتْلِى، فقَالُوا: لَيْسَ
 نَجِدُهُ. فقَالَ: ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. فَرَجَعُوا فَطَلَّبُوهُ،
 فَرَدَّدَ ذَلِكَ مَرَاراً، كُلَّ ذَلِكَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَانْطَلَقُوا،
 فَوَجَدُوهُ تَحْتَ القَتْلِى فِي طِينٍ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَجِيءَ بِهِ، فقَالَ أَبُو الوضِيءِ:
 فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ نُدْيٌ قَدْ طَبَّقَ إِحْدَى يَدَيْهِ، مِثْلُ نُدْيِ المَرَأَةِ، عَلَيْهَا
 شَعْرَاتٌ مِثْلُ شَعْرَاتِ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الِيرْبُوعِ.

* قوله: «فوالله ما كذبت»: على بناءِ الفاعل.

* «ولا كذبت»: على بناءِ المفعول، وهما من المخفف؛ أي: ما كذبتني من
 أخبرني بذلك.

٧٠٩- (١١٨٣) - (١٤٠/١) عن الحسن: أن عُمر بن الخطاب أراد أن يرجم
 مجنونةً، فقال له عليٌّ: ما لك ذلك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رُفِعَ
 القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المَجْنُونِ
 حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَعْقَلَ». فَأَذْرَأَ عَنْهَا عُمَرَ.

* قوله: «أن عمر أراد أن يرجم مجنونة... إلخ»: قال الخطابي: لم يأمر
 عُمر بِرَجْمِ مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا
 على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجَنُّ وَتُفِيقُ، فرأى عُمر ألاَّ
 يسقط عنها الحد لما يصيها من الجنون إذا كان الزنى منها في حالة الإفاقة،
 ورأى عليٌّ أن الجنون شبهة يُدْرَأُ بِهَا الحدُّ عَمَّن يُبْتَلَى بِهِ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ
 بالشبهات، ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية بلائها، فوافق اجتهادُ عُمر

اجتهادَه في ذلك، فَدْرَأَ عنها الحدَّ، انتهى^(١).

قلتُ: وظاهر الحديث أنه ما بلغه الحديث، فأخذ بإطلاق الكتاب، ثم حين بلغه الحديث، رَجَعَ إليه، وقيد به الكتاب، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

وأما ما ذكره الخطابي، فلا يدل عليه لفظ الحديث أصلاً، ولا تعرض فيه للاجتهاد قطعاً، والله - تعالى - أعلم.

* قوله: «فأدرأ»: هكذا في بعض النسخ، والظاهر: درأ؛ كما في بعضها، وهو الذي في «الترتيب»، والله - تعالى - أعلم.

٧١٠ - (١١٨٥) - (١٤٠/١) عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَاحَةَ الهمْدَانِيَّةِ أَتَتْ عَلِيًّا، فقالت: إني زنيْتُ، فقال: لعلكِ غَيْرِي، لعلك رأيتِ في منامِكِ، لعلك استكْرِهتِ؟ وكلَّ ذلك تقول: لا، فجَلَدَها يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: جَلَدْتُها بكتابِ الله، ورَجَمْتُها بسنةِ نبيِّ الله ﷺ.

* قوله: «لعلكِ غَيْرِي»: أي: فحملتِكِ غيرتِكِ على ذلك القول.

* «استكْرِهتِ»: على بناءِ المفعول - وكسر التاء - على خطابِ المرأة.

٧١١ - (١١٨٧) - (١٤٠/١) عن نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ الأَسَدِيِّ، قال: كنتُ عندَ عليٍّ، فَدَخَلَ عليه أبو مسعود، فقال له: يا فَرْوْحُ! أنتَ القائلُ: لا يأتي على الناسِ مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ عينٌ تَطْرِفُ؟ أَخْطَتِ اسْتِكْ الحُفْرَةَ! إنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأتي على الناسِ مئةُ سنةٍ، وعلى الأرضِ عينٌ تَطْرِفُ مَمَّنْ هو اليومَ حَيٌّ»، وإنما رَخَاءُ هذه الأُمَّةِ وفرَجُها بعد المئةِ.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٣١٠).

* قوله: «فقال له: يا فَرُوحُ!»: - بفتح فاء وتشديد راء وإعجام خاء - يقال: إنه اسم لأبي العجم، فكأنه نسبه إلى أنه عجمي قليل الفهم.

* «عين تَطْرِفُ»: كتضرب؛ أي: وعلى الأرض حيٌّ.

* «أخَطَتِ اسْتِكَ الحفرة»: أي: عَدَلَتْ محلَّها، والمراد: أنه خطأ في غير محلِّه؛ كخطأ الإنسان في محلِّ القعود لقضاء حاجته، والله - تعالى - أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات^(١).

٧١٢- (١١٨٩) - (١٤٠/١ - ١٤١) أن أبا الوضِيء عَبَّاداً حدثه: أنه قال: كنا عامدين إلى الكوفة مع عليِّ بن أبي طالب، فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء، شدَّ منا ناسٌ كثير، فذكّرنا ذلك لعليِّ فقال: لا يَهُولُكُمْ أمرهم؛ فإنهم سيَرَجِعون... فذكر الحديث بطوله.

قال: فحمد الله عليّ بن أبي طالب، وقال: إن خَليلي أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مُخَدِّجُ اليد، على حَلْمَةٍ ثديه شَعْرَاتٌ كأنهن ذنَبُ اليربوع. فالتَمَسوه فلم يَجِدوه، فأتيناها فقلنا: إنا لم نَجِدْهُ، فقال: التمسوه، فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ - ثلاثاً -، فقلنا: لم نَجِدْهُ، فجاء عليٌّ بنفسه، فجعل يقول: اقلِبُوا ذا، اقلِبُوا ذا، حتى جاء رجل من الكوفة، فقال: هو ذا، قال عليٌّ: الله أكبر، لا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخْبِرُكُمْ مَنْ أبوه؟ فجعل الناس يقولون: هذا ملك، هذا ملك، يقول عليٌّ: ابنُ مَنْ هو؟

* قوله: «شَدَّ مَتًّا»: أي: خرجوا وهربوا.

* «لا يَهُولُكُمْ»: من هاله: إذا أفرّعه.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/١٩٨).

* «على حَلْمَة^(١)»: - بفتح الحاء - .

* قوله: «من أبوه»: يُريدُ أن أباه جن كما سيجيء .

* «ملك»: - بفتح اللام -؛ أي: إنه كثير العبادة، فقد قالوا: رأيناه في مسجد كذا، وفي مسجد كذا؛ أي: فهو كالملك، فقال علي: ابنُ مَنْ هو؟ أي: ففتشوا عن أبيه .

٧١٣- (١١٩١) - (١٤١/١) عن حَبَّة العُرْنِيِّ، قال: سمعتُ عليًّا، يقول: أنا أولُ رجلٍ صَلَّى مع رسول الله ﷺ .

* قوله: «أنا أولُ رجلٍ... إلخ»: في «المجمع»: رجاله رجالُ الصَّحيح غير حبة، وقد وثق^(٢) .

٧١٤- (١١٩٣) - (١٤١/١) عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: ثم شهدته مع عليٍّ، فصلَّى قبل أن يخطبَ بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبَ فقال: يا أيُّها الناس! إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نُسُككم بعد ثلاثِ ليالٍ، فلا تأكلوها بعدُ .

* قوله: «قال: ثم شهدته»: أي: بعد أن شهدته؛ أي: العيد مع عثمان .

٧١٥- (١١٩٥) - (١٤١/١) عن عليٍّ: أن النبي ﷺ كان يُواصلُ من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ .

(١) في الأصل: «حلة»، والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٣/٩) .

* قوله: «من السَّحَر»: - بفتحتيْن -؛ أي: كان يأكل مرة في اليوم وَالليل وقت السحر.

٧١٦- (١١٩٦) - (١٤١/١) عن محمد بن عليّ، قال: جاء إلى عليّ ناسٌ من الناس، فشكّوا سُعاةَ عثمان، قال: فقال لي أبي: اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان، فقل له: إن الناس قد شكّوا سُعاتك، وهذا أمرٌ رسول الله ﷺ في الصدقة، فمُرهم فليأخذوا به. قال: فأتيتُ عثمانَ، فذكرتُ ذلك له، قال: فلو كان ذاكرًا عثمانَ بشيءٍ، لذكره يومئذٍ، يعني: بسوءٍ.

* قوله: «سُعاة عثمان»: - بضم سين - : جَمْعُ سَاعٍ، وَهم الذين كانوا على الصدقات.

* «فذكرتُ ذلك له»: فيه اختصار؛ أي: فردّه عثمان - رضي الله تعالى عنه - كما في البخاري في كتاب الخمس^(١).

* «بشيءٍ»: أي: بسوءٍ.

وسَبَّبُ الحديث أن منذراً قال عنا عند ابن الحنفية، فقال بعض القوم: من عثمان؟ فقال: مَهْ، فقلنا له: أكان أبوك يسبُّ عثمان؟ فقال: لو كان ذاكرًا عثمان؛ أي: بسوء - كما زاده الإسماعيلي -، ذكره يوم جاءه ناسٌ فشكّوا سُعاة عثمان، فقال لي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فأخبره أنها؛ أي: الصحيفة؛ أي: ما فيها صدقة رسول الله ﷺ، فمُر سعاتك يعملون بها، فأتيتها بها، فقال: أَعْنِهَا؛ أي: اصرفها عنا، فأتيت بها علياً، فأخبرته، فقال: ضَعُهَا

(١) رواه البخاري (٢٩٤٤)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث أخذتها، كذا في «البخاري»^(١)، مع ما ذكره القسطلاني في شرحه من رواية ابن أبي شيبة.

ولعل وجه ذلك أن عثمان - رضي الله تعالى عنه - رأى أن عماله عالمون بما في الكتاب، وعاملون به، فلا حاجة إليه، فأمر بصرفه، وعلم أن شكايه الناس ليست لظلم العمال، وإنما هي في طبعهم من حب المال وكراهية الإنفاق، أو علم أن عماله ظلمة يستحقون العزل، ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزلهم، وينصب موضعهم من هو عالم بالكتاب، فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب، حاشاه عن ذلك - رضي الله تعالى عنه -، والله تعالى أعلم.

٧١٧- (١١٩٧) - (١٤١/١) يزيد بن أبي صالح: أن أبا الوضيء عبداً حدثه: أنه قال: كنا عامدين إلى الكوفة مع علي بن أبي طالب... فذكر حديث المخذج، قال علي: فوالله ما كذبت ولا كذبت - ثلاثاً - فقال علي: أما إن خليلي أخبرني ثلاثة إخوة من الجن، هذا أكبرهم، والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف.

* قوله: «ثلاثة إخوة من الجن... إلخ»: في «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

وفي «المجمع»: روى أبو يعلى بسند فيه أبو معشر نجيب، وهو ضعيف، يكتب حديثه: قال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرتوس، وأمه هاهنا، قال: فأرسل علي إلى أمه، فقال: من هذا؟! فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين! إلا أنني كنت أرعى غنماً لي في الجاهلية بالربذة، فغشيني شيء كهيئة الظلمة، فحملت منه، فولدت هذا^(٣).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٢٣٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٢٣٤).

٧١٨ - (١٢٠١) - (١٤٢/١) عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال عليّ: أصبْتُ شارِفاً مع رسولِ الله ﷺ في المَغَنَمِ يومَ بدرٍ، وأعطاني رسولُ الله ﷺ شارِفاً أُخرى، فأنْتَحْتُهما يوماً عند بابِ رجلٍ من الأنصار، وأنا أريدُ أن أحْمِلَ عليهما، إذْخِراً لأبيعهُ، ومعِي صائغٌ من بني قَيْنِقَاعٍ لَأَسْتَعِينَ به عليّ وليمَةُ فاطمة، وحمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ يَشْرَبُ في ذلك البيت، فنار إليهما حمزةُ بالسيف، فجبَّ أسنِمَتُهُما، وبقرَ خَواصِرَهُما، ثم أخذَ من أكبادِهِما. قلت لابن شهاب: ومن السَّنَامِ؟ قال: جبَّ أسنِمَتُهُما، فذهب بها.

قال: فنظرتُ إلى منظرٍ أظَعَنِي، فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ، وعنده زيدُ بنُ حارثة، فأخبرتهُ الخَبِرَ، فخرجَ ومعه زيدُ، فانطلقَ معه، فدخلَ على حمزة فتغيَّظَ عليه، فرفع حمزةُ بصرَه فقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي! فرَجَعَ رسولُ الله ﷺ يُقَهِّمِرُ حتى خرجَ عنهم، وذلك قبلَ تحريمِ الخمرِ.

* قوله: «شارفاً»: - بشين معجمة - وفاء؛ أي: ناقة مسنة.

* «شارفاً أُخرى»: أي: من الخُمس.

* «أن أحمل»: - بالتخفيف -، وَضَبَطَ في بعض النسخ - بالتشديد -؛ من التحميل، ولا يظهر وجهه.

* «إذْخِراً»: - بكسر الهمزة وذال معجمة - معروف.

* «قَيْنِقَاعٍ»: - بفتح القاف وضم النون، وقد تفتح وتكسر، يجوز صرفه وتركه -: قبيلة من اليهود.

* «يشرب»: أي: الخمر حين كان حلالاً.

* «في ذلك البيت»: أي: في بيت الأنصاريِّ.

* «فنار»: أي: قام.

* «إليهما»: أي: إلى الشارفين.

* «فَجَبَّ»: - بتشديد الباء -؛ أي: قطعَ.

* «وَيَقَرَّ»: أي: شَقَّ.

* «إلى مَنْظَرٍ»: - بفتح الميم وَالظاءِ المعجمة -.

* «أفطعني»: جاء أنه بكى، قيل: خوفاً من تقصيره في حق فاطمة - رضي الله تعالى عنها -، أو نحو ذلك، لا لمجرد فوات الناقتين.

* «فَتَغَيَّظَ»: أي: تشدَّد في القولِ عَلَيْهِ.

* «فقال»: لغلبة السكر في وقتٍ يُحلل له فيه ذلك، فلا إثمَ عليه فيما فعل أو قال.

* «يُقَهِّقِرُ»: قيل: أي: يُسْرِعُ، والمشهورُ أنه الرجوعُ إلى وراء، مع جعل الوجه إلى ما رجعت عنه، فعل ذلك خوفاً من أن يحمله السكر على سوء، فأراد أن يكون بمرأى منه إن وقع شيء.

٧١٩ - (١٢٠٧) - (١٤٢/١ - ١٤٣) عن قيس بن عباد، قال: كنا مع عليٍّ فكان إذا شَهِدَ مَشْهَدًا، أو أَشْرَفَ على أَكْمَةٍ، أو هَبَطَ وادياً، قال: سبحانَ الله، صدقَ الله ورسولُهُ، فقلتُ لرجل من بني يَشْكُرَ: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نَسأله عن قوله: صدقَ الله ورسولُهُ. قال: فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين! رأيناك إذا شَهِدْتَ مَشْهَدًا، أو هَبَطْتَ وادياً، أو أَشْرَفْتَ على أَكْمَةٍ، قلت: صدقَ الله ورسولُهُ، فهل عهدَ رسولُ الله إليك شيئاً في ذلك؟ قال: فأعرضَ عَنَّا، وألحَحْنَا عليه، فلما رأى ذلك، قال: والله ما عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهدَه إلى الناس، ولكنَّ النَّاسَ وَقَعُوا على عثمان، فقتلوه، فكان غيري فيه أسوأ حالاً وفعلاً مِنِّي، ثم إنِّي رأيتُ أني أَحَقُّهم بهذا الأمرِ، فوثبْتُ عليه، فإله أعلمُ أصبنا أم أخطأنا.

* قوله: «على أكمة»: - بفتحات - : هي دُونَ الجبل .

* «فكان غيري فيه»: أي: فيما جرى هناك، وكان حَاصِل الجواب: إني أكثرُ ذلك تعجباً، وَالله - تعالى - أعلم بالمُرَاد .

٧٢٠- (١٢١٠) - (١٤٣/١) عن عامر، قال: حَمَلْتُ سُرَاحَةً، وكان زوجها غائباً، فانطَلَقَ بها مولاها إلى عليٍّ، فقال لها عليٌّ: لعلَّ زوجك جاءك، أو لعلَّ أحداً استكرهك على نَفْسِكَ؟ قالت: لا، وأقَرَّتْ بالزَّنى، فجلَدَها علي يومَ الخميس وأنا شاهده، ورجمها يومَ الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها، فحُفِرَ لها إلى السُّرَّة، ثم قال: إن الرجم سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ، وقد كانت نَزَلَتْ آيَةُ الرجم، فهَلَكَ من كان يقرؤها وآياً من القرآن باليَمَامَةِ .

* قوله: «من كان يقرؤها»: أي: آيَةُ الرجم .

* «وآياً»: جمع آية، عطفٌ على ضمير «يقرؤها» .

* قوله: «باليمامة»: متعلقٌ بهلك؛ أي: مات باليمامة من كان يقرأ هذه الآياتِ قبل النسخِ تلاوة؛ أي: لو كانوا، لشهدوا على ما قُلْتُ، ولم يُرد أن تلك الآياتِ من القرآن، لكن هُجرت لموتِ مَنْ كان يحفظها، وَالله تعالى أعلم .

٧٢١- (١٢١٣) - (١٤٣/١) عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّه أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

* قوله: «أن يُمدَّ له»: أي: يُوسَّعَ له في العُمُرِ، قيل: بأن يباركَ له فيه بالتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بالخيرات، وكذا بسطُ الرزق عبارةً عَن

البركة، وقيل: إنه بالنظر إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ بأن يكون فيه أن عمره ستون، وإن وصل، فمئة، وقد علم الله ما سيقع، وقيل: هو ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمّت.

* «مِيتَةُ السَّوْءِ»: - بكسر ميم - للحالة، والسَّوْءُ - بفتح سين -، والمراد: الحالة المكروهة للموت؛ كالهدم والتردي والغرق والحرق واللدغ، والإدبار في الغزو، وغير ذلك، نسأل الله العفو والعافية.

* قوله: «وَلْيَصِلْ رَحْمَةً»: يحتمل أن المراد: الوصلُ الزائد على القدر الواجب؛ إذ الواجب داخل في التقوى، ولا تتم التقوى بدونه، ويحتمل أنه ذكره، مع دخوله في التقوى؛ لزيادة الاعتناء بشأنه، والله تعالى أعلم.

٧٢٢- (١٢١٦) - (١٤٣/١) عن عليٍّ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَلِيٌّ للناس، فقرأ ﴿يَسَّ﴾ أو نحوها، ثم رَكَعَ نحواً من قَدَرِ سُورَةٍ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قَدَرَ السُّورَةِ يدعو وَيُكَبِّرُ، ثم رَكَعَ قَدَرَ قِرَاءَتِهِ أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قَدَرَ السُّورَةِ، ثم رَكَعَ قَدَرَ ذَلِكَ أيضاً، حتى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، ففَعَلَ كِفْعَلِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثم جَلَسَ يدعو وَيَرْغَبُ، حتى انكشفت الشمس، ثم حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ.

* قوله: «كسفت الشمس... إلخ»: في «المجمع»: رجاله ثقات^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٢٠٧).

٧٢٣- (١٢٣١) - (١٤٥/١) عن علي بن أبي طالب: أن جارية للنبي ﷺ نُفِست من الرّئي، فأرسلني النبي ﷺ لأقيم عليها الحدّ، فوجدتها في الدم لم يحفّ عنها، فرجعت إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال لي: «إذا جفّ الدم عنها، فأجلدها الحدّ»، ثم قال: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم».

* قوله: «نُفِست»: على بناء المفعول.

٧٢٤- (١٢٣٦) - (١٤٥/١) عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تُحسّ لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تُذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية، فاشربوا فيها، واجتنبوا كلّ ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم».

* قوله: «ثم قال: إني نهيتكم عن زيارة القبور... إلخ»: قد اجتمع في هذا الحديث الناسخُ والمنسوخُ.

وهذا المتن صحيح، لكن في هذا السند كلام؛ فقد قيل: النابغة مجهول.

وفي «المجمّع»: ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه، ولم يجرحه^(١).

٧٢٥- (١٢٤٠) - (١٤٥/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماءَ ففيه العُشْرُ، وما سقيَ بالغربِ والدّالية، ففيه نصفُ العُشْرِ».

قال أبو عبد الرحمن: فحدّثتُ أبي بحديث عُثمان، عن جرير، فأنكره جدّاً،

(١) انظر: «مجمّع الزوائد» للهيتمي (٤/٢٥-٢٦).

وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم؛ لِضَعْفِهِ عنده، وإِنْكَارِهِ لحديثه.

* قوله: «فيما سقت السماء»: أي: المَطْرُ؛ من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ، والمراد: ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة.

* «ففيه العشرُ»: - الفاء زائدة، وفيه تكرار لقوله: فيما سقت السماء.

* «بالغَرْبِ»: الدَّلُّو العَظِيم.

* «والدالية»: آلة لإخراج الماء، والمراد: ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

هذا المتن صحيحٌ، وما سيجيء من الكلام، فإنما في هذا السند، واستدل أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه، فأخذوا من حديث: «ليس فيما دون خمسٍ أوُسُقٍ صدقةٌ»^(١)، وهذا أوجه؛ لما فيه من استعمال كلِّ من الحديثين فيما سيق له، والله تعالى أعلم.

٧٢٦- (١٢٤٤) - (١٤٦/١) عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! إني أحبُّ لك ما أحبُّ لِنَفْسِي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لِنَفْسِي، لا تقرأ وأنت راکعٌ، ولا وأنت ساجدٌ، ولا تُصلِّ وأنت عاقصٌ شعركَ، فإنه كِفْلُ الشيطانِ، ولا تُنقِعَ بينَ السجدينِ، ولا تُعبَثُ بالحصى، ولا تفتَرشَ ذراعينِكَ، ولا تفتَحَ على الإمامِ، ولا تَحْتَمَ بالذهبِ، ولا تلبسَ القسِّيَّ، ولا تزكَبَ على الميائِرِ».

* قوله: «وأنت عاقصٌ شعركَ»: العقصُ: جمعُ الشعر وسطَ رأسه، أو لفٌّ ذوائبه حول رأسه؛ كفعل النساءِ.

(١) رواه البخاري (١٣٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم (٩٧٩)، في أول كتاب: الزكاة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

* «كِفْلُ الشَّيْطَانِ»: - بكسر الكاف وَسكُونِ الفاءِ -؛ أي: محلُّ عِودِهِ، وَأصلُهُ كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ البَعِيرِ، ثم يُرَكَّبُ.

* «وَلَا تُفْعَ»: من الإقعاء، وهو أن يَلصِقَ أَلْيَتِيهِ بالأرضِ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدِيهِ عَلَى الأَرْضِ.

* «وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعِيكَ»: أي: فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ السَّيِّعِ.

* «وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ»: الظاهرُ أن المراد: أن الإِمَامَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَلْقَنَهُ المَأْمُومُ، وَقَدْ جَاءَ خِلافُهُ.

وَفِي «المَجْمَعِ»: فِي إِسْنَادِهِ الحَارِثُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ: أَرَادَ بِالإِمَامِ السُّلْطَانَ، وَبِالْفَتْحِ الحَكْمَ؛ أَي: إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ، فَلَا يَحْكُمُ بِخِلافِهِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ عَنِ السُّوقِ.

٧٢٧- (١٢٤٧) - (١٤٦/١) عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوَّلٌ».

* «ثَنَا الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ»: هَكَذَا بِالتَّكْبِيرِ هَاهُنَا، وَفِي الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ: «الحُسَيْنِ» بِالتَّصْغِيرِ.

وَفِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفُوا شَيْبَانَ، فَقَالُوا: حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، انْتَهَى.

* قَوْلُهُ: «وَلَا بَوْلٌ»: قَدْ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ قَدْحٌ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه =

وقد أجيّب بأن عدم دخول الملائكة إذا طال مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً، أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت، بخلاف ما في القدح، كأنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر.

٧٢٨- (١٢٤٩) - (١٤٦/١) عن عليّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

* قوله: «لا تُبرز»: من الإبراز؛ أي: لا تظهر، والمراد: إذا لم يكن هناك حل، والحديث يدل على أن الميت كالحي في عدم جواز النظر إلى عورته.

٧٢٩- (١٢٥١) - (١٤٧/١) عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي وقد صَلَّى الفجر، وهو جالس في المسجد، فقلت: لو قُمتَ إلى فراشك، كان أوطأ لك؟ فقال: سمعتُ علياً، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى الفجر ثم جلس في مُصَلَّاهُ، صلَّت عليه الملائكة، وصلَّاهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلَّت عليه الملائكة، وصلَّاهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

* قوله: «أوطأ لك»: أي: ألين.

٧٣٠- (١٢٥٢) - (١٤٧/١) عن عليّ، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الضُّحى حين كانت الشمس من المشرق في مكانها من المغرب صلاة العصر.

= عنده، والنسائي (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: البول في الإناء، عن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - .

* قوله: «صلاة العصر»: أي: وقت صلاة العصر.

٧٣١- (١٢٥٣) - (١٤٧/١) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رِضْفِ جَهَنَّمَ»، قالوا: ما ظَهْرُ غَنِيٍّ؟ قال: «عِشَاءُ لَيْلَةٍ».

* قوله: «عن ظهر غني»: لفظة «ظهر» مقحمة؛ أي: صادرة عن غني عنها.

* قوله: «من رصف جهنم»: - بفتح راء وسكون معجمة -: جمع رصفة؛ أي: من الحجارة المُخَمَّاة في نار جهنم.

* «عشاء ليلة»: - بفتح العين -.

في «المجمع»: فيه حسن بن ذكوان، وإن أخرج له البخاري، فقد كذبه غير واحد، كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني^(١).

٧٣٢- (١٢٥٤) - (١٤٧/١) عن عليٍّ: أن النبي ﷺ نهى عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٤/٣) وعبارته فيه: الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن وإن أخرج له البخاري، فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب، بينهما عمر بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي في «الكامل»، عن ابن صاعد، وعمر بن خالد: كذبه أحمد وابن معين والدارقطني.

* قوله: «عن كل ذي ناب»: كالأسد والذئب والكلب وأمثالها؛ مما يعدُّ على الناس بأنيابه.

* «وكلُّ ذي مخلَب»: - بكسر الميم وفتح اللام - كالنَّسر والصَّقر والبازي ونحوها؛ مما يصطاد من الطيور بمخلبها، والنابُّ: السنُّ الذي خلف الرباعية، والمخلب للطيور والسباع: بمنزلة الظفر من الإنسان.

* «وعن مهر البغيِّ»: أي: ما تأخذ الزانية على الزنى.

* «وعن عَسب الفحل»: عَسْبُهُ - بفتح فسكون - : ماؤه، فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما، وضرابه أيضاً، ولم ينه عن واحد منهما، بل عن كراءٍ يؤخذ عليه، فإن أعاره إليها لأحاديث، وفي المنع عن إعارته قطع الإضافة بحذف المضاف؛ أي: كراء عسبه، وقيل: يقال لكرائه: عسب أيضاً، والله تعالى أعلم.

٧٢٣- (١٢٥٦) - (١٤٧/١) عن عمرو بن سفيان، قال: خَطَبَ رجل يوم البصرة حين ظَهَرَ عليٌّ - رضي الله عنه -، فقال عليٌّ: هذا الخطيبُ الشَّخْشَح، سَبَقَ رسولُ الله ﷺ، وصَلَّى أبو بكرٍ، وثَلَّثَ عمرُ، ثم خَبَطَتْنَا فتنة بعدهم، يصنعُ الله فيها ما شاء.

* قوله: «الشَّخْشَح»: ضبط - بفتح فسكون ففتح -، وهو الماهر الماضي في الكلام.

٧٣٤- (١٢٥٧) - (١٤٧/١) عن عليٍّ، قال: قيل لعليٍّ ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريلُ، ومع الآخر ميكائيلُ، وإسرافيل ملكٌ عظيم يشهد القتال، أو قال: يشهد الصَّفَّ.

* قوله: «مع أحدكما جبريل»: في «المجمع»: رواه أحمد، والبخاري، وبنحوه، ورجالهما رجال الصحيح^(١).

٧٣٥- (١٢٦١) - (١٤٧/١ - ١٤٨) عن عليّ، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي من التَّطَوُّع ثمانِي ركعاتٍ، وبالنهارِ ثِنْتِي عشرةَ ركعةً.

* قوله: «يُصَلِّي من التطوع ثمانِي ركعات»: أي: بالليل؛ بقريئة ما بعده.
وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، ورجاله رجال الصحيح غيرَ عاصم، وهو ثقة^(٢).

٧٣٦- (١٢٦٦) - (١٤٨/١) عن عاصم بن ضَمْرَةَ، قال: قلتُ للحسن بن عليّ: إنَّ الشَّيْعةَ يزعمون أنَّ عليّاً يَرْجِعُ! قال: كَذَبَ أولئك الكذَّابون، لو عَلِمْنَا ذاك، ما تَزَوَّجَ نِساؤُهُ، ولا قَسَمْنَا مِيراثَهُ.

* قوله: «أنَّ عليّاً يَرْجِعُ»: أي: إلى الدنيا حياً.
* «ما تَزَوَّجَ نِساؤُهُ»: كالمسافر.

٧٣٧- (١٢٦٨) - (١٤٨/١) عن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، شُقِّعَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ».

* قوله: «شُقِّعَ»: - بالتشديد - على بناء المفعول؛ أي: قُبِلَتْ شفاعتُهُ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٢/٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٣١/٢).

٧٣٨- (١٢٧١) - (١٤٨/١) عن قيس بن عباد، قال: قلت لعليّ: أرايت مسيرك هذا، عهدٌ عهدُهُ إليك رسولُ الله ﷺ، أم رأيي رأيتَه؟ قال: ما تريدُ إلى هذا؟ قلت: ديننا ديننا. قال: ما عهدُ إليّ رسولُ الله ﷺ فيه شيئاً، ولكن رأيي رأيتُه.

* قوله: «ما تريد إلى هذا؟»: أي: أي شيء تريد إلى هذا: متوجهاً إلى تحقيق هذا الأمر؟

* «ديننا»: أي: فقال: أريد تحقيق ديننا وعقيدتنا؛ أي: هل نعتقد كما يعتقد الشيعة أنه ﷺ قد عهد إليك أم لا؟

٧٣٩- (١٢٧٢) - (١٤٨/١) عن عليّ، قال: كان للمغيرة بن شعبة زُمحٌ، فكنا إذا خرَجنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، خرَجَ به معه، فيركُزه، فيمُرُّ الناسُ عليه فيَحْمِلُونَهُ، فقلت: لئن أتيتُ النبيَّ ﷺ، لأخبرنَه، فقال: إنك إن فعلتَ لم تُرفَعِ ضالَّةً.

* قوله: «فقال»: أي: المغيرة.

* «إنك إن فعلت»: أي: قلت للنبي ﷺ.

* «لم تُرفَعِ ضالَّةً»: أي: إن الناس يعملون بحيلتي، فيتركون رفعَ الضالَّة؛ ظناً أن صاحبها احتال كحيلتي في حملها، أو يحتمل أن هذا ممَّا قال ﷺ لمغيرة بعد أن أخبره عليّ بأمره، والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه في «الجهاد» في باب السلاح، ولفظه: وكان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ، حمل معه رمحاً، فإذا رجع، طرح رمحه حتى يحمل له، فقال له علي: لأذكرنَّ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:

لا تفعل؛ فَإِنَّكَ إِن فعلت، لم ترفع ضالة^(١).

وفي «زوائد ابن ماجه»: في إسنادِ أبُو الخليل، هو عبد الله بن أبي الخليل، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: لا يُتابع عليه، وأبو إسحاق، وهو مدلس، وقد اختلط بآخر عمره^(٢).

٧٤٠ - (١٢٧٥) - (١٤٩/١) عن عليّ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألاً نُصَحِّي بعوراء، ولا مُقابلةً، ولا مُدابرةً، ولا شرقاءً، ولا خرقاءً.

قال زهير: فقلتُ لأبي إسحاق: أذكر عَضْبَاء؟ قال: لا. قلت: ما المُقابلة؟ قال: هي التي يُقطع طرفُ أذنها. قلت: فالمُدابرة؟ قال: التي يُقطع مؤخرُ الأذن. قلت: ما الشرقاء؟ قال: التي يُشقُّ أذنها. قلت: فما الخرقاء؟ قال: التي تخرقُ أذنها السِّمةً.

* قوله: «التي تخرق»: كتضرب.

* «أذنها»: - بالنصب -.

* «السِّمة»^(٣): - بالرفع -؛ أي: العلامة التي تجعلونها على الأذن لثلاث

تلبس.

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (حديث رقم: ٢٨٠٩).

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصري (٣/١٦٥).

(٣) في الأصل: «السِّمة».

٧٤١- (١٢٧٨) - (١٤٩/١) عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَضَهَّرَهُ وَحَفِظَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ».

* قوله: «من تعلّم القرآن... إلخ»: في إسناده حفص بن سليمان القاري.

في «التقريب»: متروك الحديث، مع إمامته في القراءة^(١).

٧٤٢- (١٢٨٨) - (١٥٠/١) عن عليّ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ: «شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتُوهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا».

* قوله: «أنه قال يوم أحد: شغلونا»: قيل: كذا في النسخ، والذي في غير هذا المحل في «المسند»: يوم الأحزاب، وهو الصواب الموافق لما في «الصحيحين»^(٢).

٧٤٣- (١٢٩٧) - (١٥١/١) عن عليّ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةِ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَذْرِكُ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ، فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ»، فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ جَبْرَيْلُ جَاءَنِي، فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ».

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٧٢)، (تر: ١٤٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧).

* قوله: «ورجع أبو بكر»: أي: بعدما حجَّ لأمن الطريق، وذلك معلوم، وقد سبق تحقيقه في مسند أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -.

وفي «المجمع»: في إسناده محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف، وقد وثق^(١).

٧٤٤ - (١٢٩٨) - (١٥١/١) قيل لعلِّي: إنَّ رسولكم كان يُخضِّكم بشيءٍ دون الناسِ عامة؟ قال: ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يخصَّ الناسَ، إلا بشيءٍ في قراب سيفي هذا. فأخرج صحيفةً فيها شيءٌ من أسنان الإبل، وفيها: «إنَّ المدينةَ حَرَمٌ ممَّا بيِّنَ نُورٌ إلى عائرٍ، مَنْ أَحَدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحَدِّثًا، فإنَّ عليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وذمةُ المُسلمينَ واحدةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بغيرِ إزْنِهِمْ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»

* قوله: «فمن أخفر»: - بخاءٍ معجمة وفاء -؛ أي: نقضَ أمانه.

٧٤٥ - (١٣٠٠) - (١٥١/١) عن يوسف بن مازن: أن رجلاً سألَ علياً رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! أنعت لنا رسولَ الله ﷺ صِفَةً لنا. فقال: كان ليس بالذَّاهِبِ طُولاً، وفوقَ الرِّبْعَةِ، إذا جاءَ مَعَ القومِ غَمَرَهُمْ، أبيضَ شديدِ الوَضَحِ، ضَحَمَ الهَامَةَ، أَعْرَى أَبْلَجَ، هَدَبَ الأشْفَارِ، شَنَّ الكَفَيْنِ والقَدَمينِ، إذا مشى يَتَقَلَّعُ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩/٧).

كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، كَانَ الْعَرَقَ فِي وَجْهِهِ اللَّوْلُؤُ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ،
بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ.

* قوله: «وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ»: - بفتح فسكون -؛ أي: فوق المربع، وهو المتوسط، يطلق على الذكر والأنثى بالتاء، والمراد: أنه أطول من المربع كما جاء في حديث هند بن أبي هالة في «الشماثل»^(١)، ولا ينافي ما جاء أنه كان مَرْبُوعاً؛ إذ المراد أنه كان متوسطاً مائلاً إلى الطول لا طويلاً يخرج عنه مراتب المتوسط، والله تعالى أعلم.

* «غمهم»: أي: علاهم طويلاً، قيل: إنه ﷺ مع كونه في ذاته متوسطاً، إذا دخل بين رجال طوال، كان في بصر الناظرين أطول منهم جميعاً، وهذا كان من جملة معجزاته ﷺ؛ أي: ليكون مرتفعاً كما هو مرتفع قدرأ، يرفع من يشاء.

* «شديد الوضح»: - بفتحيتين -: بياض الصبح والقمر وغيرها.

* «ضخم»: - بفتح فسكون -.

* «الهامة»: - بالتخفيف -: الرأس.

* «أبلج»: من بلج الصبح: أضاء.

٧٤٦- (١٣٠٤) - (١٥٢/١) عن عليّ: أن امرأة الوليد بن عُقبة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الوليد يضرّ بها - وقال نصر بن عليّ في حديثه: تشكوه -، قال: «قولي له: قد أجزاني». قال عليّ: فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضرباً. فأخذ هذبة من ثوبه، فدفعها إليها، وقال: «قولي له: إن رسول الله ﷺ قد أجزاني». فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت، فقالت:

(١) انظر: «الشماثل المحمدية» للترمذي (ص: ٣٥).

ما زادني إلا ضرباً. فرَفَعَ يديه، وقال: «اللهمَّ عليك الوليد، أئِمَّ بي مرَّتَيْنِ». وهذا لفظ حديث القواريري، ومعناها واحد.

* قوله: «أئِمَّ بي مرَّتَيْنِ»: يحتمل التعلق بأئِمَّ؛ أي: نقض أمانِي مرتين، ويقال؛ أي: قاله مرتين، وقد علم أنه ما صلحت حال الوليد، فكأنه بدعائه ﷺ عليه، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده أبو مريم، مجهول، وشيخه نعيم صدوق له أوهام، وبقية الرجال ثقات، والله تعالى أعلم.

٧٤٧- (١٣٠٦) - (١٥٢/١) عن عليٍّ، عن النبي ﷺ: أنه كان يومَ الأحزاب على فُرْضَةٍ من فِرَاضِ الخَنْدِقِ، فقال: «شَغَلُونَا عن صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ - أَوْ بَطُونَهُمْ وَيُوتَهُمْ - نَارًا».

* قوله: «على فُرْضَةٍ»: بالضم فالسكون؛ أي: مدخل.

* «من فِرَاضِ الخَنْدِقِ»: - ضبط بكسر الفاء -.

٧٤٨- (١٣١١) - (١٥٢/١) عن عليٍّ، أن النبي ﷺ قال يومَ غَدِيرِ حُفْمٍ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». قال: فزاد الناسُ بَعْدُ: وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ.

* قوله: «قال: فزاد الناس بعد... إلخ»: المشهور أن هذا الكلام أعني: «وال من والاه... إلخ» مرفوع، وهذا يدل على أنه من كلام الناس مدرج في الحديث غير مرفوع.

وفي إسناده أبو مريم مجهول.

٧٤٩- (١٣١٣) - (١٥٣/١) عن ابن أعبد، قال: قال لي علي بن أبي طالب: يا ابن أعبد! هل تدري ما حق الطعام؟ قال: قلت: وما حقه يا بن أبي طالب؟ قال: تقول: باسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. قال: وتدي ما شكره إذا فرغت؟ قال: قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

ثم قال: ألا أخبرك عني وعن فاطمة؟ كانت ابنة رسول الله ﷺ، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجزت بالرحى حتى أتر الرحى بيدها، واستقت بالقرية حتى أترت القرية بنحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دسست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر، فقدم على رسول الله ﷺ بسني - أو خدم -، قال: فقلت لها: انطلي إلي رسول الله ﷺ، فأسأله خادماً يقيك حرماً ما أنت فيه.

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده خدماً - أو خدماً -، فرجعت ولم تسأله... فذكر الحديث، فقال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ إذا أويت إلى فراشك سبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين»، قال: فأخرجت رأسها، فقالت: رضيت عن الله ورسوله، مرتين. فذكر مثل حديث ابن علية عن الجريري، أو نحوه.

* قوله: «عن ابن أعبد»: كأحمد.

* قوله: «وقمت»: - بتشديد الميم -؛ أي: كنت.

* «خدماً»: - بفتحيتين -.

* «أو خدماً»: كحكام.

في «المجمع»: ابن أعبد، قال ابن المديني: ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢-٢١/٥)

٧٥٠ - (١٣١٩) - (١٥٣/١) عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين. إني عَجَزْتُ عن مُكَاتَبَتِي، فَأَعَيْتِي. فقال عليٌّ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لو كان عليك مثلُ جبلِ صِبرٍ دنائيرَ لَأَدَاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قلت: بلى. قال: قل: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ.

* قوله: «عن مكاتبتي»: أي: عن أداءِ دَيْنِ الكِتَابَةِ.

* «ألا أعلمك»: قيل: هو طلبُ المَالِ، فتعليمُهُ الدعَاءَ إمَّا لأنه لم يكن عنده شيء من المَالِ لنفسه، فردَّه بالمعروف؛ عملاً بقوله - تعالى -: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٦٣] الآية، أو لأنه أرشده إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير.

* «صير»: - بكسر الصَّادِ - : اسم جبل.

* «دنائير»: تمييز.

* «اكفني»: من الكفاية، وفي نسخة: «اكفني» من الكَفِّ.

٧٥١ - (١٣٢٠) - (١٥٣/١ - ١٥٤) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

* قوله: «في بُكُورِهَا»: أي: فيما يأتون به أولَ النهار.

٧٥٢ - (١٣٢٢) - (١٥٤/١) النعمان بن سعد، قال: قال رجل لعليٍّ: يا أمير المؤمنين! أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فقال: ما سمعتُ أحداً سألَ عن هذا بعدَ رجلٍ سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ

بعد رمضان؟ فقال: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً شَهْراً بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ».

* قوله: «فصم الشهر المحرم»: قد جاء: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن^(١)، ثم ذكر حديث علي هذا، وقال: حديث حسن غريب^(٢)، ولعل معنى «شهر الله»: أنه شهر لوقائعه العظام؛ مثل غرق فرعون، ونجاة موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وبني إسرائيل، ويقال: أيام الله؛ لوقائعه، والله تعالى أعلم.

٧٥٣- (١٣٣٠) - (١٥٥/١) عن علي بن أبي طالب، رفعه: أنه ﷺ نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع، وقال: «إِذَا رَكَعْتُمْ، فَعَظِّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ، فَادْعُوا، فَكَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

* قوله: «فعظّموا الله»: أي: اللائق به تعظيم الله، فهو أولى من الدعاء، وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً، فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه: «اللهم اغفر لي»^(٣).

* «فادعوا»: أي: أنه محللٌ للدعاء بلا ترك أولوية، وكذلك التسبيح؛ فإنه محلل له أيضاً.

(١) رواه الترمذي (٧٤٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم. ورواه مسلم -

أيضاً - (١١٦٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١١٧/٣)، (حديث رقم: ٧٤١).

(٣) رواه البخاري (٧٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، ومسلم

(٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، عن عائشة - رضي الله

عنها - .

* «فَقَمِنَ»: - بكسر ميم وفتحها -؛ أي: جديرٌ وخليق، قيل: - بفتح الميم - : مَصْدَرٌ، وبكسرها -: صفة.

٧٥٤ - (١٣٣٣) - (١٥٥/١) عن عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا النعمان بن سعد، قال: كنا جلوساً عند عليٍّ، فقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾ [مریم: ٨٥] قال: لا والله ما على أرجلهم يُحْشَرُونَ، ولا يُحْشَرُ الْوَفْدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، ولكن بَنُو قَوْمٍ لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، عَلَيْهَا رَحَائِلٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَرَكِبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ.

* قوله: «ولا يحشر الوفد»: فإنهم الوافدون على الملوك من الأكابر، وهم لا يأتون عادة إلا راكبين، فكيف وفد الله؟

وفي «المجمع»: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف^(١).

٧٥٥ - (١٣٣٦) - (١٥٥/١) عن عليٍّ، قال: جاء النبي ﷺ أناسٌ من قريش، فقالوا: يا محمد! إننا جيرانك وحلفاؤك، وإن ناساً من عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبة في الدين، ولا رغبة في الفقه، إنما فرؤوا من ضياعنا وأموالنا، فارددوهم إلينا. فقال لأبي بكر: «ما تقول؟» قال: صدقوا، إنهم جيرانك. قال: فتغير وجه النبي ﷺ، ثم قال لعمر: «ما تقول؟»، قال: صدقوا، إنهم لجيرانك وحلفاؤك، فتغير وجه النبي ﷺ.

* قوله: «فتغير»: أي: كرة ما قال؛ فإنهم هاجروا إلى بلاد الإسلام، فخرجوا عن الرق، فكيف يحل استرقاقهم؟

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥٥/٧).

وَرَجَالِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٍ، إِلَّا شَرِيكَاً^(١)، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يَخْطِئُ.

٧٥٦ - (١٣٤٠) - (١٥٦/١) عن عبد الله بن سبيع، قال: خطبنا عليٌّ فقال: والذي فلَقَ الحَبِيبَةَ، وبراً النَّسَمَةَ، لَتُخْضَبَنَّ هذه من هذه. قال: قال الناس: فأَعْلِمْنَا مَنْ هو؟ والله لَنُبَيِّرَنَّه - أو لَنُبَيِّرَنَّ عِتْرَتَهُ - قال: أُنشِدُكُمْ بالله أن يُقْتَلَ غيرُ قاتلي. قالوا: إن كنتَ قد عَلِمْتَ ذلكَ اسْتَخْلِفْ إِذَا، قال: لا، ولكن أَكَلِكُمْ إِلَى ما وَكَلَّكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «لَتُخْضَبَنَّ»: على بناءِ المفعول.

* «لَنُبَيِّرَنَّ»: من أبار: إذا أَهْلَكَ.

* «أن يُقْتَلَ»: - بالنصب -، و«أن» مصدرية.

٧٥٧ - (١٣٤٣) - (١٥٦/١) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنةِ سُوقاً ما فيها بَيْعٌ ولا شِراءٌ، إلا الصُّوَرُ من النساءِ والرجالِ، فإذا اشْتَهَى الرَّجُلُ صورةً، دَخَلَ فِيها، وإن فِيها لَمَجْمَعاً لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتاً لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مثَلها، يَقُلْنَ: نحنُ الْخَالِداتُ فلا نَبِيدُ، ونحنُ الراضياتُ فلا نَسْخَطُ، ونحنُ الناعماتُ فلا نَبُؤُسُ، فَطُوبَى لِمَنْ كانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

* قوله: «إن في الجنةِ سوقاً»: قيل: المراد بالسوق: المَجْمَعُ يجتمع فيه أهل الجنة في كل مقدار أسبوع.

* «ما فيها»: أي: في السوق، وهو يذكَّر ويؤنَّث.

(١) في الأصل: «شريك».

* «إلا الصور»: استثناء منقطع، أو متصل؛ بأن يجعل تبديل الهيئات والأشكال من جنس البيع والشراء مجازاً.

* «دخل فيها»: أي: تصور بها، وتشكل بها؛ أي: كل صورة حسنة وشكل مطبوع اشتهى الإنسان أن يكون عليه، بدل الله صورتها مع بقاء الذات، كذا ذكره العلامة عبد الحق في «شرح المشكاة».

وقال الطيبي: قيل: يحتمل الحديث معنيين:

أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا تمنى صورة منها صورة الله - سبحانه وتعالى - بشكل تلك الصورة بقدرته.

والثاني: أن المراد من الصورة: الزينة التي يتزين بها الشخص في تلك السوق، ويختار لنفسه من الحلبي والحللي والتاج، يقال: لفلان صورة حسنة؛ أي: شارة حسنة، وهيئة مليحة.

وعلى الوجهين، فالتغيير في الصفة لا في الذات، ويمكن الجمع بين المعنيين لتوافق حديث أنس: «فتَهَّبُ ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، الحديث»^(١)، انتهى^(٢).

ثم الحديث من «زوائد عبد الله» كما نبه عليه الحافظ في «القول المسدد» وغيره، وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبه الواسطي، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى: متروك، قال الحافظ: قد أخرجه الترمذي من طريقه، وقال: غريب، وقد حسن الترمذي لعبد الرحمن بن إسحاق هذا حديثاً آخر غير هذا، مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح له الحاكم حديثاً آخر، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، لكن قال: في القلب منه

(١) رواه مسلم (٢٨٣٣)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: في سوق الجنة.

(٢) وانظر: «تحفة الأحوذى» (٧/٢٢٣).

شيء، وله شاهد من حديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: «إن في الجنة لسوقاً لا يباع فيها ولا يشتري، وليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة، دخل فيها»، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، والمستغرب منه قوله: «دخل فيها»: والذي يظهر لي أن المراد أن صورته تتغير، فتصير شبيهة بتلك الصور، لا أنه دخل فيها حقيقة، أو المراد بالصورة: الشكل والهيئة والبزة، وأصل سوق الجنة من غير تعرض لذكر الصور في «صحيح مسلم» من حديث أنس.

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، والله تعالى أعلم^(١).

٧٥٨ - (١٣٤٧) - (١٥٦/١) عن عليّ، قال: كنا إذا احمرّ البأس، ولقي القوم القوم، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى إلى القوم منه.

* قوله: «إذا احمرّ»: أي: اشتد.

٧٥٩ - (١٣٤٨) - (١٥٦/١ - ١٥٧) عن عليّ، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف». ثم أردف أسامة، فجعل يُعني على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينا وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس»، ودفع حين غابت الشمس، فأني جمعا، فصلّى بها الصلاتين - يعني: المغرب والعشاء -، ثم بات بها، فلما أصبح، وقف على قرح، فقال: «هذا قرح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف». قال: ثم سار، فلما أتى محسراً، قرعها، فخبثت، حتى جاز الوادي، ثم حبسها، وأردف الفضل، ثم سار حتى أتى

(١) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» لابن حجر (ص: ٣٣ - ٣٤).

الجمرة فرماها، ثم أتى المنحَر فقال: «هذا المنحَرُ، ومنى كلها منحَرٌ». ثم أتته امرأةٌ شابةٌ من خنعم، فقالت: إن أبي شيخٌ قد أُفندَ، وقد أدركته فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يُجزىءُ أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم، فأدِّي عن أبيك»، قال: ولوى عُتقَ الفضل، فقال له العباسُ: يا رسول الله! ما لك لَويتَ عُتقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «رأيتُ شاباً وشابةً، فحَفِضْتُ الشيطانَ عليهما». قال: وأتاه رجلٌ، فقال: «أفضتُ قبلَ أن أخلقَ. قال: «فأخلقُ، أو قصُرُ، ولا حرجَ».

قال: وأتى زمزم، فقال: «يا بني عبدِ المُطَلِّبِ! سقائتكم، لولا أن يغلبكم الناسُ عليها، لنزعتُ».

* قوله: «يُعنيق»: من أعنق.

* «لا يلتفت»: هكذا بزيادة «لا» في هذه الرواية في نسخة «المسند»، و«الترتيب»، وقد سبق «يلتفت» بدون زيادة «لا»، وهو الأقرب معني، وقد جاءت الرواية بزيادة «لا» في أبي داود أيضاً، فيحمل على أن المعنى أنه لا يلتفت إلى مشيهم، ولا يشاركونهم في فعلهم.

* «قد أُفندَ»: على بناء المفعول؛ أي: غيره الكبير.

٧٦٠- (١٣٥٣) - (١٥٧/١) أن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه، قال: «الحمدُ لله الذي رزقني من الرِّياشِ ما أتجملُ به في الناس، وأوارِي به عورتِي»، ثم قال: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ.

* قوله: «من الرِّياشِ»: - بكسر الراءِ - قيل: الريش - بكسر الراءِ - والرِّياشِ واحد، وهما ما ظهر من اللباس، ومثله اللبسُ واللباس، وقيل: الرِّياشِ: جمع ريش، والريش لباس الزينة؛ من ريش الطائر.

وَفِي «المجمع»: فِيهِ مَخْتَارُ بِنِ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

٧٦١- (١٣٥٦) - (١٥٨/١) عَنْ أَبِي مَطْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ -، فِدَعَا قَنْبِرًا، فَقَالَ: ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلِحِيَّتِهِ تَهْتَطِلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

* قَوْلُهُ: «تَهْتَطِلُ عَلَى صَدْرِهِ»: كَتَضَرَّبَ؛ أَي: تَسِيلُ وَتَتَقَاطِرُ.

٧٦٢- (١٣٥٨) - (١٥٨/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قَرِيشٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ: «تِلْكَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

* قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَيْنَا»: أَي: بَنِي هَاشِمٍ.

٧٦٣- (١٣٥٩) - (١٥٨/١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ اتَّخَذْنَا مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تُتَزَوَّأُوا

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١٨/٥-١١٩).

الحميرَ على الخيلِ؟ إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون».

* قوله: «أن تُنزوا»: من الإنزاء.

٧٦٤- (١٣٦١) - (١٥٨/١) عن محمد بن عليّ الأكبر: أنه سمع أباه عليّ بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدًا، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ».

* قوله: «أُعْطِيَتْ»: على بناءِ المفعول.

وفي «المجمع»: عبد الله بن محمد سيء الحفظ، وقال الترمذي: صدوق^(١).

قلت: قال الترمذي: إن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث^(٢).

٧٦٥- (١٣٦٥) - (١٥٩/١) عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَبِيَّ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

* قوله: «من أن يُنتبني»: من التَّنتِية.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١/٩).

٧٦٦- (١٣٦٧) - (١٥٩/١) عن محمد بن كعب القرظي: أن علياً، قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ، وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لأربعون ألفاً.

* قوله: «إني لأربط»: من ضرب ونصر.

* «وإن صدقتي»: أي: زكاتي، أو غيرها، ذكره حديثاً بالنعمة.

وفي «المجمع»: رجال هذه الرواية والتي بعدها رجال الصحيح، غير شريك بن عبد الله النخعي، وهو حسن الحديث، ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي^(١).

٧٦٧- (١٣٦٩) - (١٥٩/١) عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ، وليست لك الآخرة».

* قوله: «لا تتبع»: من أتبع مُخَفِّفًا، و«النظر» منصوب في الموضعين، والمراد: لا تتبع أحدهما الآخر متصلًا أو منفصلًا، فشمّل المداومة.

* «فإن الأولى»: النظرة الأولى.

* «لك»: أي: هي ليست عليك؛ لعدم الاختيار فيها، إلا أنه يجوز له أن يأتي بالأولى اختياراً.

٧٦٨- (١٣٧٠) - (١٥٩/١) عن علي، قال: لما وُلِدَ الحسنُ، سماه حمزة، فلما وُلِدَ الحسينُ، سماه بعمه جعفر، قال: فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: «إني أمرتُ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٢٣/٩).

أَنْ أُغَيَّرَ اسْمَ هَذَيْنِ»، فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا.

* قوله: «حمزة... إلخ»: هَذَا الْحَدِيثُ يَخَالِفُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ سُمِّيَ الثَّلَاثَةَ حَرْبًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: سَمَّاهُمَا بِاسْمَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

٧٦٩- (١٣٧١) - (١٥٩/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَدْعَةَ، وَيَشْرَبُ الْفَرْقَ، قَالَ: فَصَنَعَ لَهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ، ثُمَّ دَعَا بَعْمَرَ، فَشَرَبُوا حَتَّى رَوَّأُوا، وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ أَوْ لَمْ يُشْرَبْ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً، وَإِلَى النَّاسِ بَعَامَةً، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي؟»، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَقِمْتُ إِلَيْهِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَالَ: «اجْلِسْ»، قَالَ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لِي: «اجْلِسْ»، حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ضَرْبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِي.

* قوله: «الجدعة»: - بفتح الجيم والذال المعجمة - : هي من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، والظاهر هاهنا أنها من الإبل.

* «الفرق»: - بفتحتين -، وقيل: أو - بسكون الثاني - : مكيال يسع ثلاثة أصع، وبعضهم فرق بين الفتح والسكون، وبالجملة فهو مكيال كبير.

* «لم يمَسَّ»: على بناء المفعول.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٢/٨).

* «بُعْمَر»: - بضم ففتح - قيل: العُمَر؛ كصُرَد: القدح الصغير.

* قوله: «بعامة»: أي: بشريعة عامة.

وَفِي «المجمع»: رجاله ثقات^(١).

٧٧٠- (١٣٧٣) - (١٥٩/١) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ. إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

* قوله: «ذو قَرْنَيْهَا»: أي: ذو طرفي تلك البقعة التي هي الكنز؛ أي: إنها لك خاصة، وأنت تملكها بطرفيها.

٧٧١- (١٣٧٦) - (١٦٠/١) عن عليِّ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى، أَبْغَضْتَهُ يَهُودٌ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهَ، وَأَحَبَّهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ».

ثم قال: يَهْلِكُ فِي رَجْلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَتَانِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي.

* قوله: «مَثَلٌ»: - بفتحتين -؛ أي: شبه.

* «حَتَّى يَبْهَتُوا»: من بَهَتَ؛ كمنع.

* «يُقَرِّظُنِي» من التقريظ - بقاف وراء مهملة وطاء معجمة -: مدح الإنسان وهو حي بحق أو باطل، والمراد هاهنا: المبالغة في المدح أعم من أن يكون لحي أو ميت.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٠٢/٨).

* «شَتَانِي» : - هو بفتح النون وسكونها - : العداوة، وقيل : شدة البغض،
ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ [المائدة : ٢٢] .

وفي «المجمع» : الحكمُ بن عبد الملك ضعيف^(١)، وهو مؤجود في الطريق
الثانية أيضاً .

قلت : لكن شاهد الوجود يشهد بثبوت هذا الحديث، فقد هلكت الرفضة في
حبه، والخوارج في بغضه - رضي الله تعالى عنه - .

٧٧٢ - (١٣٧٧) - (١٦٠/١) عن عليّ بن أبي طالب، قال : دعاني
رسولُ الله ﷺ، فقال : «إِنَّ فِيكَ مِنْ عِيسَى مَثَلًا : أَبْغَضْتَهُ يَهُودٌ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ،
وَأَحَبَّهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ» .

ألا وإنه يهلك في اثنان : مُحِبُّ مُطْرِيءٍ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ
شَتَانِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي، أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ، وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ
بكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا أَمَرْتُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ
طَاعَتِي فِيمَا أَحَبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ .

* قوله : «مُطْرِيء» : - بالهمزة -، من أطرأ في المدح : إذا بالغ فيه .

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٣/٩) .

مُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ وَمَأْوَاهُ

هو طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيَّ، النَّيْمِيُّ، يَكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ، جُرْحَ يَوْمَ أَحَدَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ جُرْحًا، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلْحَةَ الْخَيْرِ»^(١)، وَيَكْفِي فِي فَضْلِهِ مَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِيهِ يَوْمَ أَحَدَ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» - حِينَ نَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ عَلَى الصَّخْرَةِ -، وَقَالَ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»^(٣). قَتَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، رَمَاهُ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِسَهْمٍ فِي رِكْبَتِهِ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عَثْمَانَ، فَمَاتَ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ سِتِينَ سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٤).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٨٤/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٠٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٥-٣٤/٣)، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -.

(٢) رواه الترمذي (١٦٩٢)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدرع، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٥/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٧٩)، وغيرهم، عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه -.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٣٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -، وقال: غريب، والحاكم في «المستدرک» (٥٦١٢)، وغيرهما، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٢٩/٣).

٧٧٣- (١٣٨١) - (١٦١/١) قال طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

* قوله: «نعم أهل البيت»: هو مَدْح لهم على الإطلاق، لا بالنظر إلى وَصْفٍ مَخْصُوصٍ. * «عبد الله»: هو ابن عمرو بن العاص.

٧٧٤- (١٣٨٢) - (١٦١/١) قال طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ: لا أُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئاً، إلاَّ أَنِي سمعتهُ يقولُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ العاصِ مِنْ صالحِ قُرَيْشٍ». قال: وزاد عبدُ الجبارِ بنُ وريدٍ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن طلحة، قال: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

* قوله: «شيئاً»: أي: كثيراً. «من صالح قريش»: هكذا في نسخ الكتاب بلفظ: «صالح قريش» مفرداً، ولفظ الترمذي: «من صالح قريش»^(١) بالجمع كما هو الظاهر، ولعل الأفراد على أن المراد من قوم أو فوج هو صالح قريش، والمراد بقريش: مسلمي الفتح، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: رجاله ثقات، ورواه الترمذي باختصار^(٢). قلتُ: لفظ الترمذي: «أن عمرو بن العاص من صالح قريش»، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي، ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة، انتهى^(٣). وإسناد المؤلف الإمام يرد انفراد نافع، ويبين أنه تابعه عبد الجبار كما لا يخفى. وقد بُحِثَ في قوله: ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة أنه قد جاء عنه في «سنن أبي داود» أنه قال: رأيت عثمان^(٤)، ووفاة عثمان قبل وفاة طلحة، أشار إليه صاحبُ «الترتيب».

(١) رواه الترمذي (٣٨٤٥)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٥٤/٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً عند الترمذي.

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٦/١)، (حديث رقم: ١٠٨).

٧٧٥- (١٣٨٣) - (١٦١/١) عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهدي لنا طَيْرٌ، وطلحة راقِدٌ، فمِمَّا مَنُ أكلَ، ومنا مَن تَوَرَّعَ فلم يأكلْ، فلما استيقظ طلحةُ، وَفَّقَ مَن أَكَلَهُ، وقال: أَكَلْنَاهُ مع النبي ﷺ.

* قوله: «حُرْمٌ»: - بضمين -؛ أي: محرمون^(١).

* «وَفَّقَ مَن أَكَلَهُ»: - بالتشديد -؛ أي: صَوَّبَهُمْ؛ لأنهم ما اصطادُوا، ولا صيدَ لهم، ومثله حلال.

٧٧٦- (١٣٨٤) - (١٦١/١) عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، قال: رأى عُمَرُ طلحةَ بنَ عبيدِ الله نَقِيلاً، فقال: مالِكُ يا أبا فلانٍ؟ لعلك ساءتكَ إمْرَةٌ ابنِ عمك يا أبا فلانٍ؟ قال: لا، إلا أني سمعتُ من رسولِ ﷺ حديثاً ما منَعني أن أسأله عنه إلا القُدْرَةَ عليه حتَّى مات، سمعته يقولُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كلمةً، لا يَقُولُها عبْدٌ عندَ موتِهِ إلا أَسْرَقَ لها لَوْنُهُ، ونَفَسَ اللهُ عنه كُرْبَتَهُ». قال: فقال عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ ما هي. قال: وما هي؟ قال: تَعْلَمُ كلمةً أعظَمَ مِن كلمةٍ أَمَر بها عَمَّهُ عندَ الموتِ: لا إله إلا اللهُ؟ قال طلحةُ، صَدَقْتَ، هي - والله - هي.

* قوله: «إلا القُدْرَةُ عليه»: أي: اغتررت بأني قادر على إدراكه حين أردت.

* «وَنَفَسَ»: - بتشديد الفاء -؛ أي: أزال.

* «كُرْبَتَهُ»: - بضم فساكن -: العَمُّ الذي يأخذ بالنفس.

وَرِجَالِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ أَيْضاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في الأصل: «محرومون».

٧٧٧- (١٣٨٥) - (١٦١/١) عن إسماعيل، قال: قال قيسٌ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَدُهُ
شَلَاءً؛ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

* قوله: «شلاء»: - بتشديد اللام ممدوداً-؛ أي: يابسة.

* «وقى»: كرمى؛ من الوقاية؛ أي: جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ، بل قد
جاء أنه جعل نفسه وقاية له ﷺ، وكان يقول: عُقِرْتُ يَوْمَئِذٍ فِي سَائِرِ جَسَدِي،
حَتَّى عُقِرْتُ فِي ذِكْرِي^(١) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

٧٧٨- (١٣٨٦) - (١٦١/١) عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ
رَأَاهُ كَثِيْبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَثِيْبًا؟ لَعَلَّهُ سَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ يَعْنِي:
أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: لَا، وَأَنْتَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَلِمَةٌ
لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ، وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ»، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ
عَنْهَا إِلَّا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ:
وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَعْظَمُ مِنْ كَلِمَةِ أَمْرٍ
بِهَا عَمَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: هِيَ - وَاللَّهِ - هِيَ.

* قوله: «كثيباً»: أي: حزينا.

* «إمرة»: - بكسر الهمزة-؛ أي: إمارته.

٧٧٩- (١٣٨٧) - (١٦١/١) عن محمد بن مَعْنٍ الْغِفَارِيِّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ
خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو يَوْسُفَ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، عَلَى رِبِيعَةَ بْنِ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦١٨).

أبي عبد الرحمن، قال: قال له أبو يوسف: إِنَّا لَنَجِدُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَكَ. فقال: أَمَا إِنَّ عِنْدِي حَدِيثًا كَثِيرًا، وَلَكِنْ رَبِيعَةُ بْنُ الْهَدَيْرِ قَالَ - وَكَانَ يَلْزِمُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لِي طَلْحَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمِ، قَالَ: فَذَنَوْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

* قوله: «إنه لم يسمع طلحة» : أي: فرأيت أنه ما ترك الإكثار إلا لسبب، فاقْتَدَيْتُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

* «على حرة واقم»: بالإضافة.

* «بمحنية^(١)» : أي: بمحل انعطاف الوادي معطفه.

٧٨٠ - (١٣٨٨) - (١/١٦١) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كَثَا نُصَلِّيَ وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ». وَقَالَ عَمْرُومَرَّةٌ: «بَيْنَ يَدَيْهِ».

* قوله: «مثل مؤخرة الرحل»: - بالهمزة، وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء وتخفيفها -، ويقال له: آخِرْتُهُ - بالمد وكسر الخاء -، وهي خشبة يستند إليها رَاكِبُ الْبَعِيرِ.

(١) في الأصل: «بمحنيته».

* «ثم لا يضره»: بحصول الكراهة في الصلاة أو البطلان إن قلنا: إن مرور بعض الأشياء يُبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

٧٨١- (١٣٨٩) - (١/١٦١-١٦٢) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نَزَلَ رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه، فأري طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كم مكث بعده؟»، قال: حوْلاً، فقال رسول الله ﷺ: «صَلَّى ألفاً وثمان مئة صلاة، وصام رمضان».

* قوله: «فأري»: على بناء المفعول؛ أي: أري في المنام.

* «بحين»: أي: بزمان.

* «صَلَّى ألفاً وثمان مئة صلاة»: على حساب أن السنة ثلاث مئة وستون يوماً.

والحديث قد رواه ابن ماجه بسنده^(١)، وفي «زوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني، وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً^(٢).

٧٨٢- (١٣٩٠) - (١/١٦٢) حدثنا مالك عن عمه، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٢٥)، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا.

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٤/١٩٤-١٩٥).

قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لا». وسأله عن الصوم، فقال: «صِيَامُ رَمَضَانَ»، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لا». قال: وذكر الرِّكَاءَةَ، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا»، قال: والله لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

* قوله: «غيرهن»: أي: غيرُ خمسٍ من جنس الصلاة، فلا يضربُ وجوب الصوم ووجوب الزكاة، ولعل الاقتصار على بعض الواجبات؛ لأنه لم يشرع يوماً غيرُها.

* «قد أفلح إن صدق»: يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض، والسننُ وغيرها تكميلاتٌ لا يفوت أصلُ الفلاح بفوتها.

٧٨٣ - (١٣٩٥) - (١٦٢/١) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قوم في رُووس النَّخْلِ، فقال: «ما يَصْنَعُ هؤُلاءِ؟»، قالوا: يُلَقِّحُونَهُ؛ يجعلون الذَّكَرَ في الأُنثى. قال: «ما أَظُنُّ ذلك يُغني شيئاً». فأخبروا بذلك فترَكُوهُ، فأخبر رسولُ الله ﷺ، فقال: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِشَيْءٍ، فَخُذُوهُ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً».

* قوله: «يُلَقِّحُونَهُ»: من التلقيح، وهو التأيير، وهو أن يُشَقَّ طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيوضع فيها؛ ليكون التمر بإذن الله أجودَ مما لم يؤبر.

* «ما أَظُنُّ ذلك يُغني شيئاً»: هو كلام صادق ما ظهر خلافه، وإنما ظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنياً، ومع ذلك قال ذلك حاشاه، وهذا ظاهرٌ.

* «لن أكذب»: كأن المراد لن أخطيء، وبه وافق هذا الكلام السابق، واندفع أنه يوهم أنه يكذب إذا لم يكن مخبراً عن الله، فليتأمل.

٧٨٤ - (١٣٩٧) - (١٦٢/١) حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال، قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربك الله».

* قوله: «أهله»: قيل: روي: «أهله» بالإدغام وفكّه؛ أي: أطلعه علينا مقترناً بهذه الأمور.

* «ربي وربك الله»: خطاب للهلال^(١)، والمقصود: الردّ على من يعتقد ربوبية الكواكب.

٧٨٥ - (١٤٠١) - (١٦٣/١) عن عبد الله بن شدّاد: أن نفراً من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ، فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ «مَنْ يَكْفِينِهِمْ؟»، قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيه آخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه. قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميّت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخّلني من ذلك، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحدٌ أفضل عند الله من مؤمنٍ يُعمّر في الإسلام؛ لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

* قوله: «الذي استشهد أولهم»: - بالنصب - : ظرف؛ أي: قبلهم.

(١) في الأصل: «للهاك».

٧٨٦ - (١٤٠٣) - (١٦٣/١) عن طلحة بن عبيد الله: أن رجلين قَدِمَا على رسول الله ﷺ، وكان إسلامُهما جميعاً، وكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من صاحبه، فغزَا المجتهدُ منهما، فاستشهد، ثم مكثَ الآخرُ بعده سنةً، ثم تُوفي.

قال طلحةُ: فرأيتُ فيما يرى النائمُ كأني عندَ باب الجنة، إذا أنا بهما، وقد خَرَجَ خارجٌ مِنَ الجنة، فأذِنَ للذي تُوفي الآخرَ منهما، ثم خَرَجَ فأذِنَ للذي استشهد، ثم رَجَعَا إليَّ، فقالا لي: ارجعْ، فإنه لم يَأْنِ لك بعدُ. فأصبحَ طلحةُ يُحدِّثُ به النَّاسَ، فعجبوا لذلك، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «مِنَ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟»، قالوا: يا رسولَ الله! هذا كان أشدَّ اجتهاداً، ثم استشهدَ في سبيلِ الله، ودخَلَ هذا الجنةَ قبله! فقال: «أليسَ قد مكثَ هذا بعده سنةً؟»، قالوا: بلى، قال: «وأذركَ رمضانَ فصامه؟»، قالوا: بلى، قال: «وصلَّى كذا وكذا سجدةً في السنة؟»، قالوا: بلى، قال رسولُ الله ﷺ: «فلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

* قوله: «إذا أنا بهما»: «إذا» للمفاجأة.

* «تُوفِّي الآخرَ»: - بكسر الخاءِ -؛ أي: الزمان المتأخر.

* «لم يَأْنِ لك»: أي: لم يحضر وقت دخولك الجنة.

* «بعد»: أي: إلى هذا الحين.

* «فلَمَّا بَيْنَهُمَا»: - بفتح اللام - على أنها لام الابتداء، والموصول مبتدأ خبره «أبعد».

* قوله: «أبعدُ ما بين»: هكذا في رواية المسند، والظاهر «أبعد مما بينه» كما في رواية ابن ماجه^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

٧٨٧ - (١٤٠٤) - (١٦٣/١ - ١٦٤) عن ابن اسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النَّضْر، قال: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟

قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ، يَبْلُغُ لَنَا نَبِيْعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لَطْلِحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، فَتَزَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِي، فَبِعْ لِي إِبْلِي هَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسْ، وَتَعْرِضْ إِبْلِكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ، أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ.

قال: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ، فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا، فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ، حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أَبَايَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايَعُوهُ، فَبَايَعُنَاهُ، فَلَمَّا قَبَضْنَا مَالَنَا، وَفَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لَطْلِحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: عَلَى ذَلِكَ، إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ. قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَكْتُبْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ.

* قوله: «قال: وفي زمان الحججاج»: أي: قال: وذلك كان في زمان

الحجاج، ويمكن أن يجعل عطفاً على قوله: «في مسجد البصرة»، لكن الظاهر حينئذٍ ترك العطف؛ إذ لم يُعهد عطفُ الزمان على المكان، بل كلاهما يتعلق بالفعل بلا واسطة عاطف.

* «عند هذا السلطان»: أي: عند الحجاج.

* «أن لا يُتعدى علينا»: على بناء المفعول.

* «فإذا رضيتُ»: صيغة المتكلم.

* «قال: على ذلك»: أي: مع ذلك.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٣/٣).

مسند الزبير بن العوام

رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، ابن عمه رسول الله ﷺ صفة، كان عمه يعلقه في حصير، ويدخن عليه؛ ليرجع إلى الكفر، فيقول: لا الكفر.

جاء أن الملائكة يوم بدر كانوا على سِما الزبير.

وقد صح أنه ﷺ قال فيه: «إن حوارِيَّ الزبير»^(١)، وهذا يكفي شرفاً وفضلاً.

وجاء أنه كان له ألف مملوك يؤذون إليه الخراج، فكان يتصدق به كله.

قُتل يوم الجمل غدرًا بعد أن انصرف - رضي الله تعالى عنه -^(٢).

٧٨٨ - (١٤٠٥) - (١٦٤/١) عن الزبير، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قال الزبير: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! مع حُصُونَتِنَا فِي

الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَأْذِنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ

(١) رواه البخاري (٣٥١٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام -

رضي الله عنه -، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٢) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٥٣/٢).

الزبير: أي رسول الله! أي نعيم تُسألُ عنه، وإنما - يعني: هما - الأسودان: التمر والماء؟ قال: «أما إن ذلك سيكون».

* قوله: «أي رسول الله!»: كلمة «أي» مخففة للنداء.

* «وإنما يعني هما الأسودان»: ظاهره أن أصل كلام الزبير: إنما الأسودان، فنبه الراوي بقوله: يعني: هما، على أن قوله: «الأسودان» خبر لمقدر هو «هُمَا»، وهذا الضمير وإن كان عبارة عن النعيم، أو القوت الموجود عندهم يومئذ، إلا أنه تُني لرعاية الخبر.

* «إن ذلك»: الذي تُسألون^(١) عنه.

* «سيكون»: أي: سيوجد ويتحقق، «فكان» تامة.

وفي «المجمع»: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وفيه ضعف لسوء حفظه^(٢).

٧٨٩- (١٤٠٦) - (١٦٤/١) عن مالك بن أوس، سمعتُ عمَرَ يقولُ لعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، وسعد: نَشَدْتُكُمْ بالله الذي تَقُومُ به السماء والأرضُ - وقال سفيانُ مرةً: الذي يَأْذَنُ تَقُومُ - أَعْلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قال: قالوا: اللهم نَعَمْ.

* قوله: «إنا لا نُورِثُ»: على بناءِ المفعول.

* «صدقة»: - بالرفع -، وقيل: يجوز نصبه على أن أصله: ما تركناه مبدول صدقةً، فحذف الخبر، وبقي الحال كالعوض منه، ونظيره ﴿وَتَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] - بالنصب -.

(١) في الأصل: «تسألوا».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٢/٧).

قَالَ القرطبي: جَمِيع الرواة لهذا اللفظ في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما يقولون: «لا نورث» - بالنون -، والمراد: جماعةُ الأنبياء، و«صدقة» - بالرفع -، والكلام جُمَلَتَان، وقد صحفه بعض الشيعة، فقال: «لا يورث» - بالياء -، و«صدقة» - بالنصب - على الحال، والكلام جُملة واحدة، والمعنى: أن ما يتركه صدقة لا يورث، ويورث، سائر أمواله انتهى^(١).

وقال الباجي في «شرح الموطأ»: كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث، إلا أنه ما قرأ العربية، فناظر يوماً في هذه المسألة أبا عبد الله بن المعلم^(٢)، وكان إمام الإمامية، ومن أهل العربية، فاستدل ابن شاذان بهذا الحديث، فرد عليه ابن المعلم بنصب «صدقة» على أنه حال لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن، فرد عليه ابن شاذان بأن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - من أفصح العرب، وأعلمهم بالفرق بين - الرفع والنصب - بلا شك عندي وعندك، وقد طلبت ميراث أبيها، فأجابها أبو بكر بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنه لا شيء لها، فانصرفت عن الطلب، وكذا العباس وعلي وكذلك سائر الصحابة ما فهموا من الحديث إلا منع الإرث، فإن كان - النصب - يقتضي عدم المنع، فادعواك باطل، والرواية - الرفع -، انتهى^(٣).

٧٩٠- (١٤٠٧) - (١٦٤/١) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنَّ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا فَيَحْتَبِبَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَضَعُهُ فِي الشُّوقِ فَيَبِيَعَهُ، ثُمَّ يَسْتَعْنِي بِهِ، فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ؛ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٣/٥٦١-٥٦٢).

(٢) في الأصل: «العلم».

(٣) انظر: «المتقى شرح موطأ مالك» لأبي الوليد الباجي (٩/٥٠٠).

* قوله: «لأن يحمل... إلخ»: - بفتح اللام -، والكلام من قبيل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمراد: أن ما يلحق الإنسان بهذا العمل من التعب الدنيوي خَيْرٌ مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرى، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول، ويترك الثاني، والله تعالى أعلم.

٧٩١- (١٤٠٨) - (١٦٤/١) عن الزبير، قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحُدٍ.

* قوله: «جمع لي رسول الله ﷺ»: أي: قال لي: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، والمقصود به التشريف والتعظيم، وفيه جَوَازُ المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلاً، ولا يخاف عليه به، وجَوَازُ مدح الإنسان نفسه؛ للتحديث بنعمة الله، ونحوه، والله تعالى أعلم.

٧٩٢- (١٤٠٩) - (١٦٤/١) عن عبد الله بن الزبير، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الخَنْدِقِ، كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ فِي الأُطْمِ الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُطْمُ حَسَّانَ، فَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ، فَإِذَا رَفَعَنِي، عَرَفْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدِقِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيُقَاتِلَهُمْ؟»، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعَ: يَا أَبَتِ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفَكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِباً إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبَوَيْهِ جَمِيعاً يَتَفَدَّانِي بِهِمَا، يَقُولُ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

* قوله: «في الأُطْمِ»: - بضمين، وقد يسكن الثاني -، وهو الحصن من حُصُونِ أَهْلِ المدينة، فيقاتلهم.

وفي «صحيح البخاري»: «فيأتيني بخيرهم»^(١)، فكان المراد هاهنا: فيخبرنا بما هم فيه من أمر القتال؛ لنقاتلهم، فسمي ذلك قتالاً على أن الجاسوس كالمقاتل لهم.

* «إن كنتُ»: - مخففة من الثقيلة - .

٧٩٣- (١٤١٠) - (١٦٤/١) عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حملَ على فرسٍ يُقالُ لها: غَمْرَة، أو غَمْرَاء، وقال: فَوَجَدَ فرساً أو مُهراً يُباعُ، فنُسبتُ إلى تلك الفرسِ، فنُهِيَ عنها.

* قوله: «حمل على فرس»: أي: أعطاهَا ووهبها لله.

* «أو مُهراً»: - بضم فسكون - : ولد الفرس.

* «نُسبت»: أي: الفرس أو المهر التي تباع.

* «إلى تلك الفرس»: بأنها من أولاد تلك الفرس التي حمل عليها الرجل.

* «نُهِيَ»: على بناء المفعول.

* «عنها»: عن شرائها بأن فيه عوداً إلى صدقته.

ومثل هذا في حكم الرفع.

٧٩٤- (١٤١١) - (١٦٤/١) عن الزبير بن العوام، قال: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجُمُعَة، ثم نَنصَرِفُ فَنبتَدِرُ في الآجامِ، فلا نَجِدُ إلا قَدَرَ موضعِ أقدامنا. قال يزيد: الآجامُ: هي الأطام.

(١) رواه البخاري (٣٥١٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام - رضي الله عنه - .

* قوله: «فنبذِرُ»: أي: نستبق.

* «في الآجام»: - بفتح همزة ومد - كالأطام: هي الحصون.

* «فلا نجد»: أي: من الفيء.

وفي إسناده بين مسلم والزبير رجل لم يُسم كما يذكر فيما بعد.

٧٩٥- (١٤١٢) - (١٦٤/١) - (١٦٥) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمِّ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ، لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

* قوله: «دَبَّ»: - بتشديد الباء -؛ أي: سار فيكم داءُ الأمم الماضية.

* «الحسد»: بدل من «الداء».

* «لا تؤمنوا»: لا يخفى أنه نفي، فالقياسُ ثبوت النون، فكأنها حذفت للمجانسة، وقد جاء الحذف لمجرد التخفيف كثيراً، والمراد: لا تكونوا كاملي الإيمان.

* «حتى تحابُّوا»: - بفتح التاء -، وأصله: تتحابوا؛ أي: يحب بعضكم بعضاً.

* «أفشوا»: من الإفشاء، والمراد: الإكثار، والله تعالى أعلم.

٧٩٦- (١٤١٣) - (١٦٥/١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَالِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا

وفلاناً؟ قال: أما إني لم أفارقه منذُ أسلمتُ، ولكيِّي سمعتُ منه كلمةً: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* قوله: «ولكيِّي سمعتُ منه كلمةً»: أي: فلا أكثر؛ خوفاً من الوقوع في الكذب.

٧٩٧- (١٤١٤) - (١٦٥/١) عن مُطَرِّفٍ، قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله! ما جاء بكم؟ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدْمِهِ؟ فقال الزبير: إِنَّا قرأناها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا نُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لم نكن نحسب أننا أهلها حتى وَقَعَتْ مَتَا حَيْثُ وَقَعَتْ.

* قوله: «ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ»: عثمان؛ بترك نصره وحفظه، وعدم القيام على أعدائه.

* «إنا قرأناها»: الضمير للآية، وقوله: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ﴾ [الأنفال: ٢٥] بدل منه.

* «حتى وقعت»: أي: الفتنة.

٧٩٨- (١٤١٥) - (١٦٥/١) عن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

* قوله: «غَيِّرُوا»: بالخضاب.

* «ولا تشبهوا»: بترك الخضاب^(١)، قيل: هذا إذا لم يكن شيئاً حسناً، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «الخطاب».

٧٩٩- (١٤١٦) - (١٦٥/١) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان - قال: وأثنى عليه خيراً -، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة، حتى إذا كنا عند السُدرة، وقف رسولُ الله ﷺ في طرف القرنِ الأسودِ حدّوها، فاستقبلَ نخباً ببصره - يعني: وادياً -، ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كلُّهم، ثم قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وذلك قبل نزوله الطائفَ وحصاره ثقيفَ.

* قوله: «من ليّة»: - ضبط بكسر اللام، وهو بتشديد المثناة التحتية، غير منصرف -: اسم موضع بالحجاز.

* «القرن»: جبل صغير هناك.

* «حدوها^(١)»: أي: حدو^(٢) السدرة.

* «نخباً»: - بفتح نون وسكون خاء معجمة وموحدة -: اسم موضع هناك.

* «حتى اتقف^(٣) الناس»: أي: حتى وقفوا.

* «وجّ»: - بفتح واو وتشديد جيم -: موضع بناحية الطائف، وهو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد.

* «وعِضَاهُهُ»: العِضاه - بكسر العين -: كل شجر له شوك؛ كالطلع والسلم والعوسج والسدر.

* «حَرَمٌ»: - بفتحتين -: أي: حرام، وهما لغتان؛ كحل وحلال.

* «محرّمٌ»: تأكيد له.

(١) في الأصل: «حدوها».

(٢) في الأصل: «حدو».

(٣) في الأصل: «اتفق».

* «الله»: متعلق بمحرم؛ أي: حرمة الله.

وفي إسناده مُحَمَّد بن عَبْدِ الله عَنِ أَبِيهِ، وهما لِينان، وقد أخرجهُ أَبُو داود فِي كتاب: الحج^(١).

٨٠٠ - (١٤١٧) - (١٦٥/١) حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمئِذٍ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» حين صنع برسولِ الله ﷺ ما صنع، يعني: حين بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ.

* قوله: «يومئذ»: أي: يوم أحد.

* «أوجب طلحة»: أي: الجنة، أو النجاة لنفسه.

٨٠١ - (١٤١٨) - (١٦٥/١) عن عروة، قال: أخبرني أبي الزبير: أنه لما كان يومُ أُحُدٍ، أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حتى إذا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ، قال: فكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فقال: «المرأة المرأة». قال الزبير: فتوسمت أنها أمي صفيّة، قال: فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتل، قال: فلدمت في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك، لا أرض لك. قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنتوه فيهما. قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضةً وحياءً أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٢)، كتاب: الحج، باب: في مال الكعبة.

لا كَفَرَ له، فقلنا: لِحَمْرَةَ ثَوْبٍ، وللأنصاريِّ ثَوْبٍ، فَقَدَرْنَاهُمَا، فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له.

* قوله: «أن تشرف»: من الإشراف.

* «المرأة المرأة»^(١): - بالنصب -؛ أي: ردوها.

* «فتوسمت»: فتعرفت.

* «فلدمت»: - بتخفيف الدال أو تشديدها -؛ أي: دفعت وضربت.

* «جلدة»: - بفتح فسكون -؛ أي: قوية شديدة.

* «إليك»: تنح وتبعّد عني.

* «لا أرض لك»: كأنه دعاء عليه بالموت، أو إخبار بأن المكان ليس له حتى

يمنع.

* «غضاضة»: - بفتحيتين -؛ أي: خفضة.

وفي «المجمع»: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق^(٢).

٨٠٢ - (١٤١٩) - (١٦٥/١ - ١٦٦) أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يُحدِّث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شراج الحرة، كانا يستقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسل إلى جارك»، فعضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك! فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فاستوعى النبي ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير

(١) في الأصل: «المرء»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١٨/٦).

رضي الله عنه برأيي أراد فيه سعةً له وللأنصاريّ، فلما أَحْفَظَ الأنصاريّ رسولَ الله ﷺ، استوعَى رسولُ الله ﷺ للزبيرِ حَقَّهُ في صريحِ الحُكْمِ.

قال عروة: فقال الزبير: والله ما أَحْسَبُ هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

* قوله: «في شراجِ الحَرَّة»: - بكسر الشين المعجمة، آخره جيم -: جمع شَرْجَة - بفتح فسكون -، وهي مسائلُ الماء بالحَرَّة - بفتح فتشديد -، وهي أرض ذات حجارة سود.

* «اشق»: يحتمل قطع الهمزة ووصلها.

* «أن كان»: - بفتح الهمزة - حَرْفٌ مَصْدَرِي، أو مخفف «أن»، واللام مقدرة؛ أي: حكمت به لكونه ابنَ عمتك، وروي - بكسر الهمزة - على أنه مخفف «إن»، والجملة استثنائية في موضع التعليل.

* «فتلون»: أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب.

* «إلى الجَدْر»: - بفتح جيم وكسرها وسكون دال مهملة -، وهو الجدار، قيل: المراد به: ما رفع حَوْلَ المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر.

* «فاستوعى»: أي: استوعب؛ أي: أمره أولاً بالمسامحة، فلما جهل الأنصاري موضع حَقِّه، أمره بأن يأخذَ تمامَ حقه ويستوفيه، فإنه لمثله أصلح، وفي الزجر أبلغ.

* «أَحْفَظَ»: أي: أغضب، وقول الأنصاريّ زلة من الشيطان بالغضب، وإلا فهو أنصاري بدري كما يدل عليه الحديث، والقول بأنه منافق بعيد، والله تعالى أعلم.

٨٠٣ - (١٤٢٠) - (١٦٦/١) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ:
«الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا، فَأَقِمَّ».

* قوله: «فحيثما أصبت خيراً»: أي: من بلاد المسلمين.

* «فأقم»: من الإقامة.

في سنده بقية، وهو صدوقٌ كثير التدليس، إلا أنه صرَّحَ بالتحديث،
وجبير بن عمرو، وهو مجهول.

٨٠٤ - (١٤٢١) - (١٦٦/١) عن الزبير بن العوام، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
وهو بعرفةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ
الشَّاهِدِينَ يَا رَبَّ».

* قوله: «يقرأ هذه الآية»: في «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وفي
إسناديهما مجاهيل^(١).

٨٠٥ - (١٤٢٢) - (١٦٦/١) حدثني عبدُ الله بنُ عطاءَ بنِ إبراهيمَ مولى الزُّبيرِ،
عن أمِّه وجدَّتِه أمِّ عطاءَ، قالتا: واللهِ لكأنَّا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حِينَ أَتَانَا
عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ
يَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا
أَهْدِي لَنَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أَهْدِي لَكَرَّنَّ، فَسَأْنُكُرَّنَّ بِهِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٣٢٥).

* قوله: «فشأنكن به»: أي: يجوز لكن إمساكه فوق ثلاث.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، وَثِقَةُ عَطَاءٍ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مُعِينٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ (١).

٨٠٦ - (١٤٢٣) - (١٦٦/١) عن عبد الله بن الزبير، قال: كنتُ يومَ الأحزابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ النِّسَاءِ، فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالزَّبِيرِ عَلَى فَرْسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ؟»، فَاِنطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

* قوله: «جُعِلْتُ أَنَا»: على بناء المفعول.

٨٠٧ - (١٤٢٤) - (١٦٦/١) حدثني يزيد بن أبي حبيب، عمَّن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بريدة يقول: سمعتُ سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحنَا مصرَ بغير عهدٍ، قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو بن العاص! اقسِمْهَا، فقال عمرو: لا اقسِمْهَا، فقال الزبير: والله لتقسِمْنَهَا كما قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ. قال عمرو: والله لا اقسِمْهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فكتبَ إِلَيَّ عُمَرُ، فكتبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقْرِهَا حَتَّى يَغْرُوْ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبَلَةِ.

* قوله: «بغير عهد»: أي: صلح.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢٥/٤).

* «أن أقرها»: أي: للمسلمين بلا قسمة بين الغانمين.

* «حَبْلَ الحَبَلَةِ»: - هما بفتحيتين -؛ أي: أولاد أولادنا؛ أي: يكون عوناً لمن بعدنا من المسلمين على الغزو والجهاد.

وفي «المجمع»: في إسناده مجهول، وابن لهيعة^(١).

٨٠٨ - (١٤٢٥) - (١٦٦/١) عن المنذر بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين.

* قوله: «وأمه سهماً»: أي: سهم القرابة.

* قوله: «وفرسه سهمين»: الحديث دليل لمن يقول: الفرس لها سهمان. وفي «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

٨٠٩ - (١٤٢٦) - (١٦٦/١) حدثنا الحسن، قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام، فقال: ألا أقتل لك علياً؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: الحقُّ به فأفئك به. قال: لا، إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الإيمانَ قيْدُ الفَتكِ، لا يفتك مؤمنٌ».

* قوله: «أقتل لك؟»: - على لفظ الاستفهام -.

* «الحقُّ به»: على أي من عسكره.

* «فأفئك به»: كيضرب وينصر، والفتك: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل، فيشدَّ عليه فيقتله.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥/٢٦٦).

* «قَيْدُ الْفِتْكِ»: أي: مانعٌ عنه، والمراد: إيمان الفاعل أو المفعول، وَالْأَوَّلُ أنسب بقوله.

* «لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»: على بناء الفاعل؛ أي: إيمانه يمنعه عن الفتك، وهو خبر في معنى النهي، ويجوز جزمه على النهي.

وَأَمَّا قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ؛ لَمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْغَدْرِ وَالْأَذَى.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ مَبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ، وَلَكِنْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (١).

٨١٠ - (١٤٢٩) - (١٦٧/١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عَنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ، فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتغْنِي بِشَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

* قوله: «أَحْبَلَهُ»: - بضم الباء - : جَمَعَ حَبْلٌ؛ كَأَفْلَسَ.

* قوله: «الْجَبَلَ»: - بفتح الجيم، وَالْأَوَّلُ جِيمٌ -.

٨١١ - (١٤٣٠) - (١٦٧/١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَوْلَى لَالِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!»

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٦/١).

لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

* قوله : « لا تدخلوا الجنة »: نفي، وقد حذفت النون للمشاكلة، والكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد: لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل حتى تحابوا، وأما حملُ «حتى تؤمنوا»: على أصل الإيمان، وحملُ «ولا تؤمنوا»: على كماله، فبعيد، والله تعالى أعلم .

٨١٢ - (١٤٣٤) - (١٦٧/١) عن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣١﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١]، قال الزبير: أي رسول الله! أَيْكَرُّزُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قال: «نعم، لَيْكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ»، فقال الزبير: والله إن الأمر لشديدٌ .

* قوله: «أَيْكَرُّزُ»: على بناء المفعول؛ من التكرار .

* «مع خواصِّ الذنوب»: أي: مع السؤال عن الذنوب المخصوصة بكل أحد .
منا .

وفي «المجمع»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ (١) .

٨١٣ - (١٤٣٥) - (١٦٧/١) قال عمرو: سمعتُ عكرمة: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ﴾، وَفَرِيءَ عَلَى سَفِيَّانٍ، عَنِ الزَّبِيرِ: ﴿نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [الأحاف: ٢٩]،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/١٠٠) .

قال: بَنَخْلَةَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلي العشاء الآخرة: ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لَيْدًا﴾ [الجن: ١٩]، قال سفيان: اللَّبْدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَاللَّبْدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

* قوله: «قال: بنخلة»: في «المجمع»: رجاله رجال الصَّحِيح^(١).

٨١٤ - (١٤٣٦) - (١٦٧/١) حدثنا مسلمُ بنُ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُبَادِرُ، فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. أَوْ قَالَ: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا.

* قوله: «فما نجد من الظل... إلخ»: في «المجمع»: فيه رجل^(٢) لم
يسم^(٣).

٨١٥ - (١٤٣٧) - (١٦٧/١) عن عليٍّ، أو عن الزبير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيَذَكِّرُنَا بِآيَامِ اللَّهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ عُذْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ، لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ.

* قوله: «فيدكرنا»: من التذكير.

* «بأيام الله»: أي: بوقائعه.

* «نعرف»: - بالنون -.

* «ذلك»: أي: أثر ذلك.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٢٩/٧).

(٢) في الأصل: «رجال».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٣/٢).

* «يصبّحهم الأمرُ»: - بتشديد الباءِ، وَرَفَعَ الأَمْرَ-، وَالْجَمْلَةُ نَعَتٌ لِقَوْمٍ.

* «حَدِيثَ عَهْدٍ»: أَي: قَرِيبَ الزَّمَانِ بِمَجِيءِ جَبْرِيلَ.

* «حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ»: أَي: يَبْعَدُ عَنْهُ الْعَهْدُ، وَيَرْتَفِعُ قَرْبَهُ.

وَفِي إِسْنَادِهِ هِشَامٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْقَدْرِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ

يَدْلِسُ.

* * *

مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص

رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثقله ومثواه

هو سعد بن مالك بن أهيب، ويقال: وهيب - بالتصغير - القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مُجاب الدعوة، مشهوراً بذلك، وتولى قتال فارس، ولاء عمر، وفتح الله على يديه أكثر فارس، وإليه كان فتح القادسية، وهو الذي كَوَّف الكوفة، وكان ممن لزم بيته في الفتنة بعد قتل عثمان، وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى يجتمع الناس على إمام واحد.

وقد جاء أنه رضي الله عنه قال فيه: «هذا خالي، فليرني امرؤ خاله»^(١).

ويكفي في شرفه ما صح فيه أنه رضي الله عنه جمع له أبويه.

مات - رضي الله تعالى عنه - بالعقيق، وحُمل إلى المدينة^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٢)، كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٩)، والحاكم في

«المستدرک» (٦١١٣)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٢) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧٣/٣).

٨١٦- (١٤٣٩) - (١٦٨/١) حدثنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، قال: سألتُ طاوساً عن رجل رمى الجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، فقال: لِيُطْعِمَ قُبْضَةً من طعامٍ. قال: فَلَقِيْتُ مجاهداً، فسألته، وذكرْتُ له قولَ طاوسٍ، فقال: رَحِمَ اللهُ أبا عبدِ الرحمن، أما بَلَّغَهُ قولُ سعدِ بنِ مالكٍ، قال: رَمَيْنَا الجِمَارَ - أو الجَمْرَةَ - في حَجَّتِنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثم جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ، فَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِسِتِّ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فلم يَرَوْا بذلكِ بأساً.

* قوله: «لِيُطْعِمَ»: من الإطعام.

* «قُبْضَةٌ»: - بفتح القاف أو ضمها -؛ أي: كفاً.

* «رحم الله»: يريد أنه أخطأ في قوله: إنه يتصدق، ورأى أن اللازم الرمي، لا العَدَدَ، بل مراعاته من الأمور المستحسنة التي لا يلزم بتركه شيء، وأخذ ذلك من حديث سعد.

ورجاله ثقات، فلعل مَنْ لا يقول به يَقُول: إنه ليس فيه أن النبي ﷺ قرهم على ذلك، والله تعالى أعلم.

٨١٧- (١٤٤٠) - (١٦٨/١) عن سعدٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليه يَعودُهُ وهو مريض، وهو بمكة، فقال: يا رسولَ اللهِ! قد خَشِيتُ أن أموتَ بالأرضِ التي هاجرتُ منها كما مات سعدُ بنُ خُوَلة، فادعُ اللهُ أن يَشْفِيَنِي. قال: «اللهم اشفِ سعداً، اللهم اشفِ سعداً، اللهم اشفِ سعداً»، فقال: يا رسولَ اللهِ! إن لي مالاً كثيراً، وليس لي وارثٌ إلا ابنة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بِثُلُثِهِ؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بِنِصْفِهِ؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بِالثُلُثِ؟ قال: «الثُلُثُ، والثُلُثُ كثيرٌ، إنَّ نَفَقَتَكَ من مالِكَ لك صدقةٌ، وإنَّ نَفَقَتَكَ على

عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ
- أَوْ قَالَ: بِخَيْرٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

* قوله: «وَلَيْسَ لِي وَارثٌ»: أي: من أصحاب الفرائض، أو من الولد، أو من النساء، أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات، وهو الموافق لما في بعض الروايات: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ».

* «قال: الثلثُ»: قيل: - بالنصب - على الإغراء، وبتقدير: أعط، أو - بالرفع - بتقدير: يكفيك.

* «والثلثُ كثيرٌ»: أي: كافٍ في المطلوب، أو هو كثير أيضاً، والنقصان عنه أولى، وإلى الثاني مال كثير.

* «إِنَّ نَفَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ»: أي: على نفسك كما تدلُّ عليه المقابلة بما بعده، وهذا بيان لبعض منافع المال المانعة من صرف كله مرة.

* «أَنْ تَدَعَ»: - بفتح الهمزة - من قبيل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجوز الكسر - على أنها شرطية، و«خير» بتقدير: فهو خير: جوابها، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض، وإن منعه الأكثر.
* «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: أي: يسألونهم بأكفهم.

٨١٨ - (١٤٤١) - (١٦٨/١) عن عامر بن سعدٍ: أَنَّ أَخَاهُ عَمْرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا أَبَتِ! أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عَمْرٍ، وَقَالَ: اسْكُتْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ».

* قوله: «الغني»: قال النووي: المراد: غنى النفس؛ فإنه المحبوب؛

لقوله ﷺ: «لكن الغنى غنى النفس»^(١)، وأشار القاضي إلى أن المراد به: غنى المال^(٢).

* و«الخَفِيَّ»: - بالخاء المعجمة - هو المعروف، ومعناه: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه، وقيل: - رُوي بالمهملة -، فمعناه: الوَصُول للرحم، اللطيفُ بهم وبغيرهم مِنَ الضعفاءِ، والحديثُ دليلٌ لمن يقول بفضل الاعتزال.

٨١٩ - (١٤٤٢) - (١٦٨/١) عن عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: ابن مَعْمَرٍ -، قال: حَدَّثَ عامرُ بن سعدٍ عمرَ بن عبد العزيز، وهو أميرٌ على المدينة: أن سعداً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى الرَّيْقِ، لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ». قال فُلَيْحٌ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «وإنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ». فقال عمر: انظُرْ يا عامرُ ما تحدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أشهدُ ما كذبتُ على سعدٍ، وما كذَّبَ سعدٌ على رسولِ الله ﷺ.

* قوله: «سبع تمرات عجوة»: قيل: «تمرّات عَجْوَةٌ» يجوز فيه الإضافة وتركها، فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص لبيان المبهم؛ كما في نبات خز، وعلى تقدير تركها تكون «عجوة» مَجْرُوراً على أنه عَطْفٌ بيان، أو منصوباً على التمييز، والعجوة: قيل: ضربٌ من أجودِ تمرِ المدينة.

* «ما بين لَابَتِي الْمَدِينَةِ»: بدل، بتقدير: تمرات ما بين لابتي المدينة؛ أي: حَرَائِبِهَا، وفي بعض الروايات: «من تمرِ العالية».

(١) رواه البخاري (٦٠٨١)، كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، ومسلم (١٠٥١)، كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض.
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٠/١٨).

* «لم يضره»: - بفتح الراء وضمها -.

* «شيء»: أي: من سُمٍّ أو سحرٍ، وإلا فقد جاء في الصحيح: «لم يضره سُمٌّ أو سحرٌ»^(١).

٨٢٠ - (١٤٤٣) - (١٦٨/١) عن عامر بن سعدٍ: أن سعداً رَكِبَ إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاماً يَخِيطُ شجراً، أو يقطعُه، فسَلَبَه، فلما رَجَعَ سعدٌ، جاءه أهلُ الغلام، فكَلَّموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذَ الله أن أَرُدَّ شيئاً نَقَلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم.

* قوله: «يخيط»: كيضرب؛ أي: ينفضُ ورقها.

* «فسلبه»: أي: أخذ ما معه من الثياب.

* «نقلني»: - بتشديد الفاء -؛ أي: أعطانيه.

قال القاضي: لم يقل به أحدٌ بعد الصحابة إلا الشافعيُّ في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قال النووي: قلتُ: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعَمَلُ الصحابة على وَفَقِهِ، ولم يثبت له دافع^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٤٣٥)، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر، ومسلم

(٢٠٤٧)، كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣٩/٩).

٨٢١- (١٤٤٤) - (١٦٨/١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاؤُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهَ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ - عز وجل -».

* قوله: «من سعادة ابن آدم استخارته الله»: في «المجمع»: فيه محمد بن أبي حميد، قال ابن عدي: حديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقد ضعفه أحمد، والبخاري، وجماعة^(١).

٨٢٢- (١٤٤٥) - (١٦٨/١) حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الشَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الشَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ».

* قوله: «المرأة الصالحة... إلخ»: هذه الثلاثة هي التي جاء فيها: «إن يكن الشؤم، ففي ثلاثة».

٨٢٣- (١٤٤٦) - (١٦٨/١ - ١٦٩) حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سمع عبد الرحمن بن حسين يحدث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ»

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

من الماشي، ويكون الماشي فيها خيراً من الساعي». قال: وأراه قال: «والمضطجع فيها خيراً من القاعد».

* قوله: «القاعدُ فيها»: أي: البعد عنها خيراً من القرب إليها.

٨٢٤ - (١٤٤٧) - (١٦٩/١) عن سعدٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال لبني نَاجِيَةَ: «أنا منهم، وهم مِنِّي».

* قوله: «قال لبني نَاجِيَةَ»: في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا باختصار عن ابن أخ لسعدٍ، ولم يسمه، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح^(١).

٨٢٥ - (١٤٤٩) - (١٦٩/١) عن داودَ بنِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لو أن ما يُقِلُّ ظَفْرًا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ، لَتَزَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَ، فَبَدَأَ سِوَاؤُهُ، لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

* قوله: «لو أن ما يُقِلُّ»: من الإقلال.

* «ظَفْرٌ»: - بضمّتين، أو بضم أو كسر فسكون - معروف، قيل: «ما» موصولة؛ أي: ما يثقله ظفر، وقيل: ما يحمله.

* «لتزخرفت»: تزينت.

* «خَوَافِقُ»: أي: جوانب، جمع خافقة - بخاء معجمة ثم فاء ثم قاف -، وهي الجانب، وفي الأصل: الجانب الذي تخرج منه الرياح، ويقال للمشرق

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٠/١٠).

والمغرب: الخافق؛ من خَفَقَ النجوم: إذا غابت، فذكر الحائث، وأريد المحلث.
* «كما تَطْمِسُ»: كتضرب.

٨٢٦- (١٤٥٠) - (١٦٩/١) عن سعد، قال: اَلْحُدُوا لِي لِحَدِّأ، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ
اللَّيْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «الحدوا لي لحدأ»: من لحد؛ كمنع؛ أي: من اللحد^(١).
* «اللَّيْنُ»: ككَيْفٍ، وَيُقَالُ: - بكسر فسكون، وبكسرتين -.

٨٢٧- (١٤٥٢) - (١٦٩/١) عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لَا بِأَسَ بَذَلِكَ».

* قوله: «لا بأس بذلك»: أي: جائز، ظاهره أن الأولى الغسل، ويحتمل
أنه^(٢) قال كذلك بناء على أنه يتوهم فيه أنه غير جائز، فلا يدل على أن الأولى
خلافه، والله تعالى أعلم.

٨٢٨- (١٤٥٣) - (١٦٩/١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ أبي
يقول: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِحَيٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي: «إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ» إِلَّا
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

* قوله: «ما سمعت رسول الله ﷺ»: اختار النووي أن الحصر بالنظر إلى
السماع.

(١) جاء في الأصل: «من لحد» بحذف: «الحدوا لي لحدأ»، والتصحيح من «المسند».

(٢) في الأصل: «أن».

قلت: ويحتمل أنه بالنظر إلى خصوص المقول، وهو لفظ: «إنه في الجنة»، أو بالنظر إلى خصوص الحالة، وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما، والحاصل: أن لفظه «إنه في الجنة» حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه.

٨٢٩- (١٤٥٤) - (١٦٩/١) أخبرنا خالد، عن أبي عثمان، قال: لما ادّعى زيادٌ، لقيثُ أبا بكرٍ، قال: فقلتُ: ما هذا الذي صنَعْتُم؟ إني سمِعْتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يقول: سَمِعُ أُذُنِي من رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ ادَّعى أباً في الإسلامِ غيرَ أبيه، وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه، فالجَنَّةُ عليه حَرَامٌ». فقال أبو بكرٌ: وأنا سمعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ.

* قوله: «لما ادّعى زياد»: أي: غير أبيه، وهو أخو أبي بكر.

* «فالجنة عليه حرام»: أي: لا يستحق دخولها أولاً.

* «فقال أبو بكر»: يريد أنه برىء من ذلك.

٨٣٠- (١٤٥٥) - (١٦٩/١) عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال: «تُقَطَّعُ اليَدُ في ثَمَنِ المِجَنِّ».

* قوله: «تقطع اليد»: أي: يد السارق.

* «في ثمن المِجَنِّ»: - بكسر ففتح فتشديد نون - : اسمٌ لكل ما يُستر به من الترس ونحوه، وثمنه: قيمته كما جاء في رواية؛ إذ الأشياءُ تعرف وتحدُّ بالقيم، لا بالأثمان، ولا بد من القول: إن قيمة المِجَنِّ كانت يومئذ متقررّة.

وقد جاء القطع في ربع الدينار، فالظاهر أن قيمة المِجَنِّ كانت ربع الدينار، والله تعالى أعلم.

٨٣١- (١٤٥٦) - (١٦٩/١) حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها. يعني: أيام التشريق.

* قوله: «أيام أكل وشرب»: ذكر السيوطي في «إعرابه»: قال أبو البقاء: الأَفْصَحُ الأَفْيَسُ فَتَحُ الشَّيْنِ، وهو مصدر مثل الأكل، وأما ضم الشين وكسرهما، فقيل: لغتان في المصدر، والمحققون على أنهما اسمان للمصدر، لا مصدر، وقد قرئ في قوله - تعالى -: ﴿ فَشَرِبُوا شَرِبَ الْمَيْمِرِ ﴾ [الواقعة: ٥٥] بالأوجه الثلاثة، وتوجيهها ما ذكرنا^(١).

٨٣٢- (١٤٥٧) - (١٦٩/١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: ما بين لآبتي المدينة حرام، قد حرّمه رسول الله ﷺ، كما حرّم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومُدّهم.

* قوله: «اللهم اجعل البركة»: يحتمل أنه من قول سعد دعا للمدينة، أو بتقدير: قال، على أنه حكاية لقوله ﷺ.

٨٣٣- (١٤٥٨) - (١٦٩/١) عن مُصعب بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ أتني بقصعة، فأكل منها، ففضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «يحيى رجل من هذا الفج من أهل الجنة، يأكل هذه الفضلة». قال سعد: وكنت تركت أخي عميراً يتوضأ، قال: فقلت: هو عمير، قال: فجاء عبد الله بن سلام فأكلها.

* قوله: «فضلت»: كعلم ونصر.

(١) انظر: «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص: ١٩١).

* قوله: «الفج»: - بفتح فتشديد جيم - : المسلك.

في «المجمع»: فيه عاصم بن بهدلة، وفيه خلاف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^(١).

وفي «التقريب»: هو صدوق له أوهام^(٢).

٨٣٤ - (١٤٦٠) - (١٧٠/١) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ أخذ رجلاً يصيدُ في حَرَمِ المدينةِ الذي حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ، فسَلَبه ثيابهُ، فجاء مواليه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ هذا الحَرَمَ، وقال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فلا أَرُدُّ عليكم طُعْمَةً أَطَعَمَنِهَا رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شِئْتُمْ أُعْطِيْتُكُمْ ثَمَنَهُ. وقال عفان مرةً: إن شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ أُعْطِيْتُكُمْ.

* قوله: «فله سلبه»: أي: للرائي سلب المرثي الصائد.

* «طعمة»: - بضم - بمعنى: الرزق.

٨٣٥ - (١٤٦١) - (١٧٠/١) حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ».

* قوله: «حازم»: - بحاءٍ مهملةٍ وزاي معجمة -؛ أي: ضابط لأمره حتى

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٢٦/٩).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٨٥)، (تر: ٣٠٥٤).

لا يفوته؛ بخلاف من أحر؛ فإنه قد يفوته الوتر، وكأنه أراد أنه قدم الوتر احتياطاً، وإلا فمراده القيام آخر الليل، فلا يضر تخفيف الوتر والاقتصار على واحدة.

ورجال الحديث ثقات.

٨٣٦- (١٤٦٢) - (١٧٠/١) حدثني والدي محمد، عن أبيه سعد، قال: مررت بعثمان بن عفان في المسجد، فسلمت عليه، فملاً عينيه مني، ثم لم يرده عليّ السلام، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين! هل حدث في الإسلام شيء؟ مرتين، قال: لا، وما ذاك؟ قال: قلت: لا، إلا أنني مررت بعثمان آنفاً في المسجد، فسلمت عليه، فملاً عينيه مني، ثم لم يرده عليّ السلام. قال: فأرسل عمر إلى عثمان، فدعاه، فقال: ما منعك ألا تكون رددت على أخيك السلام؟ قال عثمان: ما فعلت، قال سعد: قلت: بلى. قال: حتى حلف وحلفت، قال: ثم إن عثمان ذكر فقال: بلى، وأستغفر الله وأتوب إليه، إنك مررت بي آنفاً وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة.

قال: قال سعد: فأنا أنبتك بها: إن رسول الله ﷺ ذكر لنا أول دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله حتى قام رسول الله ﷺ، فاتبعته، فلما أشفقت أن يسبقني إلى منزله، ضربت بقدمي الأرض، فالتفت إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «من هذا؟ أبو إسحاق؟»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فمه؟»، قال: قلت: لا والله، إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة، ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك، قال: «نعم، دعوة ذي الثون إذ هو في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له».

* قوله: «فملاً عينيه مني»: أي: نظر إليّ أتمّ نظر.
 * «إلا تَغْشَى»: أي: تحيط، كنى به عن الدُّهول والغفلة عن الخَلْق؛ بحيثُ كأنه لا يرى ولا يعقل.
 * «أشفقتُ»: أي: خفت.
 * «فمّة»: أي: فماذا تريد؟
 * «إلا استجاب له»: قد جاء أن سعداً كان مستجاب الدعوة، فيحتمل أن يكون ذلك بهذا الحديث، أو لما جاء أنه ﷺ دعا له بذلك.
 وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد، وهو ثقة (١).

٨٣٧ - (١٤٦٣) - (١٧٠/١) عن عائشة بنتِ سعدٍ، عن أبيها: أن علياً خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنينة الوداع، وعليّ - رضي الله عنه - يبكي، يقول: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ؟ فقال: «أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَعِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا الثُّبُوءَةَ؟».

* قوله: «تُخَلِّفُنِي»: من أَخْلَفَ.
 * «مع الخوالم»: أي: مع النساء التي شأنهنَّ القعود ولزوم البيوت، جمع خالفة، وقيل: الخالفة: ما لا خير فيه.
 * «إلا النبوة»: استثناءً من منزلة هارون.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٨/٧).

٨٣٨ - (١٤٦٤) - (١٧٠/١) عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: لا تعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم، وسألت راشدًا: هل بلغك ماذا النصف يوم؟ قال: خمس مئة سنة.

* قوله: «لا تعجز»: أي: لا تحتقر ولا تنزل ولا تنحط.

* «نصف يوم»: أي: من يومه تعالى، قال: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ [الحج: ٤٧]، قاله ﷺ راجياً، فأعطاه الله تعالى رجاءه، وزاد عليه فوق الضعف، والله تعالى أعلم.

٨٣٩ - (١٤٦٦) - (١٧١/١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

* قوله: «ولم يأت تأويلها»: أي: ما يرجع إليه أمرها، وهو ما سيق لإفادة وقوعه؛ فإن المقصود من الإخبار بأنه قادر على هذه الأنواع من العذاب بيان أنه سيفعل بعضها، ثم إنه قد وقع الأخير، ويحفظنا برحمته من الأولين.

٨٤٠ - (١٤٦٨) - (١٧١/١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ، وعن يساره يوم أُحُدٍ، رجلين عليهما ثيابٌ بيضٌ يقاتلان عنه كأشدَّ القتال، ما رأيتُهما قبل ولا بعدُ.

* قوله: «رجلين»: أي: على صورة رجلين، وكانا ملكين.

٨٤١ - (١٤٦٩) - (١٧١/١) عن معاذِ التَّيْمِيِّ، قال: سمعتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

* قوله: «لَا يُصَلِّي»: على بناءِ المفعول.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

٨٤٢ - (١٤٧٢) - (١٧١/١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَدَخَلَ -، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِتَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ، ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عُدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْتَنِي وَلَا تَهَبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَعْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لِقَبِكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَبَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَعْقُوبُ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

* قوله: «وعنده نساء»: قيل: هن أزواجه.

* «ويستكثرنه»: أي: يطلبن منه أكثر مما يعطيهن من النفقة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٢٢٥).

وقال النووي: قال العلماء: معنى «يستكثره»: يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن^(١).

* قوله: «عالية»: - بالنصب على الحال، أو الرفع على النعت -، قيل: كان قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبيعتهن، أو المراد: علو صوتهن بالاجتماع، لا أن صوت كل واحدة عالٍ على صوته ﷺ.

* قوله: «يتدرن^(٢) الحجاب»: أي: أسرع إليه.

* قوله: «أضحك الله»: تعريضاً للسؤال عن سببه، وهو دعاء بالسرور اللازم للضحك؛ فإنه غير مطلوب.

* قوله: «أحق أن يهبن»: - بفتح الهاء - من الهيبة؛ أي: يوقرن.

* «أنت أغلظ... إلخ»: مقصودهن الكناية عن كونه ﷺ أليناً وأطفً منه، لا إثبات الغلظة له حتى يقال: إنه مُنافٍ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* «إلا سلك فجاً... إلخ»: قيل: أي: لشدة بأسه؛ خوفاً من أن يفعل به شيئاً، فهو على ظاهره، أو هو كناية عن كون عمر فارق سبيل الشيطان، وسلك سبيل السداد، فخالف كل ما يحبه الشيطان.

قلت: والوجه أنه على ظاهره، لا لما سبق، بل لأن الشيطان يكرهه كما يكره الأذان؛ لغاية استقامته وإنكاره المنكرات، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/١٦٤).

(٢) في الأصل: «يتدرن».

٨٤٣ - (١٤٧٤) - (١٧١/١) حدثني عائشة بنتُ سعدٍ، قالت: قال سعدٌ: اشتكى شكوى لي بمكة، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يَعودُني، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني قد تَرَكْتُ مالاً، وليس لي إلا ابنةٌ واحدةٌ، أفأوصي بثُلثي مالي وأتركُ لها الثلثَ؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بالنِّصفِ، وأتركُ لها النِّصفَ؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بالثلثِ وأتركُ لها الثلثينِ؟ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ» ثلاثَ مرارٍ، قال: فوضَعَ يده على جبهته، فمَسَحَ وجهي وصدري وبطني، وقال: «اللهم اشْفِ سعداً، وأتمِّ له هجرته»، فما زلتُ يُخَيِّلُ إليَّ بآني أجدُ برَدَ يده على كِيدي حتى الساعة.

* قوله: «وأتمِّ له هجرته»: أي: بالأُتَجَلُّ موته في مكة.

٨٤٤ - (١٤٧٥) - (١٧٢/١) عن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعداً سمعَ رجلاً يقول: لبيك ذا المعارجِ، فقال: إنه لُدُو المَعَارِجِ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقولُ ذلك.

* قوله: «لا نقولُ ذلك»: فالإقتصارُ على الوارد أحسن.

وفي سنده ابن عجلان، صدوقٌ إلا أنه اختلط.

٨٤٥ - (١٤٧٦) - (١٧٢/١) عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد بن أبي وقاص رضي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قال وكيع: يعني: يَسْتَغْنِي به.

* قوله: «من لم يتغن بالقرآن»: أي: من لم يحسن صوته به، أو من لم يستغن به عن غير الله وعن سؤاله، أو من لم يكثر قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب على الإبل، وعند النزول، وحال المشي.

٨٤٦ - (١٤٧٧) - (١٧٢/١) عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي».

* قوله: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»: لبعده عن الرياء.

* «ما يكفي»: لأنه مع حُصُولِ الغنى به لا يؤدي إلى البطر.

وفي «المجموع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثَقَّهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

قلت: وَضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ، انْتَهَى^(١).

٨٤٧ - (١٤٨٠) - (١٧٢/١) عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّكَ تُؤَجِّرُ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرَفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

* قوله: «حتى اللقمة»: يمكن رفعها بتقدير الخبر؛ أي: كذلك، ونصبها بالعطف على محل نفقة، وجرها بالعطف على لفظ نفقة، أو على أن «حتى» جارة.

٨٤٨ - (١٤٨١) - (١٧٢/١) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ، زِيدَ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨١/١٠).

في بلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عَنْهُ، وما يزالُ البلاءُ بالعَبْدِ حتى يمشيَ على ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

* قوله: «ثم الأمثلُ فالأمثلُ»: أي: الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل، فكل من كان أفضل، فبلاؤه أشدَّ.
* «صلابة»: أي: شدَّة.

٨٤٩- (١٤٨٣) - (١٧٢/١) عن زيادِ بنِ مِخْرَاقٍ، قال: سمعتُ أبا عَبَّابَةَ، عن مولى لسعيدٍ: أن سعداً سَمِعَ ابناً له يدعو، وهو يقول: اللهمَّ إني أسألك الجنةَ ونعيمَها وإسْتَبْرَقَها، ونحواً من هذا، وأعوذُ بك من النارِ وسلاسلِها وأغلالِها. فقال: لقد سألتَ الله خيراً كثيراً، وتعوذتَ بالله من شرِّ كثيرٍ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، وقرأَ هذه الآية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تقول: اللهمَّ إني أسألك الجنةَ، وما قَرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بك من النَّارِ، وما قَرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ.

* قوله: «وإن بحسبك»: - الباء زائدة -؛ أي: إن هذا القول يكفيك.

٨٥٠- (١٤٨٤) - (١٧٢/١) حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ، عن عامرِ بنِ سعيدٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ - وقال أبو سعيدٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - يُسَلِّمُ عن يمينِهِ، حتى يُرى بياضُ خَدِّه، وعن يسارِهِ، حتى يُرى بياضُ خَدِّه.

* قوله: «حتى يُرى»: على بناء المفعول.

٨٥١- (١٤٨٧) - (١٧٣/١) عن عمر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ، حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

* قوله: «حَمِدَ رَبَّهُ»: لإظهار الرضا عنه في كل حال، ولأنه ما ابتلاه بأشد منه.

٨٥٢- (١٤٩٠) - (١٧٣/١) عن سعيد بن المسيب، قال: قلت لسعد بن مالك: إِنْني أريد أن أسألك عن حديث، وأنا أهأبك أن أسألك عنه، فقال: لا تفعل يا بن أخي، إذا علمت أن عندي علماً، فسألني عنه، ولا تهني. قال: فقلت: قول رسول الله ﷺ لعلي حين خلفه بالمدينة في غزوة تبوك. فقال سعد: خلف النبي ﷺ علياً بالمدينة في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: فأدبر علي مسرعاً كأنني أنظر إلى غبار قدميه يسطع. وقد قال حماد: فرجع علي مسرعاً.

* قوله: «وأنا أهأبك»: من الهيبة.

* «حين خلفه»: - بالتخفيف -؛ أي: جعله خليفةً.

* «أتخلفني»: من الإخلاف؛ أي: أتجعلني خلفك.

* «يسطع»: يعلو.

٨٥٣ - (١٤٩١) - (١٧٣/١) حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه، قال: ذُكِرَ الطاعونُ عند رسولِ الله ﷺ، فقال: «رَجَزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بَأْرُضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِنْ كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

* قوله: «رجز»: أي: عذاب.

* «إِذَا كَانَ»: بيانٌ لحكمه بعد بيان نعته، والفاء جوابٌ لشرط مقدر، وليست فاء التفریع؛ أي: إذا عرفتم نعته، فاعرفوا حكمه.

٨٥٤ - (١٤٩٣) - (١٧٣/١) عن سعد بن مالك، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! الرجلُ يكون حامياً القوم، أَيْكونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سِوَاءً؟ قال: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ ابْنَ أُمَّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بضعفائكم».

* قوله: «حامية القوم»: في «القاموس»: الحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حامية، انتهى^(١).

قلت: فالتاء للمبالغة، ولفظ البخاري: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون» الحديث^(٢).

٨٥٥ - (١٤٩٤) - (١٧٣/١ - ١٧٤) عن سعد، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ فقال: «الأنبياء»، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، فَيُتْلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ رَقِيقَ الدِّينِ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ، ابْتُلِيَ

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

على حَسَبِ ذاك، قال: فما تَزَالُ بالبلايا بالرَّجُلِ حتى يَمْشِيَ في الأَرْضِ وما عليه خَطِيئَةٌ».

* قوله: «صُلب الدين»: - بضم فسكون -؛ أي: شديده.

٨٥٦- (١٤٩٦) - (١٧٤/١) عن أبي عبد الله مولى جُهَيْنَةَ، قال: سمعتُ مصعبَ بنَ سعدٍ يحدثُ عن سعدٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في اليومِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، قالوا: ومن يُطِيقُ ذلك؟ قال: «يُسَبِّحُ مئةَ تسبيحةٍ، فتُكْتَبُ له أَلْفُ حَسَنَةٍ، وتُمنَحى عنه أَلْفُ سيئةٍ».

* قوله: «فتكتب له» أي: ما ذكرت من ألف حسنة.

٨٥٧- (١٤٩٧) - (١٧٤/١) عن عاصمِ الأَحْوَلِ، قال: سمعتُ أبا عثمانَ، قال: سمعتُ سعداً - وهو أَوَّلُ من رَمَى بسهمٍ في سبيلِ الله -، وأبا بكرَةَ - تَسَوَّرَ حِصْنَ الطائفِ في ناسٍ، فجاء إلى النبي ﷺ -، فقالا: سمعنا النبي ﷺ وهو يقول: «مَنْ ادَّعَى إلى أبٍ غَيْرِ أبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

* قوله: «من ادَّعى إلى غير أبٍ»: قيل: تعديته بإلى لتضمين معنى النسب.

٨٥٨- (١٤٩٨) - (١٧٤/١) عن إسماعيلَ، قال: سمعتُ قيسَ بنَ أبي حازمٍ، قال: قال سعدٌ: لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ مع رسولِ الله ﷺ، وما لنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ، حتى إنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ، ما يُخالِطُه شيءٌ، ثم أَصْبَحَتْ بنو أسدٍ يُعزِّرونِي على الإسلامِ، لقد خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي.

* قوله: «إلا ورقُ الحُبلة»: - بضم فسكون - نوعٌ من الشجر، وقيل: يقال للثمرة.

* «لِيَضَعُ»: عند قضاء الحاجة.

* «ما يخالطه شيء»: أي: يخرج منه اليابس الجاف الذي لا يختلط بَعْضُهُ ببعض مثل الذي يخرج من الشاة.

* «يُعزِّرونِي»: - بعين مهملة فزاي معجمة فراء مهملة - من التعزيز؛ أي: يؤدّبوني.

* «على الإسلام»: أي: فيه، أو لأجله؛ فإنهم عيروه بأنه لا يحسن ما يتعلق بالإسلام.

* «لقد خسرتُ»: - بكسر السين -.

* «وضَلَّ»: بَطَلَّ.

٨٥٩ - (١٥٠١) - (١٧٤/١) عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، قال سعد: فِي سَنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّلْثُ: أتاني يَعودُنِي، قال: فقال لي: «أَوْصَيْتَ؟»، قال: قُلْتُ: نعم، جعلتُ مالي كُلَّهُ في الفقراءِ والمساكينِ وابنِ السبيلِ، قال: «لا تَفْعَلْ»، قلتُ: إنَّ ورثتي أَغنياءُ، قلتُ: الثلثين؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشُّطْرُ؟ قال: «لا»، قلتُ: الثلث؟ قال: «الثلثُ، والثُّلْثُ كثيرٌ».

* قوله: «فِي»: - بتشديد الياء -.

* «سَنِّ»: - بتشديد التُّون -.

٨٦٠ - (١٥٠٢) - (١٧٤/١) عن سعد بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا هامةٌ ولا عدوى ولا طيرةٌ، إن يك، ففي المرأة، والفرس، والدار».

* قوله: «لا هامة»: - بتخفيف الميم، وجوز تشديدها -: طائر كانوا يتشاءمون به.

* «ولا عدوى»: هي مُجاوِزة العلة من صاحبها إلى غيره.

* «ولا طيرة»: - بكسر فتح، وقد تسكن -: التشاؤم بالشيء، والمقصود: إبطال معتقدات الجاهلية من تأثير بعض الأشياء، ومعنى:

* «إن يكن»: أي: الشؤم بإجراء العادة لا بالتأثير؛ أي: فلو تشاءم بها إنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية، لكان ذلك جائزاً، وقيل: هو بيان أنه لو كان، لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلاً، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

٨٦١ - (١٥٠٣) - (١٧٤/١) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنه حدّثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكُران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بش ما قلت يا بن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

* قوله: «قد صنعها رسول الله ﷺ»: أي: فلا وجه لنهي عمر.

٨٦٢ - (١٥٠٤) - (١٧٤/١) عن أبي عثمان النهدي، قال: قال سعد - وقال مرة: سمعت سعداً يقول -: سمعته أذناي، ووعاه قلبي من محمد ﷺ: «إنه من ادعى أباً غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، قال: فليقت أباً بكره، فحدّثته، فقال: وأنا سمعته أذناي، ووعاه قلبي من محمد ﷺ.

* قوله: «سمعتُه أذناي»: قيل: هو ضمير المسموع.

* وقوله: «إنه من ادعى... إلخ»: بدل أو بيان له، وقيل: هو ضمير المصدر؛ كأنه قال: سمعت سمعاً.

٨٦٣- (١٥٠٦) - (١٧٥/١) عن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً يريه، خير له من أن يمتلي شِعراً». قال حجاج: سمعتُ يونسَ بنَ جُبَيْرٍ.

* قوله: «لأن يمتليء»: - بفتح اللام -.

* «يريه»: أي: يأكله ويفسده.

* «شِعراً»: لأنه يؤدي غالباً إلى مدح من لا يستحقه، وذم من لا يستحقه، وغير ذلك، والمستثنى بقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] أقلُّ قليل، وإليه الإشارة بحديث: «إن من الشعر لحكمة»^(١)، والله تعالى أعلم.

٨٦٤- (١٥١٠) - (١٧٥/١) سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ، قال: قال عمرُ لسعدٍ: شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ مِنَ الْأُولِيِّينَ، وَأَحْذِفُ مِنَ الْأُخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

* قوله: «شكك الناس»: أي: أهل كوفة، وكان سعدُ أميراً من جهة عمر

(١) رواه البخاري (٥٧٩٣)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء، وما يكره منه، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

عليهم، فجأؤوا عند عمر، وشكوا سعداً، فطلبه عمر، وقال له ذلك.

* «فأمُدُّ»: - بتشديد الدال -؛ أي: أزيدُ وأطوِّلُ.

* «وأحذفُ»: أي: أخفِّفُ.

* «ولا آلو»: - بهمزة ممدودة -؛ أي: لا أقصر في صلاتي، اقتديت بها وهي صلاة رسول الله ﷺ.

٨٦٥ - (١٥١١) - (١٧٥/١) عن عبد الله بن الرُّقَيْمِ الكِنَانِيِّ، قال: خرَجْنَا إِلَى المدينة زمنَ الجَمَلِ، فلَقِينَا سعدَ بنَ مالكٍ بها، فقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بسَدِّ الأبوابِ الشَّارِعَةِ في المسجدِ، وتَرَكَ بابَ عليٍّ.

* قوله: «عبد الله بن الرُّقَيْمِ»: - ضبط بضم راء وفتح قاف -.

* قوله: «وترك بابَ عليٍّ»: أي: مفتوحاً في المسجد.

وقد جاء أنه ﷺ ما أذنَ لأحدٍ أن يمرَّ في المسجدِ، ولا يجلس فيه وهو جنب، إلا علي بن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا مرسل قوي، يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يطرقَ هذا المسجدَ جُنُباً غيري وغيرك»^(١)، انتهى.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، بنحوه، وإسناده حسن، انتهى^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٧)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وقال: حسن غريب. وعنده «يستطرقة» بدل «يطرق هذا المسجد».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١٤/٩).

قلتُ: قَالَ الحافظ العراقي: فيه عبد الله بن شريك، وكان من أصحاب المختار، لكن قيل: إنه تاب، وقال الجوزجاني: إنه كذاب، وعبد الله بن الرقيم جهله النسائي، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: إنه باطل لا يصح، ثم قال: إنه مما وضعه الرافضة، قابلوا به الحديث المتفق عليه، وهو سدُّ الأبواب غير باب أبي بكر، وهو في «الصحيحين»^(١).

قال العراقي: عبد الله بن شريك وثقه أحمد، وابن معين، انتهى.

وقد بسط في تصحيح الحديث الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» بسطاً خلاصته: أنه حديث مشهور، له طرق متعددة، كل منها على انفرادها لا تقصر عن رتبة الحسن، ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من أهل الحديث، ثم فصل تلك الطرق، وأخرج الحديث عن جملة من الصحابة، وقال: لا معارضة بينه وبين حديث «الصحيحين»؛ لأن قصة أبي بكر كانت في مرض الوفاة في سدِّ طاقات كانوا يستقربون الدخول منها، وقصة علي في سدِّ الأبواب الشارعة، كذا جمع القاضي إسماعيل المالكي في «أحكامه»، والكلاباذي في «معانيه»، والطحاوي في «مشكله»^(٢).

٨٦٦- (١٥١٣) - (١٧٥/١) عن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

* قوله: «نهى أن يطرق» - بضم الراء - والطارق: الآتي بالليل، قيل: أصله

(١) رواه البخاري (٤٥٤)، كتاب: أبواب المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، ومسلم (٢٣٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» لابن حجر (ص: ١٦ - ٢٠).

من الطرق، وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب، والمراد: النهي عن الدخول فجأة، والله تعالى أعلم.

٨٦٧- (١٥١٤) - (١٧٥/١) عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز ذلك له، لاختصينا.

* قوله: «أن يتبتل»: التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه.

* «لاختصينا»: الاختصاء من خصيت الفحل: إذا سللت خصيته؛ أي: أخرجتها، واختصيت: إذا فعلت ذلك بنفسك، وفعله بنفسه حرام، فليس بمراد، وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة، أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء؛ أي: لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

والنوي حمله على ظاهره، فقال: هذا محمول على أنهم ظنوا الاختصاء جائزاً، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فالاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً، انتهى^(١).

وما ذكرنا أولى؛ لئلا يلزم حمل ظنهم على الخطأ، والله تعالى أعلم.

٨٦٨- (١٥١٥) - (١٧٥/١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرُّطْبِ بِالْتَمَرِ؟ فقال: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»، قالوا: بلى، فكرهه.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنوي (١٧٧/٩).

* قوله : «عن الرطب بالتمر» : أي : بيع أحدهما بالآخر .

* «أليس ينقص» : في «ليس» ضمير الشأن .

قال القاضي في «شرح المصابيح» : ليس المراد من الاستفهام في قوله : «أينقص» استعمال القضية ؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف ، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة ، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ، ولا على فرض اليبوسة ؛ لأنه تخمين ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وجوزه أبو حنيفة ؛ حملاً للحديث على النسبة ، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهي عليهما بالكلية ؛ إذ كونه نسبة يكفي في عدم الجواز ، ولا دخل معه للجفاف ، انتهى .

والأقرب قول الجمهور ، ولذلك خالف الإمام صاحبه ، وذهباً إلى قول الجمهور ، والله تعالى أعلم .

٨٦٩ - (١٥١٦) - (١٧٥/١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية ، فدخل فصلّي
ركعتين ، وصلّينا معه ، وناجى ربّه - عز وجل - طويلاً ، قال : «سألتُ ربّي - عز
وجل - ثلاثاً : سألتُهُ ألا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرْقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وسألتُهُ ألا يُهْلِكَ أُمَّتِي
بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وسألتُهُ ألا يُجْعَلَ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا» .

* قوله : «بالفرق» : - بفتحين - : مصدر .

* «بالسنة» : أي : بالقط .

* «ألا يجعل بأسهم بينهم» : أي : لا تجري المحاربة بينهم .

٨٧٠- (١٥١٧) - (١٧٦/١) عن عُمر بن سعدٍ، قال: كانت لي حاجة إلى أبي سعدٍ. قال: وحدثنا أبو حيان، عن مُجمَع قال: كان لِعُمَرَ بنِ سعدٍ إلى أبيه حاجة، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يُحدثُ الناسُ يُوصِلون، لم يكن يسمعه، فلما فرغ، قال: يا بُنَيَّ! قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم، قال: ما كنت من حاجتك أبعد، ولا كنتُ فيك أزهد مِنِّي، منذ سمعتُ كلامك هذا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يأكلون بالستهم كما تأكلُ البقرُ من الأرض».

* قوله: «فقدم»: من التقديم.

* «مما يحدث الناس»: من أحدث، أو حدث - بالتشديد -.

* «يوصلون»: أي: يوصلونه إلى ذكر الحاجة.

* قوله: «لم يكن يسمعه»: أي: ما سمعه سعد قبل لكونه مُحدثاً.

* «ما كنت»: يحتمل التكلم والخطاب؛ أي: كانت حاجتك قريبة إلى

القضاء، فصارت بهذا الكلام بعيدة عنه.

* «يأكلون بالستهم»: أي: بتصنعهم الكلام.

٨٧١- (١٥١٨) - (١٧٦/١) عن جابر بن سمرّة، قال: شكّا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فقالوا: لا يُحسِنُ يُصَلِّي، قال: فسأله عمر، فقال: إنِّي أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ: أركد في الأوليين، وأحذف في الآخرتين. قال: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق.

* قوله: «لا يُحسِن»: من الإحسان أو التحسين.

* «أركد»: من باب نصر؛ أي: أسكن وأطيل القيام.

٨٧٢- (١٥١٩) - (١٧٦/١) حدثنا سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قتالُ المؤمنِ كُفْرٌ، وسبابُه فسوقٌ، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ».

* قوله: «كفر»: أي: من أعمال أهل الكفر.

* «سبابه»: - بكسر السين -.

* «فسوق»: أي: من أفعال أهل الفسق.

* «فوق ثلاثة»: أي: بلا داعٍ شرعي؛ كالتأديب.

٨٧٣- (١٥٢٠) - (١٧٦/١) عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكبرِ المسلمينِ في المسلمينِ جُرمًا: رجلاً سألَ عن شيءٍ، وفَقَّرَ عنه، حتى أنزلَ في ذلك الشيءِ تحريمٌ من أجلِ مسألته».

* قوله: «في المسلمين»: أي: في شأنهم.

* «وفَقَّرَ عنه»: - بتقديم الفاء على القاف، مخفَّفٌ أو مشدَّدٌ-؛ أي: بحث عنه تعتُّأً.

* «تحريم»: لأن ضرره عاد إلى الكل؛ إذ لولا التحريم، لكان حلالاً، وهذا يقتضي أن الأصل في الأشياء الإباحة، والله تعالى أعلم.

٨٧٤- (١٥٢١) - (١٧٦/١) عن عُمَرَ بنِ سعدٍ، أو غيره: أن سعدَ بنَ مالكٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يَهِنَ قريشاً، يهينه اللهُ - عزَّ وجلَّ -».

* قوله: «من يهين»: من الإهانة.

٨٧٥ - (١٥٢٢) - (١٧٦/١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أعطى النبي ﷺ رجالاتاً، ولم يُعْطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا نبي الله! أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تُعْطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مُسْلِمٌ»، حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أو مُسْلِمٌ»، ثم قال النبي ﷺ: «إني لأُعْطِي رجالاتاً، وأدعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، فلا أُعْطِيهِ شيئاً؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

* قوله: «أو مسلم»: - بسكون الواو - كأنه أرشده ﷺ إلى ألا يجزم بالإيمان؛ لأن محله القلب، فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام؛ لظهوره، فقال: «أو مسلم»؛ أي: قل: «أو مسلم» على التردد، أو المعنى «أو قل مسلم» بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناء على أن كلمة «أو» إما للترديد، أو بمعنى «بل»، وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان؛ لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ، فلعله لاشتغال قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله تعالى أعلم.

* «حتى أعادها»: أي تلك المقالة.

* «أن يكبوا»: على بناء المفعول من كَبَّ، أو بناء الفاعل من أَكَبَّ؛ فَإِنَّ أَكَبَّ لازم، وكَبَّ متعدٍ، على خلاف المشهور في باب التعدي واللزوم؛ أي: مَخَافَةَ وَقُوعِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أُعْطِيَتْهُمْ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ أُعْطِهِمْ؛ لِقَلَّةِ صَبْرِهِمْ.

٨٧٦ - (١٥٢٣) - (١٧٦/١) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا.

* قوله: «بقتل الوزغ»: - بفتحيتين - : دَابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٨٧٧- (١٥٢٤) - (١٧٦/١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفيت على الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: بشطر مالي؟ قال: «لا»، قلت: فثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك».

قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تتخلف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً، ويضر بك آخرين، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. رثي له رسول الله ﷺ، وكان مات بمكة.

* قوله: «أشفات منه»: هكذا في النسخ، والوجه: «أشفيت» كما في سائر الأصول من «الصحيح» وغيرها؛ أي: قاربت.

* «وليس يرثني»: يحتمل أن «ليس» بمعنى لا، ويحتمل أن يكون اسمه ضمير أحد؛ أي: ليس أحد يرثني، وأما جعل اسمه ضمير الشأن، فغير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى فساد المعنى، فليتأمل.

* «أخلف»: - بتشديد اللام -؛ أي: إن أصحابي يذهبون إلى المدينة ويتركوني بمكة.

* «لن تتخلف»: أي: لن تتأخر عنهم.

* «تخلف»: تؤخر بعد موتي بتطويل العمر، ولا تموت بمكة في هذا المرض.

* «أَمْضٍ»: من الإمضاء؛ أي: أتمم لهم الهجرة: بالأَيَموتوا بمكة.

* «ولا تردّهم»: بالردّة.

* «البائس»: أي: شديد الفقر.

* «رثى له»: من كلام الزهري لتفسير الحديث.

٨٧٨- (١٥٢٦) - (١٧٦/١) عن داود بن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَصَفَ الدَّجَالَ لِأُمَّتِهِ، وَلَأَصِفَتْهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي: إِنَّهُ أَعْوَزُ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ بِأَعْوَزَ».

* قوله: «إِلَّا وَصَفَ الدَّجَالَ لِأُمَّتِهِ»: تخويفاً لهم، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِتَعْيِينِ وَقْتِ خُرُوجِهِ.

٨٧٩- (١٥٢٩) - (١٧٧/١) عن عمر بن سعد عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ! أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟ لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطِيَ سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ».

* قوله: «حَتَّى أُعْطِيَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

* قوله: «نَبَا عَنْهُ»: مِنْ نَبَا السَّيْفِ يَنْبُو: إِذَا كَلَّ، وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ.

٨٨٠ - (١٥٣٤) - (١٧٧/١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ سعداً، وناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، يقولون: كان رجلاً أخوان في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان أحدهما أفضلَ من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلُهما، ثم عمَّر الآخرُ بعده أربعين ليلةً، ثم توفي، فذكرَ لرسولِ الله ﷺ فضلَ الأولِ على الآخرِ، فقال: «ألم يكن يُصلي؟»، فقالوا: بلى يا رسولَ الله، فكان لا بأسَ به. فقال: «ما يُدريكُم ماذا بلغتُ به صلاتُه؟»، ثم قال عند ذلك: «إنما مثلُ الصلاةِ كمثلِ نهرٍ جارٍ بابِ رجلٍ، عمَّر عذبٍ، يقتحمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ، فماذا ترونُ يُبقي ذلك من دَرَنِه؟».

* قوله: «ثم عمَّر الآخر»: من التعمير.

* «ألم يكن»: أي: الآخر.

* «بلغت به»: الباء للتعدي.

* «عمَّر»: - بفتح فسكون -: صفة نهر؛ أي: كثير الماء.

* «يُبقي»: من الإبقاء.

* «من دَرَنِه»: - بفتحيتين -: أي: وسخه.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(١).

٨٨١ - (١٥٣٨) - (١٧٨/١) عن سعد بن مالك، قال: قال: يا رسولَ الله! قد شَفَّاني اللهُ اليومَ من المشركين، فهَب لي هذا السيفَ، قال: «إنَّ هذا السيفَ ليسَ لك ولا لي، ضَعُه»، قال: فوضَعتهُ، ثم رجعتُ، قلتُ: عسى أن يُعطيَ هذا السيفَ اليومَ من لم يُبلِ بلائي، قال: إذا رجلٌ يدْعُوني من ورائي، قال: قلتُ: قد

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٧/١).

أُنزِلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «كُنْتُ سَأَلْتَنِي السِّيفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي، فَهُوَ لَكَ»، قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

* قوله: «شفاني»: أي: بنصر المسلمين عليهم.

* «من لم يُبَلِّ بلائي»: على بناء المفعول؛ أي: لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن الرجل في الحرب يُختبر، يظهر به خيره وشره، وقد اختبرت أنا، فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق بالسيف من الذي لم يُختبر مثل اختباري.

٨٨٢ - (١٥٣٩) - (١٧٨/١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، جاءته جُهَيْنَةُ، فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمنا. فأوثق لهم، فأسلموا، قال: فبعثنا رسولُ الله ﷺ في رجب، ولا نكون مئة، وأمرنا أن نغير على حيٍّ من بني كنانة إلى جنب جُهَيْنَةَ، فأعزنا عليهم، وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جُهَيْنَةَ فمنعونا، وقالوا: لِمَ تُقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نُقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبيَّ الله ﷺ، فنخبره، وقال قوم: لا، بل نقيم هاهنا، وقلتُ أنا في أناسٍ معي: لا، بل نأتي عير قريش فنقتطعها، فانطلقنا إلى العير، وكان الفيءُ إذ ذاك: من أخذ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبيِّ ﷺ، فأخبروه الخبر، فقام غضبانَ مُحَمَّرَ الوجه، فقال: «أذهبتم من عندي جميعاً، وجئتم مُتَفَرِّقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثنَّ عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش»، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي، فكان أول أميرٍ أمّر في الإسلام.

* قوله: «بين أظهرنا»: أي: في قربنا.

* «فأوثق لنا»: أي: العهد.

* «وقومنا»: عطف على ضمير نأتيك.

* «أن نغير»: من الإغارة.

* «مُحَمَّرَ الوجْه»: من الاحمرار.

* «فقال: أذهبتم؟»: بهمزة الاستفهام.

* «الفرقة»: - بضم الفاء -؛ أي: التفريق.

* «أصبرُّكم»: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاضٍ مِنَ الْإِصْبَارِ؛ أَي: أَمْرِكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَأَنْ يَكُونَ اسْمُ تَفْضِيلٍ؛ أَي: هُوَ أَصْبَرُكُمْ؛ أَي: أَكْثَرُكُمْ تَحْمَلًا لِلْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* «أمر»: من التأمير.

في «المجمع»: فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح^(١).

٨٨٣ - (١٥٤٠) - (١٧٨/١) عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ». قال: فقال جابر: لا يخرج الدجال حتى يفتتح الروم.

* قوله: «فقال جابر: لا يخرج الدجال... الخ»: أخذه من كلمة «ثم».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٦٦ - ٦٧).

ثم هذا الحديث ليس من مسند سعد، وإنما من مسند نافع بن عتبة ابن أخي سعد، وكذا الرواية الآتية لهذا الحديث.

٨٨٤- (١٥٤٢) - (١٧٨/١-١٧٩) عن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ، كانوا يُكْرُونَ مزارِعَهُمْ بما يكونُ على السَّوْاقِي من الرُّزُوعِ، وما سَعِدَ بالماء مما حَوْلَ البئرِ، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ، فاخْتَصَمُوا في بعض ذلك، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُكْرُوا بِذلك، وقال: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

* قوله: «كانوا يُكْرُونَ»: من الإكراء.

* «على السواقي»: أي: بما ينبت على أطراف الجداول.

* «وما سَعِدَ»: ضبط - بكسر العين -؛ أي جرى، والمراد: مجاري الماء، وهو كالتفسير للسواقي، والمراد: أنهم يجعلون ما يجري عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الأرض، والباقي لصاحب الزرع. وفيه محمد بن عبد الرحمن، ضعيف كثير الإرسال.

٨٨٥- (١٥٤٣) - (١٧٩/١) عن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَغِيبْ نُخَامَتَهُ؛ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ نَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ».

* قوله: «فليغيب»: من غيب - بالتشديد -.

* «أن تُصِيبَ»: أي: كراهة أن تصيب، وفيه دلالة على أن المطلوب هو الاحتراز عن تأذي المؤمن، لا تعظيم المسجد، وإلا لم يغيب في المسجد، ولم

يحسن تعليقه بما ذكر، وَالله تعالى أعلم .

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ مَوْثِقُونَ^(١).

٨٨٦- (١٥٤٤) - (١٧٩/١) عن زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ:
«يَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

* قوله: «عن البيضاء»: أي: الشعير كما ورد بوجه آخر، و«البيضاء» عند
العرب: الشعير، والسمرء: البُرُّ.

* قوله: «بالسُّلْتِ»: - بضم السين وسكون اللام -: حب بين الحنطة
والشعير، لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه
وبرودته، ولتقارب الشعير والسُّلْتِ يعدان جنساً واحداً؛ كما عدَّهما الجوهري
جنساً واحداً، فلذلك منع سعد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما؛ كما
في رواية أبي داود^(٢)، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل، ويمكن أن يمنع
منه مطلقاً بناء على أن الشعير ذو قشر؛ بخلاف السُّلْتِ، وَالله تعالى أعلم .

٨٨٧- (١٥٤٨) - (١٧٩/١) عن عبد الملك، سمعه من جابر بن سمرّة: شكَا
أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ: الْآعَارِبُ؟ وَالله
مَا أَلُو بِهِمْ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ أَزْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ،
وَأَحْدَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر.

* قوله: «لا يُحَسِّنُ يُصَلِّي»: يحتمل أن يكون حالاً؛ أي: لا يحسن الصلاة حين يصلي، أو مفعولاً^(١) بتقدير أن.

٨٨٨ - (١٥٥١) - (١٧٩/١) عن سعد - قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «شَيْطَانُ الرَّذْهَةِ يَحْتَذِرُهُ» - يَعْنِي: رَجُلًا مِنْ بَجِيلَةَ -.

* قوله: «قيل لسفيان عن النبي ﷺ؟»: أي: قيل له: مرفوع أم موقوف؟ فقال: مرفوعٌ.

* «شيطان الرذهة»: - بفتح راء وسكون دال مهملتين -: مجمع الماء في الجبل، قاله ﷺ في ذي الثدية.

* قوله: «يحتذره»: أي: يحذره ويخافه.

* «من بجيلة»: - بفتح فكسر -: اسم موضع، وفيه اختصار، وذكره في «المجمع» بطوله، ولفظه: عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ يَعْنِي: ذَا الثَّدْيَةِ الَّتِي تَوْجَدُ مَعَ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ، فَقَالَ: «شَيْطَانُ الرَّذْهَةِ» يَحْتَذِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَشْهَبُ، أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ عِلَامَةٌ فِي قَوْمِ ظَلْمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمَّارُ الذَّهَبِيِّ حِينَ حَدَّثَ: خَافَهُ رَجُلٌ مَنَا مِنْ بَجِيلَةَ، فَقَالَ: أَرَاهُ مِنْ ذَهْنٍ، يُقَالُ لَهُ: الْأَشْهَبُ، أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَحْمَدُ، بِاخْتِصَارٍ، وَالْبَزَارُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

(١) في الأصل: «مفعول».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٢٣٤).

٨٨٩- (١٥٥٥) - (١٨٠/١) عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: قال سعدٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ»، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، حتى يُبتلى العبدُ على قدرِ دينه ذاك، فإن كان صُلبَ الدين، ابتلي على قدرِ ذاك - وقال مرةً: اشتدَّ بلاءُه - وإن كان في دينه رِقَّةٌ، ابتلي على قدرِ ذاك - وقال مرةً: على حَسَبِ دينه -، قال: فما تَبْرَحُ البَلايا عن العبدِ، حتى يمشي في الأرضِ، يعني: وما إن عليه من خَطِيئَةٍ». قال أبي. وقال مرةً: عن سعدٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله!

* قوله: «وما إن عليه من خطيئة»: «إن» - بكسر الهمزة والتخفيف - زائدة، أو نافية تأكيدٌ لـ«ما».

٨٩٠- (١٥٥٦) - (١٨٠/١) عن سعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: لما كان يومُ بدرٍ، قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى: ذَا الْكَيْفَةِ، فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبْضِ»، قال: فرجعتُ، وبني ما لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي، وَأَخَذَ سَلْبِي، قال: فما جَاوَزْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ».

* قوله: «في القبض»: - بفتحتين -: مجمع الغنائم.

وقال النووي: - بفتح قاف وباء موحدة وضاد معجمة -: هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم^(١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨٧/١٥).

٨٩١ - (١٥٥٨) - (١٨٠/١) عن عُمر بن نُبيهِ، حدثني أبو عبد الله القَرَظُ، قال: سمعتُ سعدَ بن مالكٍ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «من أرادَ أهلَ المدينةِ بِدْهَمٍ أوِ بسوءٍ، أذابه اللهُ كما يذوبُ المِلْحُ في الماءِ».

* قوله: «بدْهَمٍ»: - بفتح فسكون -؛ أي: بأمر عظيم وغائلةٍ من أمرٍ يَدْهَمُهُمْ؛ أي: يفجؤُهُمْ.

* «أذابه اللهُ»: أي: في النار في الآخرة كما تدل عليه بعض الروايات، أو في الدنيا بإهلاكه سريعاً.

٨٩٢ - (١٥٦١) - (١٨٠/١) عن موسى الجُهَنِيِّ، حدثني مُضْعَبُ بنُ سعدٍ، عن أبيه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: عَلَّمَنِي كلاماً أقولُه. قال: «قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهُ ربِّ العالمينَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العزیزِ الحَكيمِ، خمساً»، قال: هؤلاء لربِّي، فما لي؟ قال: «قُلْ: اللهم اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، وارزُقْني، واهدِني، وعافِني».

* قوله: «علَّمَنِي كلاماً أقولُه»: أي: في الصلاة مقام القراءة؛ كما يدل عليه حديث عبد الله بن أوفى في «أبي داود»، ففيه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً، فعَلَّمَنِي ما يجزئني منه»، فذكر مثله^(١)، ويَحتمل أن هذه قضية أخرى، وعلى الأول فقولُه: هؤلاء لربي فما لي؟ يحتمل أنه قاله بناء على أنه علم أن الصلاة مقسومة بين الله وبين العبد، والذكر المعتاد فيها مشتمل على ما لله وما للعبد، فينبغي أن يكون الذكر النائب عنه كذلك.

ويحتمل أنه قاله جهلاً بأن ما كان لله يكفيه عما كان له؛ فإن الشاء على الله

(١) رواه أبو داود (٨٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة.

والاكتفاء به من أعظم أقسام الدعاء وأتمه، وعلى الثاني، فالظاهر أنه قاله جهلاً،
والله تعالى أعلم.

٨٩٣- (١٥٦٦) - (١٨١/١) حدثنا قيس، قال: سمعتُ سعدَ بنَ مالكٍ يقول:
إني لأؤلُّ العربَ رميَ بسهمٍ في سبيلِ الله، ولقد رأيتنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ،
وما لنا طعامٌ نأكلُهُ إلا ورقُ الحُبلةِ، وهذا السَّمْرُ، حتى إنَّ أحدنا ليضعُ كما تضعُ
الشاةُ مالَهُ خِلطٌ، ثم أَصْبَحَتْ بنو أسدٍ يُعزِّزوني على الدِّينِ، لقد خِبْتُ إِذَا وَصَلَّ
عَمَلِي.

* قوله: «ماله خِلطٌ»: - بكسر خاءٍ معجمة وسكون لام -؛ أي: لا يخالط
بعضه بعضاً؛ لجفافه.

٨٩٤- (١٥٦٧) - (١٨١/١) عن مُضْعَبِ بنِ سعدٍ، قال: أنزلت في أبي أربع
آياتٍ، قال: قال أبي: أصبْتُ سيفاً، قلتُ: يا رسولَ الله! نقلني. قال: «ضعه»،
قلتُ: يا رسولَ الله! نقلني، أجعلُ كمن لا غناءَ له؟ قال: «ضعه من حيثُ
أخذته»، فنزلتُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ - قال: وهي في قراءة بن مسعودٍ كذلك -
﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾. وقالت أُمِّي: أليس الله يأمرُك بصِلَةِ الرَّحِمِ، وبرِّ الوَالِدَيْنِ؟ والله
لا أكلُ طعاماً، ولا أشربُ شراباً، حتى تكفُرَ بمحمدٍ، فكانت لا تأكلُ حتى
يشجروا فمها بعضاً، فيصُبُّون فيه الشرابَ - قال شعبةُ: وأراه قال: والطعام -،
فأنزلتُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾، وقرأ حتى بلغ: ﴿بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]. ودخل عليُّ النبي ﷺ، وأنا مريضٌ، قلتُ:
يا رسولَ الله! أوصني بمالي كُلِّه؟ فنهاني، قلتُ: النصف؟ قال: «لا»، قلتُ:
الثُلث؟ فسكتَ، فأخذَ الناسُ به، وصنَّعَ رجلٌ من الأنصارِ طعاماً، فأكلوا وشربوا

وَأَنْشَأُوا مِنَ الْخَمْرِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَتَفَاخَرُوا، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْأَنْصَارُ خَيْرٌ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ، فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلِخِي جَزُورٍ، فَفَزَرَ أَنْفَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

* قوله: «نَفَّلْنِيهِ»: من التنفيل؛ أي: أَعْطَيْهِ زَائِدًا عَلَى سَهْمِ الْغَنِيمَةِ.

* «أَجْعَلُ»: يَحْتَمَلُ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَ«الْعَنَاءُ» - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ -: الْكِفَايَةُ؛ أَي: اجْتَهَدْتُ فِي طَلْبِ السِّيفِ كَاجْتِهَادِ مَنْ لَا كِفَايَةَ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: قَدْ سَعَيْتُ فِي الْقِتَالِ مَا سَعَيْتُ، فَلَا تَجْعَلْنِي مِثْلَ الضَّعْفَاءِ الَّذِينَ لَا فَائِدَةَ [فِيهِمْ فِي الْقِتَالِ].

* «حَتَّى يَشْجُرُوا»: فِي «الْنَهَايَةِ»: الشَّجْرُ: مَفْتَحُ الْفَمِّ، وَقِيلَ: الدَّقْنُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَعْدٍ: إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوا أَوْ يُسْقَوْا شَجَرُوا فَاهَا^(١)؛ أَي: أَدْخَلُوا فِي شَجَرِهَا عُودًا حَتَّى يَفْتَحُوهُ بِهِ^(٢).

* «فَسَكَتَ»: أَي: عَنِ رَدِّهِ، بَلْ صَرَحَ بِجَوَازِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ.

* «وَأَنْشَأُوا»: مِنْ انْتَشَى: إِذَا سَكَرَ.

* «عِنْدَهُ»: حِينَمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ الْأَمْرَ.

* «فَأَهْوَى لَهُ»: أَي: لَسَعَدَ.

* «بِلِخِي جَزُورٍ»: اللَّخِيُّ - بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ -: عَظْمٌ يَنْبَتُ عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ.

* «فَفَزَرَ»: مِنَ الْفَزْرِ - بِفَاءِ ثُمَّ زَايِ ثُمَّ رَاءِ -: الصَّدْعُ.

(١) رواه مسلم (١٧٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٤٦/٢).

٨٩٥- (١٥٦٨) - (١٨١/١) حدثني عُثَيْمٌ، قال: سألتُ سعدَ بنَ أبي وقاص عن المُتَعَةِ؟ قال: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ؛ يَعْنِي: مَعَاوِيَةَ.

* قوله: «وهذا كافر بالعرش»: - بضمّتين - جمع عريش، والمراد: بيوت مكة، قيل: أراد: عمرة القضاء، وكان قبل إسلام معاوية؛ فإن إسلام معاوية كان يوم الفتح بعد عمرة القضاء، وقيل: أراد بكفره الاختفاء؛ أي: كان مختفياً في بيوت مكة مقيماً بها، وأما جعله - بفتح فسكون - على أن المراد: عرشُ الله العظيم، فبعيدٌ، والله تعالى أعلم.

٨٩٦- (١٥٧٠) - (١٨١/١) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ سَعْدٍ، فَقَلْتُ بِيَدَيْ هَكَذَا - وَوَصَفَ يَحْيَى التَّطْبِيقَ -، فَضَرَبَ يَدَيْ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

* قوله: «ووصف يحيى التطبيق»: أي: بيّن يحيى المشار إليه بهكذا: بالتطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهذا منسوخ بالاتفاق.

٨٩٧- (١٥٧٣) - (١٨١/١) عن عثمان - يعني: ابن حَكِيم -، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «والمدينة خيرٌ لهم»: قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض

بلاد الرخاء؛ كالشام وغيره؛ أي: المدينة خيرٌ لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركونها لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل أحد الحرمين على الآخر.

* وقوله: «لو كانوا يَعْلَمُونَ»: ليس المراد أنها خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خيرٌ، علموا بذلك أو جهلوا، بل المراد: لو علموا بذلك، لما فارقوها، وقد تجعل كلمة «لو» للتمني، لكن يشكل المعنى بأن بعضهم قد علموا ببلوغ الخبر لهم، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح أن يقال: لو علموا بذلك، لما فارقوها؟

ويُمكن الجواب: بأن المراد لو علموا بذلك عياناً، وليس الخبر كالمعاينة، أو هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه كالجاهل.

وقد يقال: المراد: المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون بعلمهم.

وأما من ليس من أهل العلم، فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها الذين يليق بهم الإقامة فيها.

* «على لأوائها»: - بفتح لام وسكون همزة ومد -؛ أي: شدتها وضيق العيش فيها.

* «وجهدا»: - بفتح الجيم - المشقة.

٨٩٨ - (١٥٧٤) - (١٨١/١ - ١٨٢) عن عثمان، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية، دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي

بِسَنَّةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُهْلِكُ أُمَّنِي بِالْعَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يَجْعَلُ
بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَنِهَا».

* قوله: «بالعرق»: - بفتحيتين -.

٨٩٩ - (١٥٧٩) - (١٨٢/١) عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه: عن
النبي ﷺ: أنه أتاه رهط، فسألوه، فأعطاهم إلا رجلاً منهم، قال سعد: فقلت:
يا رسول الله! أعطيتهم وتركت فلاناً: فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال النبي ﷺ: «أو
مسلماً»، فردد عليه سعد ذلك ثلاثاً: مؤمناً، ورد عليه النبي ﷺ: «أو مسلماً»،
فقال النبي ﷺ في الثالثة: «والله إني لأعطي الرجل العطاء، لغيره أحب إلي مني؛
تخوفاً أن يكبه الله على وجهه في النار».

* قوله: «أن يكبه»: من كب؛ كمد.

٩٠٠ - (١٥٨١) - (١٨٢/١) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن
سعد، عن أبيه، قال: دخل عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنده نسوة
من قريش يسألن، ويستكثرن رافعات أصواتهن، فلما سمعن صوت عمر،
انقمعن وسكنن، فضحك رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا عدوات أنفسهن تهبنني
ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن: إنك أنظ من رسول الله، وأغلظ. فقال
رسول الله: «يا عمر! ما لبيك الشيطان سالكاً فجاجاً، إلا سلك فجاجاً غير فجاج».

* قوله: «انقمعن»: من انقمع: إذا دخل البيت مستخفياً.

* «تهبنني»: - بفتح الهاء -: من الهيبة.

٩٠١- (١٥٨٢) - (١٨٢/١) عن سعد بن مالك، قال: كنتا نُكْرِي الأَرْضَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بما على السواقي من الزَّرْعِ، وبما سَعَدَ بالماءِ منها، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأذِنَ لنا - أو رَخَّصَ - بأنْ نُكْرِيها بالذهبِ والورِقِ.

* قوله: «نُكْرِي»: من الإكراء.

* «وبما سَعَدَ»: - ضبط بكسر العين -؛ أي: جرى.

* «منها»: من السواقي.

٩٠٢- (١٥٩٠) - (١٨٣/١) عن مُضْعَبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه: قال: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ والعَزَى، فقال أصحابي: قد قُلْتَ هُجْرًا. فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلتُ: إِنَّ العَهْدَ كانَ قَرِيبًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ والعَزَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده، ثلاثًا، ثم انْفُتْ عن يَسَارِكِ ثلاثًا، وتعوَّذْ ولا تُعُدْ».

* قوله: «قد قلت هُجْرًا»: - بالضم -؛ الكلام القبيح.

* قوله: «قل: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»: أي: استدراكاً كما فاته من تعظيم الله تعالى في محله، ونفياً لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة.

٩٠٣- (١٥٩٣) - (١٨٣/١ - ١٨٤) حدثنا أبو عبد الله القَرَظُ: أَنه سَمِعَ سعدَ بنَ مالكٍ، وأبا هريرة، يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأهلِ المدينةِ في مدينتِهِم، وبَارِكْ لهم في صاعِهِم، وبَارِكْ لهم في مُدَّهم، اللهمَّ إِنَّ إبراهيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ ورسولُكَ، وَإِنَّ إبراهيمَ سَأَلَكَ لأهلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسَأَلَكَ لأهلِ المدينةِ، كما سَأَلَكَ إبراهيمُ لأهلِ مَكَّةَ، ومثله مَعَه، إِنَّ المدينةَ مُشَبَّكَةٌ بالملائِكَةِ، على كلِّ نَقْبٍ منها مَلَكَانِ يَحْرُسَانِها، لا يَدْخُلُها الطاعونُ،

ولا الدَّجَالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

* قوله: «على كل نَقْب»: هو - بفتح فسكون - : الطريق في الجبل.

٩٠٤- (١٥٩٤) - (١٨٤/١) عن محمد بن سعد، عن أبيه سعد، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِأِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ إِضْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

* قوله: «الشهر هكذا»: أي: يكون هكذا أحياناً.

٩٠٥- (١٥٩٧) - (١٨٤/١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرُ بِأَلْسِنَتِهَا».

* قوله: «حتى يخرج قوم يأكلون... إلخ»: في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح، غير أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد^(١).

٩٠٦- (١٥٩٨) - (١٨٤/١) عن أبي بكر - يعني: ابن حفص -، فذكر قصة، قال سعد: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «نِعْمَ الْمَيْتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ».

* قوله: «نعم الميتة»: - بكسر الميم - للنوع والهيئة والحالة.

* «دون حقه»: أي: قدامه، إما أن يطلب حقه من غيره فيقتل، أو بأن يطلب منه أحد حقه ظلماً فيأبى حتى يقتل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١٦/٨).

٩٠٧- (١٦٠٣) - (١٨٤/١) عن سعد بن مالك، قال: طَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ».

* قوله: «ومنا من طاف ثمانياً... إلخ»: يدل على أنه لا يلزم بزيادة شوط الطواف الكامل.

وفي «المجمع»: في إسناد حجاج بن أرطاة، وحديثه حسن^(١).

٩٠٨- (١٦٠٤) - (١٨٤/١) عن ابن لسعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: «إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فُطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ! لِيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

* قوله: «بدأ غريباً»: يحتمل أن يكون بلا همزة؛ أي: ظهر، أو بهمزة؛ أي: ابتداءً، والثاني هو الأشهر على الألسنة.

وقال النووي: ضبطناه بالهمز، ويؤيده المقابلة بالعود؛ فإن العودَ يقابل بالابتداء^(٢).

* «غريباً»: أي: لقلّة أهله، وأصل الغريب: البعيدُ عن الوطن.

* «كما بدأ»: أي: غريباً بقلّة من يقوم به، ويعين عليه، وإن كان أهله كثيراً للغرباء القائمين بأمره، و«طوبى» فُعَلَى من الطيب، وتفسيره بالجنة وبشجرة عظيمة فيها، وفيه تشبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصيرُ محتاجاً إلى

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٢٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/١٧٦).

الخُرُوجَ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَالصَّبْرَ عَلَى مَشَاقِ الْغُرْبَةِ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

* «لِيَأْرِزَنَّ»: هو - بِيَاءٍ مَثْنَاءٌ مِنْ تَحْتِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ زَايٌ، وَحَكِي ضَمُّ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا -؛ أَي: يَنْضُمُ وَيَجْتَمِعُ.

* «بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ»: أَرَادَ: مَسْجِدَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

٩٠٩ - (١٦٠٥) - (١٨٤/١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* قَوْلُهُ: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»: اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَدُونَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(١)، ثُمَّ أَيَّدَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(٢) ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «حَاشِيَةِ التِّرْمِذِيِّ».

٩١٠ - (١٦٠٩) - (١٨٥/١) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩/٦).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩/٦)، ونسبه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٦٧) إلى النسائي.

خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ:
أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ».

* قوله: «قال: أفرايت»: أي: قال بعض من حضر ذلك المجلس:
«أفرايت».

* «كن كابن آدم»: يريد أن الصبر فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد
في الفتنة.

وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِظَاهِرِهِ، دَخَلَ بَعْضُ أَهْلِ
الشَّامِ أَيَّامَ الْحَرَّةِ فِي غَارِ عَلِيِّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَمَعَهُ سَيْفُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجْ،
فَأَلْقَى أَبُو سَعِيدٍ سَيْفَهُ إِلَيْهِ، وَخَرَجَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَفَّفَ
عَنْهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»^(١).

٩١١ - (١٦١٠) - (١٨٥/١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْعَبَّاسِ: «هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَجْوَدُ قَرِيشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا».

* قوله: «أجود قريش»: في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، بِنَحْوِهِ،
وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَثِقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٢).

٩١٢ - (١٦١٤) - (١٨٥/١ - ١٨٦) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْزَلَتْ
فِيَّ أَرْبَعِ آيَاتٍ: يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
نَقَلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُّهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقَلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُّهُ»، ثُمَّ

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (٩/٥٤-٥٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/٢٦٨).

قام، فقال: يا رسول الله! نَقَلْنِيهِ، أَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

قال: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا، فَدَعَانَا، فَشَرَبْنَا الْخَمْرَ حَتَّى انْتَشَيْنَا، قال: فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ وَقَرِيشٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَقَالَتِ قَرِيشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِحْيَ جَزُورٍ، فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ قَفْزَرِهِ، قال: فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا، قال: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال: وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْبِرِّ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قال: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، قال: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

قال: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ، وَهُوَ مَرِيضٌ، يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: «لا»، قال: فَبِثْلِيِّهِ؟ فَقَالَ: «لا»، قال: فَبِثْلِيِّهِ؟ قال: فَسَكَتَ.

* قوله: «يوم بدر أصبت سيفاً»: الظرف أعني: «يوم بدر» متعلق بما بعده،
والله تعالى أعلم.

٩١٣ - (١٦٢٠) - (١٨٦/١) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يومُ
الْحَنْدَقِ، وَرَجُلٌ يَتَرَسُّ، جَعَلَ يَقُولُ بِالنُّزُسِ هَكَذَا، فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَقُولُ
هَكَذَا، يُسْفَلُهُ بَعْدُ، قال: فَاهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي، فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْمًا مُدْمَى،

فَوَضَعْتُهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا قَالَ هَكَذَا، يُسْفَلُ التُّرْسَ، رَمَيْتُ، فَمَا نَسَيْتُ وَفَعِ الْقِدْحَ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ التُّرْسِ، قَالَ: وَسَقَطَ، فَقَالَ بِرَجْلِهِ، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - أَحْسَبُهُ قَالَ: حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ -، قَالَ: قُلْتَ: لِمَ؟ قَالَ: لِفِعْلِ الرَّجُلِ.

* قوله: «يقول بالترس»: أي: يفعل بالترس، هو من استعمال القول بمعنى مطلق الفعل.

* «يُسْفَلُهُ»: من التسفيل، وهو إنزال الشيء إلى أسفل.

* «مُدْمَى^(١)»: اسم مفعول من التدمية.

في «الصحاح»: المدمى: السهم الذي عليه حمرة الدم، وقد جسد به حتى يضرب إلى السواد، وكان الرجل إذا رمى العدو بسهم فأصاب، ثم رماه به العدو، وعليه دم، جعله في كِنَانَتِهِ تبركاً به، ويقال: المدمى: الذي يتعاوره الرماة بينهم، وهو راجع إلى ما ذكرنا.

«فما نسيْتُ»: صيغة التكلم من النسيان.

* «وَفَعِ»: - بفتح فسكون -.

* «الْقِدْحُ»: - بكسر فسكون -: هو السهم.

* «وَسَقَطَ»: أي: الرجل.

* «فَقَالَ بِرَجْلِهِ»: أي: رفع رجله، وفي مُسَلِّمٍ: «وَأَنكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ»^(٢).

* «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: قال النووي: فضحك؛ أي: فرحاً بقتل عدوه،

لا لانكشافه^(٣).

(١) في الأصل: «يدمي».

(٢) رواه مسلم (٢٤١٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/١٨٥).

* «نواجهه»: قَالَ النووي: - بالذال المُعجمة -؛ أي: أنيابه، وَقيل: أضراسه^(١).

وَفِي «المجمع»: رَوَاهُ أحمد، وَالبزار، بنحوه، وَرَجَالَهُمَا رجال الصَّحِيحِ غيرَ محمدِ بنِ محمدِ بنِ الأسود، وَهو ثقة، انتهى^(٢).
قلت: وَأصل الحديث في مسلم^(٣).

* * *

(١) المرجع السابق، (١٥/١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/١٣٦).

(٣) وقد تقدم تخريجه قريباً.

مسند سعيد بن زيد

- رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه -

هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل القرشي العدوي، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل عمر، وقد صحَّ أنه قال: رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام^(١) (٢)

٩١٤ - (١٦٢٥) - (١٨٧/١) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُقَيْلٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

* قوله: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ»: الكماء - بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة - نبات، لا ساق لها ولا ورق، تُوجَدُ في الفلوات من غير أن تزرع، وقيل: هو شيء أبيض مثل شحم ينبت من الأرض يقال له: شحم الأرض، وأحدها كَمْءٌ - بلا تاء - على خلاف القياس، والقياسُ العكس؛ كما في تمر وتمرّة، وهو من النوادر.

(١) في الأصل: «ويكفي شهادة على فضله ما صح في قصته مع أروى بنت أويس: أنها ادعت عليه بالباطل، فدعا عليها، فعميت ووقعت في بثرها»، ولكن ضرب عليها.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: إسلام سعيد بن زيد - رضي الله عنه - . وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٠٣/٣).

* وقوله: «من المن»: أي: من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل؛ كما في رواية مُسلم^(١).

قال ابن العربي: فأفاد أن المنَّ لم يكن طعاماً واحداً كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعاً، ومنه الكمأة، وقيل: أراد أنه يخرج من الأرض بلا مُؤنة زرع، كالمُنَّ كان ينزل من السماء، ويؤيده رواية أنها من السَّلوى، وقيل: معناه أنه مما منَّ الله تعالى به على عباده بإنعامه، وهذا لا يوافق الروايات إلا أن يقال: لعل تلك الروايات مما تصرَّف فيه الرواةُ على حسب أفهامهم اعتماداً على النقل بالمعنى^(٢).

* «شفاء للعين»: قيل: شفاء من حرارات العين؛ لبرودة مائها، وقيل: إن كان في العين حرارة، فمجرد الماء شفاء، وإلا فيخلط بدواءٍ مناسب، وقيل: لا بد من الخلط؛ فإن ماءها وحده يؤذي العين، وقيل: الصواب أنه شفاء مطلقاً، وقد نقل النووي - رحمه الله تعالى - في ذلك تجربة، قال: رأيتُ أنا وغيري في زماننا من عمي وذهب بصره، فكحل بماء الكمأة مجرداً، فشفي وعاد إليه بصره، وكان استعماله ماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً، قال: فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، وقيل: تؤخذ الكمأة، فتشق، وتوضع على الجمره حتى يعلو ماؤها، فيكتحل بمائها؛ لأن النار تلتطفه^(٣).

٩١٥ - (١٦٢٨) - (١٨٧/١) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ مِنْ سِنَعِ أَرْضَيْنَ».

(١) رواه مسلم (٢٠٤٩)، كتاب: الأشربة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها.

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (٢٢٦/٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٤ - ٥).

* قوله: «طَوْقَهُ»: على بناءِ المفعول؛ من التطويق، وهو يتعدى إلي مفعولين، والضمير المرفوع لمن ظلم، والمنصوب للشبر.

٩١٦- (١٦٢٩) - (١٨٧/١) عن صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ، وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: يَا مُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَا مُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ! - ثَلَاثًا - أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُعَيِّرُ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَزْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقَيْتَهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لِسَمِّيْتُهُ. قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَاشِدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ عَظِيمٌ، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا قَالَ: وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُعَيِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمَرُ عُمَرُ نُوْحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

* قوله: «يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ»: على بناءِ المفعول.

* «فَحَيَّاهُ»: من التحيّة.

* «يُسُبُّونَ»: على بناءِ المفعول.

* «وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ»: لم يذكر في شيء من روايات هذا الحديث المذكورة

في المسند أبو عبيدة في جملة العشرة المبشرين، بل سوق بعضها يدل على عدمه، وإنما هو مذكور في حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيجيء.

وقد ذكر هذا الحديث ابن ماجه، ولم يذكر فيه أبا عبيدة، وكذا أبو داود ذكر له روايات لم يذكر فيها أبا عبيدة، إلا أنه وقع في رواية الترمذي لهذا الحديث ذكر أبي عبيدة^(١)، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

* «يُعَبَّرُ»: من التغيير بالموحدة على بناء الفاعل، وضميرُهُ للرجل، أو على بناء المفعول، ولا ضمير فيه، بل نائب الفاعل هو الوجه.

* «ولو عَمَّرَ»: من التعمير على بناء المفعول.

٩١٧ - (١٦٣٠) - (١٨٧/١ - ١٨٨) عن سعيد بن زيد - وقال وكيع مرة: قال منصور، عن سعيد بن زيد، وقال مرة: حُصَيْنٌ، عن ابن ظالم، عن سعيد بن زيد: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «اسْكُنْ حِرَاءً؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» قال: وعليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، - رضي الله عنهم -.

* قوله: «أو شهيد»: أراد الجنس؛ فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهيد، و«أو» لمنع الخلو، وقيل: بمعنى الواو، واستشكل بسعد؛ لأنه غير مقتول؛ فإنه مات بقصره في العقيق، ودفن بالبقيع كما في «جامع الأصول»^(٢)، اللهم إلا أن يدخل في الصديق، وأسم الصديق وإن غلب على أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -، لكن مفهومه غير منحصر فيه.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢١١/٤ - ٢١٢)، و«سنن الترمذي» (٦٤٨/٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٨/١).

(٢) انظر: «جامع الأصول - قسم التراجم» لابن الأثير (١٢٧/١ - ١٢٨).

قلتُ: ومثله إشكالاً وجواباً سعيدُ بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف،
والجواب بالتغليب ممكن على بُعد، والله تعالى أعلم.

٩١٨ - (١٦٤٠) - (١٨٨/١ - ١٨٩) عن أبي سلمة: أن مروان قال: اذهبوا،
فأصلحوا بين هذين: لسعيد بن زيد، وأزوى. فقال سعيد: أتروني أخذت من
حقها شيئاً؟ أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا
بغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بغيرِ إِيذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ
لعنةُ اللهِ، وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينٍ، فلا بَارَكَ اللهُ له فيه».

* قوله: «ومن تولى»: أي: عقد معه الموالة.

* «بغير إيدئهم»: ليس المراد بيان أنه يجوز بإذنهم؛ إذ الولاء لا ينتقل، بل
تقيحُ للفعل؛ فإنه عادة لا يكون بإذنهم.

٩١٩ - (١٦٤٧) - (١٨٩/١) عن سعيد بن زيد، قال: ذكَّر رسولُ الله ﷺ فتنأ
كقطع الليل المظلم، أراه قال: «قد يذهب فيها الناسُ أسرعَ ذهابٍ»، قال:
فقيل: «أكلهم هالك أم بعضهم؟» قال: «حسبهم - أو بحسبهم - القتل».

* قوله: «كقطع»: جمع قطعة؛ أي: كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من
الليل المظلم في الظلمة والالتباس.

* «حسبهم أو بحسبهم القتل»: أي: وإن لم يهلك كلهم، فيكفيهم ما يدوم
فيهم من القتل، وقيل: المراد: أن القتل يكون كفارة لهم، وهذا المعنى
لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم.

٩٢٠- (١٦٤٨) - (١٨٩/١ - ١٩٠) عن نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 عمرو بنِ نُفَيْلٍ، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسولُ الله ﷺ بمكة هو وزَيْدُ بْنُ
 حَارِثَةَ، فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، فَدَعَاوَاهُ إِلَى سُفْرَةٍ لِهِمَا، فَقَالَ: يَا بْنَ
 أَخِي! إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا دُبِخَ عَلَى النَّصْبِ. قَالَ: فَمَا رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ
 شَيْئاً مِمَّا دُبِخَ عَلَى النَّصْبِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ
 وَبِلَغَتِكَ، وَلَوْ أَذْرَكَكَ، لَأَمَنْ بِكَ وَاتَّبَعَكَ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. قَالَ: «نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ؛
 فَإِنَّهُ يُنَعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحَدَهُ».

* قوله: «على النَّصْبِ»: - بضمين أو بسكون الثاني -، قيل: هو مفرد،
 وقيل: جمع نِصَابٍ، وَالْأَنْصَابُ جَمْعُهُ، وَهِيَ أَحْجَارٌ كَانَتْ مَنْصُوبَةً حَوْلَ
 الْبَيْتِ، يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَيَعِدُّونَ ذَلِكَ قُرْبَةً، وَقِيلَ: هِيَ الْأَصْنَامُ.

٩٢١- (١٦٥٠) - (١٩٠/١) عن عمرو بنِ حُرَيْثٍ، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،
 فَقَاسَمْتُ أَخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ
 أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ».

* قوله: «لا يجعل في أرض... إلخ»: أي: ينبغي لمن باع داراً أن يشتري
 بثمنها مثلها؛ أي: داراً أخرى، وإلا كان حقيقاً ألا يبارك له فيه، وهذا الحديث
 جعله ابن ماجه من مسند سعيد بن حُرَيْثٍ.

وكذا ذكره الإمام المؤلف في «مسنده» أيضاً، واحتمال أنهما حديثان ممكن
 على بُعد؛ إذ الراوي فيهما هو عبد الملك عن عمرو، فليعلم، والله تعالى أعلم.

٩٢٢ - (١٦٥١) - (١٩٠/١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: بلغني أن لقمان كان يقول: يا بُني! لا تَعَلِّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ... فذكره. وقال: حدثنا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةُ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

* قوله: «لتباهي»: لتفاخر.

* «أو تماري»: تجادل.

* قوله: «مِنْ أَرْبَى الرَّبَا»: الربا: الزيادة والارتفاع؛ أي: من أفحش الزيادة وأقبح الارتفاع وأشنعه الزيادة والارتفاع على أخيه؛ باستطالة اللسان في عرضه من غير استحقاقه لذلك؛ بأن يكون فاسقاً ظاهراً الفسق مثلاً.

وفي «مجمع البحار»: هي؛ أي: الاستطالة: أن يتناول منه أكثر مما يستحقه، شبه أخذ العرض أكثر بأخذ المال أكثر، فجعله زيادة وفضلة؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فساداً.

* وقوله: «بغير حق»: تنبيه جوازها بحق، انتهى.

قيل: والاستطالة في العرض: احتقارُه والترفعُ عليه، والوقيعَةُ فيه، انتهى.

* «شجنة»: الشجنة - مثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم وبعده نون -، وهي لغة: شعبةٌ من عُصْنِ الشجرة، قيل: المراد هاهنا: أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو الموافق للأحاديث، والمراد: أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظاً، ومناسب بذلك الاسم معنى؛ من حيث إن اسم الرحمن كما يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه، كذلك قرابة الرحم تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعاً.

٩٢٣ - (١٦٥٤) - (١٩٠/١) عن سعيد بن زيد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا معشرَ العربِ! احمَدُوا الله الذي رَفَعَ عنكم العُشُورَ».

* قوله: «الذي رفع عنكم العُشُور»: أي: في الزكاة، وجعلها ربعَ العشر، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَارُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوثِقُونَ^(١).

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٨٧).

مسند عبد الرحمن بن عوف

- رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مصيره ومأواه -

هو عبدُ الرحمن بنُ عوفِ بنِ عبدِ عوفِ القرشيُّ الزهريُّ .

أسلم قديماً .

جاء أنه تصدق بشطر ماله، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمس مئة فرس في سبيل الله، وخمس مئة راحلة، وكان أكثر ماله من التجارة، أخرجه ابن المبارك^(١) .

ويكنى في فضله ما جاء أنه ﷺ صَلَّى خلفه في سفره ركعةً من صلاة الصبح^(٢) .

وجاء أنه ﷺ قال: «إن الذي يحافظ على أزواجي من بعدي هو الصادقُ البارُّ»^(٣)، فكان عبدُ الرحمن يقوم ببعض أمورهنَّ .

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ١٨٣)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٩/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦٣/٣٥).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٩/٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٨/٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٥٧)، وغيرهم عن أم سلمة - رضي الله عنها - .

اعتق ثلاثين ألفَ نسمة، وأوصى لكل من شهد بدرأً بأربع مئة دينار، فكانوا مئة رجل^(١).

٩٢٤ - (١٦٥٥) - (١٩٠/١) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مع عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي أَنْكُتُهُ». قال الزُّهْرِيُّ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ يُصِبِ الْإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». وقد أَلْفَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ.

* قوله: «حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ»: هو - بكسر حاءٍ وسكون لام - : العهد.

في «المجمع»: أصل الحلف: المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والاتفاق، فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذاك منهي عنه في الحديث، وما كان على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحوه، فهو الذي ورد فيه: «أَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٢)، وحلفُ المطيبين حلفُ بني عبد مناف وأسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة على الأئمة يتخاذلوا، وينصروا المظلوم، ويصلوا الرحم، ونحو ذلك، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاهدوا، فسُموا: المطيبين، وتعاهدت بنو عبد الدار وجموح ومخزوم وعدي وكعب حلفاً آخر مؤكداً، فسُموا: الأحلاف لذلك، وكان النبي ﷺ وأبو بكر من المطيبين، وكان عمر من الأحلاف.

(١) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٣٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٥٣٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه - رضي الله عنهم -.

٩٢٥ - (١٦٥٦) - (١٩٠/١) عن ابن عباس: أنه قال له عُمرُ: يا غلام! هل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا شَكََّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ عُمرُ: سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ: هَلْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا شَكََّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، سَجَدَتَيْنِ».

* قوله: «فلم يدر أو واحدة... إلخ»: قيل: أي: لم يدر لا علماً وظناً، فإذا غلب على ظنه أحد الأمرين، يبنى على ظنه، فهذا الحديث لا ينفي العمل بالظن، وقيل: بل إذا شك، يأخذ بالأقل الذي هو المتيقن، ولا يتحرى، والله تعالى أعلم.

والنظر في إسناده يقضي بحسنه.

٩٢٦ - (١٦٥٧) - (١٩٠/١ - ١٩١) عن عمرو، سمع بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ مَوْثَنَ بِسَنَةِ: أَنْ اِقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرَبِمَا قَالَ سَفِيَانُ: وَسَاحِرَةٌ - وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الرَّزْمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ جَزءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَعَرَضَ السِّيفَ عَلَى فِخْذِهِ، وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا وَفَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقِي، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْرَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمرُ أَخَذَ - وَرَبِمَا قَالَ سَفِيَانُ: قَبْلَ - الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ

الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وقال أبي: قال سفيان: حَجَّ بَجَالَةً مَعَ مُصْعَبِ سَنَةِ سَبْعِينَ.

* قوله: «بَجَالَةً»: - بموحدة وجيم بلا تشديد. -

* «لِجَزَاءٍ»: - بفتح جيم وسكون زاي وهمزة. -

* قوله: «وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ»: وكانوا ينكحون المحارم.

* «عَنِ الزَّمْرَةِ»: - بزايين معجمتين. - هي كلام كانوا يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

* «فَأَلْقُوا وَقَرَ بَغْلًا»: في «المجمع»: الوقر - بكسر الواو. - الحِمْل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يُريد: حمل بغل أو بغلين أخلت من الفضة، كانوا يأكلون بها الطعام، فأعطوها ليمكنوا بها من عاداتهم في الزمزمة، ولم يمنعهم عُمر من هذه الأشياء فيما بينهم، وإنما منعهم من إظهار ذلك بين المسلمين؛ فإن أهل الكتاب متى ترفعوا إلينا، ألزمناهم حكم الإسلام.

* «وَرَبِمَا قَالَ سَفِيَانُ: قِيلَ»: أي: موضع «أخذ».

* «هَجَرَ»: - بفتح حين. -: مدينة على قاعدة البحرين، غير متصرف.

٩٢٧- (١٦٥٩) - (١٩١/١) عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن أباه حدثه: أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف، وهو مريض، فقال له عبد الرحمن: «وَصَلَّتْكَ رَحِمٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلْهَا، أَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ فَأَبَتْهُ - أَوْ قَالَ: مِنْ يَبْتُهَا أَبَتْهُ».

* قوله: «وَصَلَّتْكَ»: - بضم الواو - الوصلة: هي الاتصال بين الشيتين؛ أي:

الاتصال الذي بيننا رحم، وضبط بعضهم «وَصَلَّتْكَ» بصيغة الماضي، ورفع «رَحِمٌ» على الفاعلية.

* «فَأَبْتُهُ»: من البَتِّ، وهو القطعُ، والمراد: أتركه مقطوعاً، فلذلك عطف على ما قبله.

* «أَوْ قَالَ: مِنْ يَبْتُهَا»: أي: موضع من يقطعها... إلخ.

٩٢٨- (١٦٦٠) - (١٩١/١) حدثنا النَّضْرُ بن شَيْبَانَ، قال: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

* قوله: «فرض» : أي: أوجب وأمر به.

* «وسننتُ»: أي: بلا إيجاب منه تعالى، فلذلك نسبت إليه، ونسب الإيجاب إلى الله - تعالى -.

* «إيماناً»: أي: لأجل الإيمان بالله، أو بافتراض صيام رمضان واستئان قيامه.

* «واحتساباً»: أي: طلباً للأجر منه - تعالى -؛ أي: لا رياء وسمعة.

* «كيوم ولدته أمه»: يجوز بناء «يوم» على الفتح لإضافته إلى الجملة، وإعرابه بالجر، والمعنى: فصار طاهراً من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه، لا أنه خرج منها كخروجه منها يوم ولدته أمه؛ إذ لا ذنب يومئذ حتى يخرج.

٩٢٩- (١٦٦١) - (١٩١/١) عن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

* قوله: «خَمْسَهَا»: أي: خمسَ صلواتٍ واجبةٍ عليها، فأضيفت إليها لعلاقة الوجوب، ومثله: شهرها؛ أي الشهر الواجب صومه عليها، والاقْتصار على الفرضين؛ لأنهما الغالبُ في النساء، والمقصود: أنها إذا أدت الفرائض، وأطاعت زوجها، وحفظت فرجها، فهي تدخل الجنة من أي باب شاءت.

٩٣٠- (١٦٦٢) - (١٩١/١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلْتُ نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبِضَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

* قوله: «إِنَّ جِبْرِيلَ»: قال: أي: فسجدت شكرًا، وقد أخذ الجمهور بسجود الشكر، ولا وجه لمن قال بخلافه.

وفي «مختصر التاتارخانية» نقلًا عن «الحجة»: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ سَجْدَةُ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ النِّعَمَ كَثِيرَةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ نِعْمَةٍ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَكْلِيفٍ مَا لَا يَطَاقُ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ جَائِزَةٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْحِجَّةِ»: عِنْدِي أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِيجَابِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَيَعْمَلُ بِهِمَا، لَا يَجِبُ لِكُلِّ نِعْمَةٍ سَجْدَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَكِنَّا

غير خارجة عن حد الاستحباب، ثم قال: وعليه الفتوى^(١).

٩٣١- (١٦٦٤) - (١٩١/١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ - اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَذَنُوتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيبٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - شُكْرًا».

* قوله: «نحو صدقته»: أي: نخله التي هي صدقته في المدينة.

وفي «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

٩٣٢- (١٦٦٥) - (١٩٢/١) عن عبد الله بن الوليد: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَذْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَصَبْتُمْ، أَوْ أَحْسَنْتُمْ».

* قوله: «قال: أصبتم أو أحسنتم»: في «المجمع»: فيه رُشْدَيْنِ بِنِ سَعْدِ،

(١) وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٧١/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨٧/٢).

وثقه هيثم بن خارجة، وقال أحمد: لا بأس به [في أحاديث الرقاق] ^(١)، وضعفه جماعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ^(٢).

قلت: والحديث صحيح من مُسند المغيرة بن شعبة.

وقوله: أبو سلمة لم يسمع من أبيه، على إطلاقه مشكل؛ لما سبق في حديث: أن الله فرض رَمَضَانَ، الحديث: أن شيبان قال: لقيت أبا ^(٣) سلمة، فقلت: حدثني عن شيء سمعته عن أبيك... إلخ.

٩٣٣- (١٦٦٧) - (١٩٢/١) عن عبد الرحمن بن عوف: أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ المدينة، فأسلموا، وأصابهم وباءٌ بالمدينة: حُمَاهَا، فَأَزْكِسُوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفرٌ من أصحابه - يعني: أصحاب النبي ﷺ -، فقالوا لهم: ما لَكُمْ رَجَعْتُمْ؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فاجتوينا المدينة، فقالوا: أما لَكُمْ في رسولِ الله أسوةٌ، فقال بعضهم: نأفقوا، وقال بعضهم: لم يُنَافِقُوا، هم مسلمون، فأنزل الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] الآية.

* قوله: «وباء»: أي: مرض.

* «حُمَاهَا»: بدل من وباء.

* «فَأَزْكِسُوا»: على بناء المفعول؛ أي: رُدُّوا إلى الكفر.

* «فاجتوينا المدينة»: بالجيم؛ أي: استثقلناها وكرهنا المقام بها.

(١) ما بين معكوفين زيادة من «مجمع الزوائد».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٤/٢).

(٣) في الأصل: «أنا».

وفي «المجمع»: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه^(١).

٩٣٤- (١٦٦٨) - (١٩٢/١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صوت ابن المُعْتَرَف - أو بن العَرَف - الحادي في جوف الليل، ونحن مُنْطَلِقُونَ إلى مكة، فأَوْضَعَ عُمَرُ راحلته، حتى دَخَلَ مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن، فلما طَلَعَ الفجرُ، قال عمر: هِيَ الْآنَ، اسْكُتِ الْآنَ، قد طَلَعَ الْفَجْرُ، اذْكُرُوا الله. قال: ثم أَبْصَرَ على عبد الرحمن حُفَيْنِ، قال: وَحُفَانِ؟! فقال: قد لَبِسْتُهُمَا مع مَنْ هو خيرٌ منك، أو مع رسولِ الله ﷺ، فقال عمر: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ، فَيَقْتَدُونَ بِكَ.

* قوله: «الحادي في جوف الليل»: أي: سائق الإبل الذي يتغنى لها.

* «فأوضع»: أي: أسرع.

* «هي»: خبره محذوف؛ أي: ساعة الذكر، يدل عليه ما بعده.

* «عزمتُ عليك إلا نزعتهما»: كان - رضي الله تعالى عنه - يرى أنه لا ينبغي لبسُ الخفاف إلا عند الحاجة، وأن استعمالها بلا حاجة من زي الأعاجم، فلا ينبغي؛ لأنه يؤدي إلى البطالة وحب الراحة، والإنسان ما خلق لذلك، ويدل على هذا ما سبق في «مسنده» ما رواه أبو عثمان النهدي: أنه كتب إلى عامله عُتْبَةَ بنِ فرقد، وفيه: وَأَلْقُوا الْخَفَافَ.

وفي «المجمع»: وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/٧).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٢١٩).

٩٣٥- (١٦٧٠) - (١٩٢/١) عن عُرْوَةَ: أن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: أقطعني رسول الله ﷺ، وعُمَرُ بن الخطاب أرضَ كذا وكذا، فذهب الزبيرُ إلى آلِ عُمَرَ، فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان، فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعهُ وعُمَرَ بن الخطاب أرضَ كذا وكذا، وإني اشتريتُ نصيبَ آلِ عُمَرَ. فقال عثمانُ: عبد الرحمن جائرُ الشهادةِ، له وعليه.

* قوله: «أقطعني»: أي: أعطاني^(١).

* «وعمر»: عطف على المنصوب.

وإقطاعُ الأرض: إعطاءُ قطعةٍ منها على وجه التملك أو الانتفاع.

* «عبد الرحمن جائرُ الشهادة له»: يدل على أن شهادة المرء لنفسه جائزة^(٢) إذا كان عدلاً، وأنه للإمام أن يأخذ بقول واحد إذا اعتمد عليه، ويحتمل أنه أمضاها لكونها في أمور تتعلق بالإمام، وفي مثلها يجوز للإمام ذلك، والله تعالى أعلم.

٩٣٦- (١٦٧١) - (١٩٢/١) عن مالك بن يُخامر، عن ابن السَّعْدِيِّ: أن النبي ﷺ، قال: «لا تَنقَطُ الهجرةُ ما دامَ العَدُوُّ يُقاتلُ». فقال معاويةُ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ، قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تُهجرَ السَّيِّئاتِ، والأخرى أن تُهاجرَ إلى الله ورسوله، ولا تَنقَطُ الهجرةُ ما نُقبِلتِ التوبةُ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من المغرب، فإذا طلعتْ، طُبِعَ على كُلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِيَ الناسُ العملُ».

(١) في الأصل: «أعطيني».

(٢) في الأصل: «جائر».

* قوله: «إلى مالك بن يُحَامِر»: كيفاتل .

* قوله: «ما دام العدو يُقاتل»: لأنه يمكن الخروج من بلاد العدو إلى بلاد الإسلام.

* «خَصْلَتَان»: أي: هجرتان: الهجرة من المعاصي، وَالهِجْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ليعينه على الجهاد، وَالثَّانِيَةَ مَنْقُطَةً، وَالْأُولَى بَاقِيَةَ بَقَاءِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّوْبَةِ عَنِ الْمَعَاصِي .

* «طَبِعَ»: على بناءِ المفعول، وكذا «كُفِيَ»، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ الْأَمْرُ بِالْعَمَلِ، لِأَنَّهُ يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِالْعَمَلِ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالَهُ الثَّقَاتُ^(١) .

٩٣٧ - (١٦٧٢) - (١٩٢/١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: لَمَّا خَرَجَ
المجوسيُّ من عند رسولِ الله ﷺ، سألتُهُ، فأخبرني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهُ بَيْنَ
الْحِزْبِيَّةِ وَالْقَتْلِ، فَاخْتَارَ الْحِزْبِيَّةَ .

* قوله: «خَيْرُهُ بَيْنَ الْحِزْبِيَّةِ وَالْقَتْلِ»: فِي «الْمَجْمَعِ»: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ
يَدْرِكْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢) .

٩٣٨ - (١٦٧٣) - (١٩٣/١) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،
عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوفٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي
الصَّفِّ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/٢٥٠-٢٥١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/١٢).

أَسْنَاهُمَا، تَمَيَّتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ يَا بَنَ أَخِي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتَهُ لَمْ يُفَارِقْ سَوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مَتًّا. قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَايْتَدِرَاهُ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَهُمَا: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

* قوله: «لو كنت بين أضلعٍ منهما»: - بالضاد المعجمة والعين -؛ أي: أقوى، وأسمُ التفضيل إذا استعمل بمن يكون مفرداً لفظاً، وإن أريد به المتعدد، فلا يرد أنه كيف دخل عليه «بين» مع أنه لا يضاف إلا إلى متعدد؟

* «سوادي سواده»: أي: شخصي شخصه.

* «الأعجل»: الأقربُ أجلاً.

* «فلم أنشَب»: أي: فلم ألبث كثيراً إلى أن نظرت.

* «يزول»: - بالزاي والواو -؛ أي: يتحرك ويتنقل من مكان إلى مكان.

* «فايْتَدِرَاهُ»: أي: استقبلاه.

* «وقضى بسلبه»: أي: لأنه أثخنه أولاً، فاستحقَّ السلب، ومعنى:

* «كلاكما قتله»: أن كلاهما ضربه بالسيف، وأما الإثخان وإخراجه عن

كونه ممتنعاً، فإنما وجد من عمرو بن الجموح.

٩٣٩- (١٦٧٤) - (١٩٣/١) عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاصٌّ أهل فلسطين، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «ثلاثٌ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، إن كنتَ لحالِفاً عليهن: لا يَنْقُصُ مالٌ من صدقةٍ، فتصدَّقوا، ولا يعفُو عبدٌ عن مَظْلَمَةٍ يَتَغَيُّ بها وَجْهَ الله إلا رَفَعَهُ اللهُ بها عِزًّا - وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: إلا زادَهُ اللهُ بها عِزًّا يومَ القِيامَةِ -، ولا يَفْتَحُ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فَتَحَ اللهُ عليه بابَ فقرٍ».

* قوله: «من صدقة»: أي: لأجل الصدقة منه.

* «إلا رفعه الله بها عزاً»: أي: لا كما يتوهمه الإنسان أنه يصير به ذليلاً.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح^(١)، والله تعالى أعلم.

٩٤٠- (١٦٧٥) - (١٩٣/١) عن عبد الرحمن بن حُمَيد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ، قال: «أبو بكرٍ في الجنة، وعُمَرُ في الجنة، وَعَلِيٌّ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وطَلْحَةُ في الجنة، والزُّبَيْرُ في الجنة، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ في الجنة، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ في الجنة، وسعيدُ بنُ زيدٍ بن عمرو بن نُفَيْلٍ في الجنة، وأبو عبيدة بنُ الجَرَّاحِ في الجنة».

* قوله: «قال: أبو بكر في الجنة»: قيل: قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكرُ العشرة، وبشارتُهم، ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة، وإن لم تكن مخصوصة بهم؛ أي: فقد بشر غيرهم - أيضاً -.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٥/٣).

٩٤١- (١٦٧٨) - (١٩٣/١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عبد الرحمن بن عوفٍ أخبرَ عُمَرَ ابنَ الخطاب وهو يسيرُ في طريق الشام، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ هذا الشَّقْمَ عُدْبَ به الأُممُ قَبْلَكُم، فإذا سَمِعْتُم به في أرضٍ، فلا تَدْخُلُوها عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتمُ بها، فلا تَخْرُجُوا فِراراً منه». قال: فرجعَ عُمَرُ بنُ الخطاب من الشام.

* قوله: «إن هذا الشَّقْم» :- بضم فسكون أو بفتحتين -؛ أي: الطاعون.

٩٤٢- (١٦٧٩) - (١٩٤/١) عن عبد الله بن عباس، قال: خرجَ عُمَرُ بنُ الخطاب يريدُ الشامَ... فذكرَ الحديثَ، قالَ: وكانَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ غائباً، فجاء، فقال: «إنَّ عندي مِنْ هذا علماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إذا سَمِعْتُم به في أرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ، وأنتمُ بها، فلا تَخْرُجُوا فِراراً منه».

* قوله: «فلا تَقْدَمُوا»: من قَدِمَ؛ كَعَلِمَ.

٩٤٣- (١٦٨٢) - (١٩٤/١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عُمَرَ بنَ الخطاب خَرَجَ إلى الشام، فلما جاءَ سَرَعٌ، بلغه أن الوِبَاءَ قد وَقَعَ بالشامِ، فأخبره عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا سَمِعْتُم به بأرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ، وأنتمُ بها، فلا تَخْرُجُوا فِراراً منه»، فرجعَ عُمَرُ بنُ الخطاب من سَرَعٍ.

* قوله: «جاءَ سَرَعٌ»: - بفتح فسكون - : اسم مَوْضِعٍ قريب من الشام.

* * *

مسند أبي عبيدة بن الجراح

- رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثقله ومثواه -

هو عامر بن عبيد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، اشتهر بكنيته، وبالنسبة إلى جده، قديم الإسلام، شهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقة من وجه رسول الله ﷺ، فسقطت ثنا أبي عبيدة.

ويكفي في فضله ما جاء في «الصحيح» أنه أمين هذه الأمة^(١) التي هي خير أمة، وكان فتح أكثر الشام على يده، ويقال: إنه قتل أباه يوم بدر، ونزلت فيه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، أخرجه الطبراني بسند جيد^(٢).

مات سنة ثمانى عشرة بطاعون بالشام^(٣).

(١) رواه البخاري (٤١١٩)، كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٩)، عن عبد الله بن شوذب.

(٣) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٨٦/٣).

٩٤٤ - (١٦٩٠) - (١٩٥/١) عن عِيَاضِ بْنِ عُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُوذُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابِهِ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيِّفُهُ قَاعِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بَثُّ بِأَجْرٍ. وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَسَأَلْنَاكَ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسَبَعِ مِثَّةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَدَى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِيَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ».

* قوله: «وامرأته تُحَيِّفُهُ»: - بالتصغير - : اسم امرأته.

* «لقد بات بأجر»: كأنها أخبرت عن حاله بأنه بات مشتغلاً بذكر وصلاة، فاستحق بذلك أجراً عظيماً، فكره إظهار ذلك، وخاف عدم القبول، فقال ما قال.

* «عما قلت»: أي: من أنه ما بات بأجر.

* «قال: سمعت»: إعرافاً عن ذلك إلى ذكر العلم، أو استشهاداً على ما قال بأن غاية المرض حطّ الذنوب، لا حُصُولُ الأجر، وقد بات مريضاً، وكأنه أوهمهم أن المريض لا يحصل منه الاشتغال، والله تعالى أعلم.

* قوله: «فاضلة»: أي: زائدة عن الحاجة الضرورية، فتكون عن ظهر غنى، أو ذات فضل بأن تكون من حلال.

* قوله: «في سبيل الله»: ظاهره الجهاد، والحمل على سبيل الخير لا يخلو عن بُعد.

* «أو ماز»^(١): من الميز^(٢)، وهو الفصل؛ أي: فصلَ عن الطريق أذى،
وبعدَه عن ممر الناس.

* «ما لم يخرقها»: كضرب؛ أي: بارتكاب ما لا يليق بالصوم؛ من نحو
الغيبة والكذب.

* قوله: «حطة»: - بكسر حاء وتشديد طاء-؛ أي حطُّ لذنوبه.

٩٤٥- (١٦٩١) - (١٩٥/١) حدثنا سعد بن سمرّة بن جندب، عن أبيه، عن أبي
عبيدة، قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل
نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد».

* قوله: «آخر ما تكلم»: أي: من آخر ما تكلم، أو هو آخره حسبما علم.
وفي «المجمّع»: رجاله ثقات^(٣).

٩٤٦- (١٦٩٢) - (١٩٥/١) عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ: أنه ذكر
الدجال، فحلاه بحلية لا أخفظها، قالوا: يا رسول الله! كيف قلبنا يومئذ؟
كالיום؟ فقال: «أوخير».

* قوله: «فحلاه»: - بحاء مهملة مشددة-؛ أي: وصفه ونعته.

* «بحلية»: - بكسر حاء-؛ أي: صفة.

(١) في الأصل: «ياز».

(٢) في الأصل: «اليز».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥/٣٢٥).

* «أو خير»: أي: بل خير؛ لأن الثبات مع الصوارف أكمل من الثبات مع الدواعي.

٩٤٧- (١٦٩٣) - (١٩٥/١) عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّه لم يَكُنْ نبيًّا بعدَ نوحٍ إلا وقد أُنذِرَ الدَّجَالَ قومه، وإنِّي أُنذِرُكُمْ». قال: فوصفه لنا رسولُ الله ﷺ، وقال: «لعله يُدركُه بعضُ مَنْ رآني، أو سمعَ كلامي». قالوا: يا رسولَ الله! كيف قلوبنا يومئذٍ؟ أمثلها اليوم؟ قال: «أو خير».

* قوله: «بعد نوح»: مفهومه أن نوحاً ما أُنذر، لكن قد جاء صريحاً أنه قد أُنذر أيضاً، فيحمل الحديث على أن من بعده بالغوا في الإنذار فوق ما أُنذر هو.

* «لعله يدركه»: يحتمل أنه قاله بناء على أنه لم يعين له وقتَ خروجه كسائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، أو هو بناء على حياة خضر وصحبته، أو على أن المراد بسماع كلامه: بلوغ الكلام إليه، ويكون «أو» للشك من بعض الرواة، ويكون الاعتماد على السماع.

٩٤٨- (١٦٩٥) - (١٩٥/١) عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أجازَ رجلٌ من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تُجيزوه، فقال أبو عبيدة: نُجيزُه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «يُجيزُ على المسلمينَ أحدُهُم».

* قوله: «أجازَ رجلٌ»: أي: أعطى الأمان.

وَفِي «المجمع»: فِيهِ حِجَاجُ بِنِ أَرْطَاةٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ (١).

٩٤٩- (١٦٩٦) - (١٩٥/١-١٩٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ، قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَ: نَبَكِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ، فَقَالَ: «إِنْ يُنْسَأُ فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ: خَادِمٌ يَخْدُمُكَ، وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلَاثَةٌ: دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِثِقَلِكَ، وَدَابَّةٌ لِعَلَامِكَ»، ثُمَّ هَذَا أَنَا، أَنْظَرُ إِلَى بَيْتِي قَدْ امْتَلَأَ رَقِيقًا، وَأَنْظَرُ إِلَى مَرْبَطِي قَدْ امْتَلَأَ دَوَابَّ وَخَيْلًا، فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا؟ وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي، مَنْ لَقِينِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتَنِي عَلَيْهَا».

* قوله: «ويفِيء» : من أفاء: أن يردَّ عليهم من مال الكفرة.

* «إِنْ يُنْسَأُ»: على بناء المفعول آخره همزة؛ أي: يؤخَّر.

* «من الخَدَم»: - بفتحيتين -.

* «يردُّ عليهم»: أي: حاجتهم من خارج البيت؛ أي: يأخذُ لهم من خارج

البيت ما يحتاجون إليه.

* «لرحلِكَ»: أي: لركوبك.

* «لثقلِكَ»: أي: لمتاعك.

* «إلى مَرْبَطِي»: المربط كمنبر: ما تُربط فيه الدابة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣٢٩/٥).

وفي «المجمع»: وفيه رَأَوْ لَمْ يَسْم، وبقية رجاله ثقات^(١).

٩٥٠- (١٦٩٧) - (١٩٦/١) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشِبِ الْأَشْعَرِيِّ، عن رَأْبَةَ: رجلٍ من قومه كان خَلَفَ على أمه بعد أبيه، كان شَهِدَ طَاعُونَ عَمَّوَس، قال: لما اشْتَعَلَ الوجعُ، قام أبو عبيدة بنُ الجراحِ في الناسِ خطيباً، فقال: أيها الناسُ! إن هذا الوجعَ رحمةٌ ربِّكم، ودعوةٌ نبيِّكم، وموتٌ الصالحينِ قبلكم، وإن أبا عبيدةً يسألُ اللهَ أن يقسِمَ له منه حَظَّهُ.

قال: فَطَعِنَ، فمات - رحمه الله -، واستُخْلِفَ على الناسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فقام خطيباً بعده، فقال: أيها الناسُ! إن هذا الوجعَ رحمةٌ ربِّكم، ودعوةٌ نبيِّكم، وموتٌ الصالحينِ قبلكم، وإن مُعَاذاً يسألُ اللهَ أن يقسِمَ لآلِ مُعَاذٍ منه حَظَّهُ.

قال: فَطَعِنَ ابْنَهُ عبد الرحمن بن معاذ، فمات، ثم قام، فدعا ربَّه لنفسه، فَطَعِنَ في راحته، فلقد رأيتُه ينظرُ إليها، ثم يُقبَلُ ظَهْرُ كَفِّه، ثم يقول: ما أَحَبُّ أَنْ لي بما فيكَ شيئاً من الدنيا.

فلما مات، استُخْلِفَ على الناسِ عمرو بنُ العاصِ، فقام فينا خطيباً، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَشْتَعَلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتُجْبَلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ. قال: فقال له أبو وائلةَ الهذلي: كَذَبْتَ، واللهِ لقد صحبتُ رسولَ الله ﷺ، وأنتَ شرٌّ من حِمَارِي هذا! قال: والله ما أُرَدُّ عليك ما تقولُ، وإيْمُ اللهِ! لا نُقِيمُ عليه، ثم خرج، وخرَجَ النَّاسُ، فتفرَّقوا عنه، ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمَرَ بن الخطابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو، فو الله ما كَرِهَهُ.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بنُ أحمد بن حنبلٍ: أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ جَدُّ أَبِي عبد الرحمن مُشَكَّدَانَةٌ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٥٣/١٠).

* قوله: «رأبه»: اسم فاعل من رَبَّ - بتشديد الباء -.

* «خَلَفَ»: - بتخفيف اللام -؛ أي: تزوج أمه.

* قوله: «لما اشتعل»: - بعين مهملة -؛ أي: كثر.

* «رحمة رَبِّكم»: أي: سبب لها من حيث إنها شهادة.

* «ودعوة نبيكم»: ظاهره أنه دعا بأن يجعل لأمته نصيباً منه.

* «وموتُ الصالحين»: أي: سبب لموتهم.

* «فَتَجِبِلُوا منه»: من أجبل: إذا صار إلى الجبل، ودخل فيه، وهو مجزوم بتقدير اللام؛ أي: لتجبلوا، أو هو مضارع وحذف النون تخفيفاً، وهو كثير، والخبر في موضع الأمر، وأما جعله من التجبُّل، فلا تساعده اللغة.

* «أنت شرٌّ من حماري»: أي: كافر، والجملة حال، والمقصودُ بيانُ قدم

صحبته.

* «قال: والله لا أرد»: أي: قال عمرو لأبي واثلة.

* «مُسْكَدَانَةٌ»: - بضم ميم وكاف وإسكان معجمة بينهما -: هو عبد الله بن

عمر بن أبان، وكنيته أبو عبد الرحمن.

٩٥١ - (١٦٩٨) - (١٩٦/١) عن عامر، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ

السَّلَاسِلِ، فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى

الْأَعْرَابِ، فَقَالَ لَهَا: تَطَاوَعَا. قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى بَكْرِ، فَاَنْطَلَقَ

عَمْرُو، فَأَغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ؛ لِأَنَّ بَكْرًا أَخْوَالُهُ، فَاَنْطَلَقَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي

عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا، وَإِنْ ابْنُ فُلَانٍ قَدْ اِزْتَبَعَ أَمْرَ

القَوْمَ، وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ،
فَأَنَا أَطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ عَصَاهُ عَمَرُو.

* قوله: «أَنْ يُغَيَّرَ»: من الإِغَارَةِ.

* «قَدْ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ»: أَي: انْتَظَرَ أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ.

* * *

وَحِينَ فَرِغَ مِنْ مَسْنَدِ الْعَشْرَةِ، شَرَعَ فِي مَسْنَدِ رِجَالِهِمْ أَوْ لِحَدِيثِهِمْ تَعَلَّقُ
بِبَعْضِ الْعَشْرَةِ كَمَا سَيُظْهِرُ.

* * *

حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -

أمه [أُمُّ] رُومَانِ أُمُّ عَائِشَةَ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى أَيَّامِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقِيلَ:
أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ (١).

٩٥٢- (١٧٠٢) - (١٩٧/١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ - قَالَ: فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا
أَمْسَى، قَالَتْ لَهُ أُمِّي: اخْتَبَسْتِ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - مُدَّ اللَّيْلَةَ. قَالَ: أَمَا
عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: عَرَضْتُ ذَاكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ -، فَأَبَوْا - أَوْ فَأَبَى -.
قَالَ: فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ أَلَّا يَطْعَمَهُ، وَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَلَّا
يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالَ: فَدَعَا
بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا، قَالَ: فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ
مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ قُرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ
مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

* قَوْلُهُ: «بِضَيْفٍ لَهُ»: الضَّيْفُ اسْمٌ مَفْرُودٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، قِيلَ:
لَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ؛ كَالصَّوْمِ وَالزَّوْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثٌ

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٣٢٥).

صَيِّفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ [الذاريات: ٢٤]، والمراد هاهنا: الجمع؛ فقد صَحَّ أنهم كانوا ثلاثة.

فقوله: «أو بأضياف له» شكٌّ من الراوي في اللفظ، وكذا الترديد بين الأفراد والجمع فيما بعد، ويحتمل أنه اشتبه الأمر على بعض، فظن أنه كان واحداً، أو أكثر، فردد، وإن كان الواقع أنهم كانوا ثلاثة.

* «فأمسى»: أي: حتى تعشى عنده ﷺ.

* «فلما أمسى»: أي: وجاء بعد ذلك.

* «احتبست»: على بناءِ الفاعلِ أوِ المفعولِ؛ فإنه جاء لازماً ومتعدياً.

* «الْأَيَّطَعَمَهُ»: - بفتح الياءِ وَالْعَيْنِ -؛ أي: لا يأكله مع الضيف.

* «إن كانت»: «إن» مخففة من المثقلة؛ أي: إن الشأن.

* «هذه»: أي: اليمين، وهي تؤنث، واستعمال «إن» المخففة بدون اللام الفارقة كثير في الأحاديث وغيرها كما صرح به المحققون.

* «إِلَّا رَبَّتْ»: زادت، والتأنيث لكون «أكثر منها» عبارةً عَنِ اللقمة.

* «فقال»: أي: لزوجته أم عبد الرحمن.

* «يا أختَ بني فِرَاسِ!»: - بكسر الفاءِ وتخفيفِ الراءِ - نسبة إلى قبيلتها.

* «قُرَّةَ عَيْنِي»: ظاهر رواية «الصحيحين» أنه قسم، فيمكن نصبه وجره بحرف القسم المقدر، قيل: أرادت بها النبي ﷺ، ففيه الحلف بالمخلوق، أو المراد: وَخَالِقِ قُرَّةِ عَيْنِي، ويحتمل أن يقدر: يا قُرَّةَ عَيْنِي! أو أنتَ قُرَّةَ عَيْنِي على أنه أراد بها الزوج.

* «إنها»: أي: الأطعمة.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَفِيهِ كِرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلصَّدِيقِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - (١) .

٩٥٣ - (١٧٠٣) - (١٩٧/١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَا أُمَّ عَطِيَّةَ؟ أَوْ قَالَ: أُمَّ هَدِيَّةَ؟»، قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، قَالَ: وَإِيْمُ اللهِ! مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ، إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبَّأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، قَالَ: فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَجَعَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

* قوله: «فَعُجِنَ»: على بناء المفعول.

* «مُشْعَانٌ»: - بضم ميم وسكون شين معجمة وتشديد نون -؛ أي: متنفس الشعر، ومتفرقه.

* «أَبِيعَا»: - بالنصب -؛ أي: أتبيع.

* «بَلْ يَبِيعُ»: أي: بل هو يبيع.

* «فَصُنِعَتْ»: على بناء المفعول؛ أي: أصلحت.

* «بِسَوَادِ الْبَطْنِ»: أي: الكبد.

* «حُرَّةً»: - بضم حاء مهملة وتشديد زاي -؛ أي: قطعة.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٩/١٤).

* «أجمعون»: تأكيد للضمير من غير فصل .

٩٥٤- (١٧٠٤) - (١٩٧/١) حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ:
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ
أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاثًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ - وَقَالَ عَفَانُ: بِثَلَاثَةٍ - وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ،
فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، سَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ
النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ - قَالَ عَفَانُ: بِسَادِسٍ - .

* قوله: «فليذهب»: أي: معه .

* «بثالث»: أي: من أهل الصفة ليأكل معهما .

* «بثلاثة»: أي: بتمام ثلاثة، وهو الثالث، فاتحدت الروايتان، ومثله قوله -
تعالى -: ﴿ وَقَدَّرْنَا فِيهَا فُجُورَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: في تمام أربعة .

٩٥٥- (١٧٠٥) - (١٩٧/١) عن عمرو - يعني: ابن دينار - : أخبره عمرو بن
أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أُرْدِفَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأُعْمِرَهَا .

* قوله: «أن أردف»: من الإرداف .

* «فأعمرها»: من الإعمار؛ أي: أعينها على أداء العمرة .

٩٥٦- (١٧٠٦) - (١٩٧/١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ،
قال: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»، قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ اسْتَزَدْتُهُ، فَأَعْطَانِي هَكَذَا»، وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَسَطَ بِأَعْيُنِهِ، وَحَثَا عَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ هِشَامُ: وَهَذَا مِنْ اللَّهِ لَا يُدْرَى مَا عَدَّهُ.

* قوله: «فأعطاني هكذا»: أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة، وفيه: «وعدني ربي أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً الجنة لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(١)، فلعل المراد «بهكذا»: تلك الحثيات الثلاث، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: في إسناد القاسم بن مهران، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقول الذهبي: لم يرو عنه إلا عمران، غير صحيح، فقد روى عنه هذا الحديث هشام بن حسان، وباقى إسناده محتج به في «الصحيح»^(٢).

٩٥٧- (١٧٠٧)- (١٩٧/١) عن قاضي المصريين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فيقول: أَيُّ عَبْدِي! فِيمَ أَذْهَبْتَ مَالَ النَّاسِ؟ فيقول: أَيُّ رَبِّ! قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَمْ أَفْسِدْهُ، إِنَّمَا ذَهَبَ فِي عَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، فيدعو الله - عَزَّ وَجَلَّ - بشيءٍ، فيضعه في ميزانه، فترجح حسنته».

* قوله: «عن قاضي المصريين»: هو شريح، والمراد بالمصريين: البصرة والكوفة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/٤١٠-٤١١).

* قوله: «بصاحب الدين»: أي: بالمديون.

* «في غرق»: - بفتحتين - وكذا «حرق».

* «أو وضيعة»: أي: نقصان في تجارة.

* «بشيء»: لعله كلمة التوحيد.

لا يخفى أنه لابد من إرضاء خصومه، ففي الحديث اختصار، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة^(١).

٩٥٨- (١٧٠٩) - (١٩٨/١) عن ابن أبي نجيح: أن أباه حدثه: أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ارحل هذه الناقة، ثم أزدف أختك، فإذا هبطتما من أكمة التنعيم، فأهلاً وأقرباً»، وذلك ليلة الصدر.

* قوله: «وذلك ليلة الصدر»: - بفتحتين -؛ أي: الرجوع إلى المدينة.

٩٥٩ - (١٧١٢) - (١٩٨/١) حدثنا مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ، عن أبيه: حدثنا أبو عثمان: أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنتين، فليذهب بثالث، من كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة، وأبو بكر بثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي؟ -،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٣/٤).

ولا أدري هل قال: وامراتي؟ -، وخادمٌ بينَ بيتنا وبيتِ أبي بكر، وأن أبا بكر
تَعَشَّى عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ العِشاءَ، ثم رَجَع، فَلَبِثَ حَتَّى
نَعَسَ رسولُ الله ﷺ، فجاءَ بعدَ ما مَضَى مِنَ اللَيلِ ما شاءَ اللهُ، قالتَ له امرأته:
ما حَبَسَكَ عن أَضيافِكَ - أو قالت: ضَيْفِكَ؟ - قال: أو ما عَشَيْتِهِمْ؟ قالت: أبوا
حتى تَجِيءَ، قد عَرَضُوا عليهم فغَلَبُواهم. قال: فذهبتُ أنا فاخْتَبَأْتُ، قال:
وقال: يا عَتْرُ، أو يا عُتْرُ! فَجَدَعْ وَسَبِّ، وقال: كلوا، لا هَنِيئًا، وقال: والله
لا أَطْعَمُهُ أبداً. قال: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَلَّا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أبو بكرٍ، قال: فقال
أبو بكر: هذه مِنَ الشَّيْطانِ. قال: فدعا بالطعامِ، فأكَل، قال: فايماً اللهُ! ما كنا
نأخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَّنا مِنْ أَسْفَلِها أَكْثُرُ منها، قال: حتى شَبِعُوا، وصارتُ أَكْثَرَ مما
كانت قَبْلَ ذلكَ، فنظرَ إليها أبو بكر، فإذا هِيَ كما هِيَ، أو أَكْثَرُ، فقال لامرأته:
يا أُختَ بني فِرَاسِ! ما هذا؟ قالت: لا وَقُرَّةَ عَينِي، لَهِىَ الآنَ أَكْثَرُ منها قَبْلَ ذلكَ
بثلاثِ مِرارٍ. فأكلَ منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلكَ مِنَ الشَّيْطانِ. يعني:
يَمِينَهُ، ثم أَكلَ منها لُقْمَةً، ثم حَمَلها إِلى رسولِ الله ﷺ، فأصَبَحَتْ عنده. قال:
وكانَ بَيننا وبيْنَ قومِ عَقْدٍ، فمضى الأَجَلُ، فعرَفنا اثنا عشرَ رجلاً مع كُلِّ رَجُلٍ
أُناسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمَ مع كُلِّ رَجُلٍ، غيرَ أَنه بَعَثَ مَعَهُم، فأكلوا منها أَجمَعونَ، أو
كما قالَ.

* قوله: «وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة»: قال النووي: هذا مبين لما كان عليه
النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود؛ فإن عيال
النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأسى بنصف أو نحوه، وآسى
أبو بكر بثلاث طعامه أو أكثر، وآسى الباقون بدون ذلك^(١).

* «فهو أنا... إلخ»: الضمير لمن في البيت؛ أي: الذين في البيت هؤلاء،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٧-١٨).

وَقِيلَ: لِلشَّانِ، وَالخَيْرُ مُقَدَّرٌ؛ أَي: الشَّانُ أَنَا فِي الدَّارِ وَأَبِي... إلخ.

* «حَتَّى صُلِّيتَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

* «نَعَسَ»: - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -.

* «قَدْ عَرَضُوا»: أَي: أَهْلُ الْبَيْتِ الطَّعَامِ.

* «فَاخْتَبَأْتُ»: خَوْفًا مِنْ غَضَبِهِ.

* «يَا عَتَّرَ»: - بِعَيْنِ مَهْمَلَةٍ وَتَاءِ مَثَنَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ -، قَالُوا: هُوَ الذَّبَابُ،

وَقِيلَ: هُوَ الْأَزْرَقُ مِنْهُ، شَبَّهَ بِهِ تَحْقِيرَ آلِهِ.

قُلْتُ: أَوْ شَبَّهَهُ بِهِ فِي سُرْعَةِ الطَّيْرَانِ حَيْثُ غَابَ مِنَ الْمَجْلِسِ.

* «أَوْ يَا عُثْرُ»: - بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَضمُومَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مِثْلَةٌ مَفْتُوحَةٌ

أَوْ مَضمُومَةٌ - وَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَهُوَ الثَّقِيلُ الْوَحْمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَاهِلُ.

* «فَجَدَعُ»: مِنَ التَّجْدِيعِ؛ أَي: دَعَا بِجَدَعِ الْأَنْفِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ الْقَطْعُ.

* «لَا هَنِيئًا»: قِيلَ: قَالَهُ تَأْدِيبًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَكَّمُوا عَلَى أَهْلِ الْمَنْزَلِ، وَقِيلَ:

هُوَ خَيْرٌ؛ أَي: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَهَنَّوْا بِهِ فِي وَقْتِهِ، قِيلَ: وَهُوَ الْأَوْجُه.

* «عَقَدَ»: أَي: عَهْدَ عَلَى أَنَّهُمْ يَجِئُونَ يَوْمَ كَذَا.

* «فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»: هُوَ - بِعَيْنٍ وَتَشْدِيدِ رَاءٍ -؛ أَي: جَعَلْنَا عَرَفَاءَ،

وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّفْرِيقِ؛ بِفَاءِ وَقَافٍ، وَ«اثْنَا عَشَرَ» - بِالْأَلْفِ - هُوَ الْمَشْهُورُ،

قِيلَ: هُوَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ جَعَلَ الْمَثْنَى بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهِيَ لُغَةٌ أَرْبَعُ قَبَائِلَ

مِنَ الْعَرَبِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجْرَانٌ﴾ [طه: ٦٣].

* * *

حديث زيد بن خارجه

- رضي الله تعالى عنهما -

هو أنصاريٌّ خزرجيٌّ، شهد أبوه أهداً، وشهد هو بدرأ، قيل: هو الذي تكلم بعد الموت، تزوج أبو بكر أخته، فولدت له أمّ كلثوم بعد وفاته^(١).

٩٦٠ - (١٧١٤) - (١٩٩/١) حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة: أنّ عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى! كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجه عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ نفسي: كيف الصلاة عليك؟ قال: «صَلُّوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

* قوله: «حين عرس»: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل.

* قوله: «نفسى»: تأكيد للمرفوع الذي هو فاعل سألت.

* «صَلُّوا»: أي: عليّ؛ كما في رواية النسائي.

* «فاجتهدوا»: أي: فيها بالتكرار والإلحاح كما هو شأن الدعاء، ولفظ

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/٦٠٣).

النسائي: «وَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(١)، ويحتمل أن المراد: صَلُّوا لِلَّهِ، فبالغوا في
الخشوع والخضوع، ثم صلوا عليَّ فيها، وهذا بعيد.
* «ثم قولوا... إلخ»: أي: ضموا إلى الصلاة الدعاء بالبركة، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

* * *

(١) رواه النسائي (١٢٩٢)، كتاب: السهو، باب: (٥٢).

حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ خَزِيمَةَ

- رضي الله تعالى عنهما -

بفتح الخاء المعجمة والزاي -: أنصاريُّ خزرجيُّ، قيل: شهد بدرًا والمشاهد^(١)، ولحديثه تعلق ظاهر بعمر، فلذلك ذكره هاهنا، والله تعالى أعلم.

٩٦١ - (١٧٥) - (١٩٩/١) عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النوبة: ١٢٨] إلى عمر بن الخطاب، فقال: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قال: لا أدري، والله إني أشهدُ لسمعتها من رسولِ الله ﷺ، وَوَعَيْتُهَا، وَحَفِظْتُهَا. فقال عُمرُ: وأنا أشهدُ لسمعتها من رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ، فَانظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَضَعُوهَا فِيهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةٍ.

* قوله: «فقال عُمر: وأنا أشهد»: أي: فما قبل إلا بمعرفته، لا بمجرد

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٥٧١).

قوله، وكذا الناس قبلوا بمَعرفتهم، فوجده الحارث لا يخل في التواتر، وَالله
تعالى أعلم.

في «المجمع»: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ^(١).

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٥/٧).

حَدِيثُ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

- رضي الله تعالى عنهما -

في «الإصابة»: يقال له: سعيد، والأول أشهر، روى حديثه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عنه^(١).

٩٦٢- (١٧١٦) - (١٩٩/١) عن سعدٍ مولى أبي بكرٍ، قال: قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَرًا، فَجَعَلُوا يَقْرَأُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُوا».

* قوله: «قَدَّمْتُ»: من التقديم.

* «يَقْرَأُونَ»: من قرأ؛ كَنَصَرَ، وهو المشهور، وجاء: أقرن، يقال: قرن بين الشيتين، وأقرن: إذا جمَعَ بينهما.

٩٦٣- (١٧١٧) - (١٩٩/١) عن سعدٍ مولى أبي بكرٍ، وكان يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وكان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتَهُ، فقال: «يا أبا بكرٍ! أَعْتَقْ سَعْدًا»، فقال: يا رسول الله! مالنا ما هنَّ غَيْرُهُ. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتَقْ سَعْدًا، أَتَتَكَ

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٨٩).

الرِّجَالُ، أَتَتْكَ الرِّجَالُ». قال أبو داود: يعني: السَّبِيَّ.

* قوله: «يخْدِم»: كينصُر أو يضرب.

* «ماهِنٌ»: أي: خادم.

رجال هذا الحديث والسابق رجال الصحيح.

* * *

مسانيد أهل البيت

- رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -

مُسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -

هو سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وريحانته، أميرُ المؤمنين أبو محمد .
ولد في شهر رَمَضان سَنَةِ ثلاث من الهجرة، وهو الأثبَت، وَقيل غير ذلك .
ويكفي في فضله مَا صَحَّ فِيهِ وَفِي أَخِيهِ حَسِينٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -:
«اللهم إني أُحِبُّهُمَا فَأُحِبَّهُمَا»^(١).

وقد جاء الدعاء لمن يحبهما - أيضاً -، اللهم ارزقنا منه نصيباً^(٢).
وجاءَ: «أنهما سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

مَاتَ سَنَةَ تسع وأربعين، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع .
وعن أبي خالد: شهدت الحسنَ يوم مات، ودفن بالبقيع، لو طرحت فيه

(١) رواه الترمذي (٣٧٦٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام -، وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٦٧)، وغيرهما، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -.

(٢) لم أره فيما بين يدي من المصادر المطبوعة.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٦٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام -، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣)، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

إبرة، ما وقعت إلا على رأس إنسان، ويقال: إنه مات مَسْمُوماً^(١).

٩٦٤ - (١٧١٨) - (١٩٩/١) عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَآلَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

* قوله: «عن أبي الحوراء»: - بالحاء المهملة -.

* قوله: «أقولهنَّ في قنوتِ الوتر»: الظاهر أن المراد: عَلَّمَنِي أن أقولهنَّ في الوتر؛ بتقدير «أن»، أو باستعمال الفعل مَوْضِع المصدَّر مجازاً، ثم جَعَلَهُ بدلاً من كلمات؛ إذ يُسْتَبَعَدُ أنه علمه الكلمات مطلقاً، ثم هو من نفسه وضعهنَّ في الوتر.

ويحتمل أن قوله: «أقولهنَّ» صفةٌ لكلمات كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر، لا أنه علَّمَهُ نفس تلك الكلمات مُطلقاً، ثم أطلق الوتر، فيشمل الوتر طول السنة، فصَارَ هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة.

* «وتولَّني»: أي: تولَّ أمرِي وَأَصْلَحَهُ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ أُمُورَهُمْ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَيَّ نَفْسِي.

* «واليت»: في مقابلة عَادَيْتَ كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٨/٢).

٩٦٥- (١٧١٩) - (١٩٩/١) عن هُبَيْرَةَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فقال: لقد فارقكم رجلٌ بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يُدركه الآخرون، كان رسولُ الله ﷺ يبعثه بالرأية: جبريلُ عن يمينه، وميكائيلُ عن شماله، لا ينصرفُ حتى يُفتحَ له.

* قوله: «لم يسبقه الأولون»: أراد: غيرَ الأنبياء، وهذا لا ينافي مساواة بعض إياه في العلم.

في «المجمع»: إسناده حسن (١).

٩٦٦- (١٧٢٢) - (٢٠٠/١) عن الحسن بن عليٍّ: أنه مرَّ بهم جنازةً، فقام القومُ ولم يَقم، فقال الحسنُ: ما صنعتم؟ إنما قام رسولُ الله ﷺ تأذياً بريحِ اليهوديِّ.

* قوله: «ولم يقم»: أي: الحسن.

* «تأذياً»: لعله قام بعد النسخ لذلك، وإلا فقد ثبت أنه قام تشريعاً، نعم قد جاء نسخه.

في «المجمع»: فيه حجاج، فيه كلام، وقد روى النسائي بعضه (٢).

٩٦٧- (١٧٢٣) - (٢٠٠/١) عن أبي الحوراء السَّعْدِيِّ، قال: قلتُ للحسن بن عليٍّ: ما تذكرُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: أذكرُ أني أخذتُ ثمرةً من تمرِ الصدقةِ، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسولُ الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجلٌ: ما عليك لو أكلَ هذه التمرة؟ قال: «إنَّنا لا نأكلُ الصدقةَ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٦/٩).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨/٣).

قال: وكان يقول: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِيْنَةً، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ».

قال: وكان يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، وربما قال: «تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

* قوله: «فانتزعها... إلخ»: يدل على أنه لا يمكن الصغير مما يحرم على الكبير.

* «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ»: يروى - بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر -؛ أي: دَعْ ما تشكُّ فيه إلى ما لا تشكُّ، قيل: هو مخصوص بنفوس زكية عن أوساخ الآثام. قلت: ترك المشتبهات مطلوب في الشرع. نعم.

* قوله: «إِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِيْنَةً... إلخ»: يقتضي الحمل على ما قال؛ أي: يعرف الحق بطمأنينة النفس إليه، وخلافه بقلق النفس واضطرابها، فليتأمل.

٩٦٨ - (١٧٢٥) - (٢٠٠/١) عن أَبِي الحَوْرَاءِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ: مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَيَّ جَرِينٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيٍّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكَتَهَا؟ قال: «إِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»، قال: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ.

* قوله: «فَمَرَّ عَلَيَّ جَرِينٌ»: هو موضعٌ يجمع فيه التمر يُجَفَّفُ.

وَفِي «المجمع»: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٩٠).

٩٦٩- (١٧٢٦) - (٢٠٠/١) عن يزيد - يعني: ابن إبراهيم -، وهو التُّسْتَرِيُّ،
حدثنا محمدٌ، قال: نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ
تَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ. فَلَمْ
يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

* قوله: «فقام الحسن، وقعد ابن عباس»: أي: ما قام، ولا ينافي ما سبق أن
الحسن ما قام، وقال ما قال؛ لجواز أن هذا قبل العلم، وذاك بعده.

* * *

حديث الحسين بن علي

- رضي الله تعالى عنهما -

سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وريحانته.

قيل: ولم يكن بين الحمل بالحُسَيْن بعد ولادة الحَسَن إلا طَهْرٌ واحد.
روي عنه أنه قال: أتيتُ عمرَ وهو يخطب على المنبر، فصعدت إليه،
فقلت: انزل عن منبر أبي، واذهب إلى منبر أبيك، فقال عمر: لم يكن لأبي
منبر، وأخذني فأجلسني معه أَقْلَبُ حَصَا بيدي، فلما نزل، انطلق بي إلى منزله،
فقال لي: من علمك؟ قلت: وَاللَّهِ ما علمني أحد، قال: بأبي لو جعلتَ نقشاً،
قال: فأتيتُه يوماً وهو خالٍ بمُعاوية، فرجعت مع ابنِ عُمَرَ، فقال: أحق من ابن
عمر.

قال الحافظ في «الإصابة»: سنده صحيح^(١).

٩٧٠- (١٧٣٠) - (٢٠١/١) عن فاطمة بنتِ حُسين، عن أبيها - قال
عبد الرحمن: حسين بن علي -، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ
جاءَ علي فَرَسٍ».

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧٧/٢). وقد روى الحكاية الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤١/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٥/١٤)، وغيرهما.

* قوله: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس»: قيل: معناه: الأمرُ بحسن الظنِّ بالسائل إذا تعرض، وألاً يجيبه بالتكذيب والرَّدِّ مع إمكان الصدق في أمره، يقول: لا تخيب السائلَ إذا سألك، وإن رابكَ منظرُه، فقد يكون له فرس يركبه، ووراء ذلك دَينٌ يجوز له معه أخذُ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل، فيباح له أخذُها مع الغنى، وقد يكون صاحب الحماله وغمارة، انتهى.

ثم الحديثُ أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بلا إسناد، ونقل عن أحمد أنه قال: لا أصل له.

قال العراقي: لا يصح هذا الكلام عن أحمد؛ فإنه أخرج هذا الحديث في «مُسنده» من حديث الحسين بن علي بسند جيد رجاله ثقات، وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث الهرماس بن زياد، كذا في «تعقبات» السيوطي، ولم ينه الحافظ عليه في «القول المسدّد».

وقد أخرجه أبو داود بطريقين، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، فذكره بسند المؤلف... إلخ، قال: وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن شيخ، قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثله.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: الطريق الأولى حسنة؛ فإن مصعباً وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه أبو حاتم: صالح، ولا يحتج به، وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى قال فيه أبو حاتم: مجهول، وثقه ابن حبان، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وسماع حسين من النبي ﷺ أثبتة بعض، ونفاه آخرون، وعلى الثاني هو مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجمهور، والطريق الثانية تبين أن الوساطة علي، وشيخه زهير وإن كان مجهولاً في الطريق الثانية،

لكن الظاهر أنه يعلى المتقدم، فالحديث حسن لا يجوز نسبته إلى الوضع^(١).

٩٧١- (١٧٣١) - (٢٠١/١) عن ربيعة بن شيان، قال: قلت للحسين بن عليّ - رضي الله عنه -: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت غرفة، فأخذت تمرّة، فلكتها في فيّ، فقال النبيّ ﷺ: «ألفها، فإنها لا تحلّ لنا الصدقة».

* قوله: «فلكتها»: من لأكه: إذا مضغه أدنى مضغ.

* «في فيّ»: أي: في فمي.

وفي «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

٩٧٢- (١٧٣٢) - (٧٠١/١) عن حسين بن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من حُسنِ إسلامِ المرءِ قلةُ الكلامِ فيما لا يعنيه».

* قوله: «قلة الكلام»: المراد بالقلة: العدم؛ لحديث: «تركه ما لا يعنيه»^(٣)، والمراد: فيما لا يقصده؛ أي: لا لإصلاح الدين، ولا لإصلاح الدنيا المباح، وضمير «يعنيه» المرفوع للمتكلم، أو لـ«ما»، والمنصوب بالعكس، وذلك لأن المقصود قاصدٌ له، ومتوجه إليه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٠/٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، وقال: غريب، وابن ماجه

(٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كفّ اللسان في الفتنة، وغيرهما عن أبي هريرة -

رضي الله عنه -، وهو عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٠١/١)، من حديث الحسين -

رضي الله عنه -.

٩٧٣- (١٧٣٣) - (٢٠١/١) عن حسينِ وابنِ عباس، أو عن أحدهما: أنه قال: إنما قام رسولُ الله ﷺ من أجلِ جنازةِ يهوديٍّ مُرَّبَّ بها عليه، فقال: «آذاني ربيحها».

* قوله: «مُرَّبَّ بها عليه»: على بناء المفعول.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

٩٧٤- (١٧٣٤) - (٢٠١/١) عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن عليٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمِصْبِيَةِ، فَيَذْكُرُهَا، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - قَالَ عِبَادُ: قَدَّمَ عَهْدَهَا - فَيُحَدِّثُ لَذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا».

* قوله: «فَيُحَدِّثُ لَذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً»: أي: قال: إنا لله وَإنا إليه راجعون قولاً جديداً وقت التذكُّر.

* «إلا جَدَّدَ اللهُ له»: أي: أجره.

* «يومٌ أُصِيبَ بها»: أي: وقال: إنا لله صابراً عليها.

وهشام ضعيف جداً، وفي «التقريب»^(٢): مَتْرُوكٌ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ - أَيْضاً -^(٣).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨/٣).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٧٢)، (تر: ٧٢٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة.

٩٧٥ - (١٧٣٦) - (٢٠١/١) عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن عبد الله بن علي بن حسين، عن أبيه علي بن حسين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، ﷺ كَثِيرًا.

* قوله: «البخيل»: أي: الكامل في البخل؛ فإنه قد بخل عن ذي حق حقه، مع عدم الحرج عليه في أدائه، وحصول النفع العظيم له لو أدى.

* «ذُكِرْتُ»: على بناء المفعول، ظاهره وجوب الصلاة عليه في مجلس ذكره ﷺ، ولو مرة، وأنه لو صلى قبل ذكره، فلا يكفي حتى يعيدها، والله تعالى أعلم.

* * *

حديث عقيل بن أبي طالب

- رضي الله تعالى عنه -

قرشي هاشمي، أخو عليّ وجعفر، وكان أسنّ، يكنى: أبا يزيد، أسلم عام الفتح، وقيل: بعد الحديبية، وكان سريع الجواب المسكت، وكان قد فارق علياً، ووفد إلى معاوية في دينٍ لحقه.

مات في أول خلافة يزيد قبل الحرّة^(١).

٩٧٦ - (١٧٣٨) - (٢٠١/١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوّج عقيلُ بنُ أبي طالب، فخرّج علينا، فقلنا: بالرّفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك؛ فإنّ النبيّ ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال: «قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها».

* قوله: «الرّفاء»: بكسر الراء والمد - قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرّفاء والبنين، والرّفاء؛ من الرّفو، يجيء بمعنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكن ما به من روع، والثاني: أن

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٥٣١).

يكون بمعنى الموافقة والالتزام، ومنه رفوتُ الثوب، انتهى^(١).
والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى؛ أي: أعرست، ذكره
الزمخشري.

* * *

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٩٦).

حديث جعفر بن أبي طالب

- رضي الله تعالى عنه -

قرشي هاشمي، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً، أو أحد وثلاثين، وكان أبو هريرة يقول: إنه أفضل الناس بعد النبي ﷺ (١).

وعنه في البخاري: كان جعفر خير الناس للمساكين (٢).

وعنه في الترمذي بإسناد صحيح: «ما أخذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا وطىء التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر» (٣).

وعنه: كان جعفر يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويخدمهم ويخدمونه، فكان رسول الله ﷺ: يكتنيه: أبا المساكين (٤).

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٨٦/١).

(٢) رواه البخاري (٥١١٦)، كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٦٤)، كتاب: المناقب، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٥٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٤١٣/٢)، وغيرهم.

(٤) رواه الترمذي (٣٧٦٦)، كتاب: المناقب، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال: غريب، وابن ماجه (٤١٢٥)، كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، وعندهما: «ويحدثهم ويحدثونه».

ويكفي في فضله قول رسول الله ﷺ: «أشبهت خلقي وخلقِي» رواه البخاري^(١)، وهل بعد هذا بقي من شرف؟ وكان أسنَّ من عليٍّ بعشر سنين^(٢).

٩٧٧- (١٧٤٠) - (١/٢٠١-٢٠٢-٢٠٣) عن أمِّ سلمةَ بنتِ أبي أميةَ بنِ المُغيرةِ؛ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا حَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤَدِّي، وَلَا نَسْمَعُ شَيْئاً نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً، اتَّخَمُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيراً، وَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقاً إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمُخَزُومِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: اذْفَعُوا إِلَى كُلِّ بَطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُّوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ.

قالت: فَخَرَجَا، فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِحَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ حَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٍ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ بَطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنْنا غِلْمَانٌ سَفَهَاءُ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا، وَلَا يُكَلِّمَهُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ.

(١) رواه البخاري (٤٠٠٥)، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، عن البراء بن عازب -

رضي الله عنه -.

(٢) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٤٨٥).

ثم إنهما قَرَّبَا هداياهم إلى النجاشيِّ، فقبلها منهما، ثم كلَّماه، فقالا له: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إنه قد صَبَأَ إلى بَلَدِكَ مَثَا غِلْمَانٌ سَفَهَاءُ، فارقُوا دينَ قومهم، ولم يَدْخُلُوا في دينِكَ، وجاؤوا بدين مُبْتَدَعٍ لا نَعْرِفُهُ نَحْنُ، ولا أَنْتَ، وقد بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قومهم مِن آبائهم، وأعمامهم، وعشائرتهم، لِتَرُدَّهُمَ إِلَيْهِمْ، فَهَمُّ أَعْلَاهُمْ عَيْنًا، وأَعْلَمُ بما عابوا عليهم، وعاتبوهم فيه.

قالت: ولم يكن شيء أبغضَ إلى عبدِ الله بنِ أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يَسْمَعَ النجاشيُّ كلامهم، فقالت: بطارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قومهم أَعْلَاهُمْ عَيْنًا، وأَعْلَمُ بما عابوا عليهم، فَأَسْلَمَهُمُ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّهُمُ إِلَى بلادهم وقومهم. قالت: فَغَضِبَ النجاشيُّ، ثم قال: لا هَائِمُ اللهُ إِذَا لَا أُسْلِمَهُمُ إِلَيْهِمَا، ولا أَكَادُ، قومًا جاوِزوني، ونزلوا بلادي، واختاروني على مَنْ سِوَايَ، حتى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ: ما يقولُ هذان في أمرهم؟ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ، أَسْلَمْتُهُمُ إِلَيْهِمَا، ورددتُهُمُ إِلَى قومهم، وَإِنْ كَانُوا على غيرِ ذلك، منعتُهُمُ منهما، وأحسنْتُ جِوَارَهُمَ ما جاوِزوني.

قالت: ثم أَرْسَلَ إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فدعاهم، فلما جاءهم رَسُولُهُ، اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قالوا: نقولُ والله ما عَلِمْنَا، وما أَمَرْنَا به نَبِيُّنَا ﷺ، كائِنْ في ذلك ما هُوَ كائِنْ. فلما جاؤوه، وقد دعا النجاشيُّ أساقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ، فقال: ما هذا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قومَكُم، ولم تَدْخُلُوا في ديني، ولا في دينِ أَحَدٍ من هذه الأمم؟ قالت: فكان الَّذِي كلَّمه جعفرُ بنُ أبي طالب، فقال له: أَيُّهَا الْمَلِكُ! كنا قومًا أَهْلَ جاهلية، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، ونَأْكُلُ المَيْتَةَ، ونَأْتِي الفِوَاحِشَ، ونَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، ونُسِيءُ الْجِوَارَ، يأْكُلُ القويُّ مَثَا الضعيفَ، فكنا على ذلك، حتى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رسولاً منا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فدعانا إلى الله لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ ما كنا نَحْنُ نَعْبُدُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأوثانِ.

وأمرنا بصِدْقِ الْحَدِيثِ، وأداءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ،
والكفِّ عن المحارمِ والدماءِ، ونهانا عن الفواحشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ. وَأمرنا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأمرنا
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قالت: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ -، فَصَدَّقْنَا، وَأَمَّا بِهِ،
وَاتَّبَعْنَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ
عَلَيْنا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا، وَفَتَنُونَا عَنِ دِينِنَا؛ لِيُرْدُونَا
إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا
فَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ،
وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جَوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَلَّا نُظَلَّمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا
الْمَلِكُ.

قالت: فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت:
فقال له جعفر: نعم. فقال له النجاشي: فاقرأه عليّ، فقرأ عليه صدرًا من
﴿كَهَيْعَصَ﴾، قالت: فبكى - والله - النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت
أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن
هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا، فوالله لا أسلمهم
إليكم أبداً، ولا أكادُ.

قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: والله لأنبيته غدا
عينهم عنده، ثم استأصل به خضراءهم.

قالت: فقال له عبد الله بن أبي ربيعة، وكان أتقى الرجلين فينا: لا تفعل، فإن
لهم أرحاماً، وإن كانوا قد خالفونا، قال: والله لأخبرته أنهم يزعمون أن عيسى بن
مريم عبد. قالت: ثم غدا عليه الغد، فقال له: أيها الملك: إنهم يقولون في
عيسى بن مريم قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه. قالت:
فأرسل إليهم يسألهم عنه.

قالت: ولم يَنْزِلْ بنا مثلُها، فَاجْتَمَعَ القومُ، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقولُ - والله - فيه ما قال الله، وما جاء به نبينا، كائناً في ذلك ما هو كائنٌ. فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفرُ بنُ أبي طالب: نقولُ فيه الذي جاء به نبينا: هو عبدُ الله ورسولُهُ ورُوحُهُ، وكَلِمَتُهُ ألقاها إلى مريمَ العذراءِ البتُولِ.

قالت: فَضَرَبَ النجاشيُّ يده إلى الأرضِ، فأخذ منها عُوداً، ثم قال: ما عدا عيسى بنُ مريمٍ ما قلتَ هذا العُودَ. فتناخَرَتِ بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وَإِنْ نَخَرْتُمْ والله، اذهبوا فأنتم سُيُومٌ بأرضي - والسُّيُومُ: الآمنون -، من سَبَّكُم عُرْمٌ، ثُمَّ من سَبَّكُم عُرْمٌ، ثم من سَبَّكُم عُرْمٌ، فما أحبُّ أن لي دَبِراً ذهباً وأني أذيتُ رجلاً منكم - والدَّبِيرُ بلسان الحبشة: الجبل -، رُدُّوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لنا بها، فو الله ما أخذ الله مِنِّي الرِّشوةَ حين رَدَّ عَلَيَّ مُلْكي فَأَخَذَ الرِّشوةَ فيه، وما أطاعَ الناسَ فيَّ فَأَطِيعَهُم فيه.

قالت: فخرجنا من عنده مَقْبُوحِينَ مردوداً عليهما ما جاء به، وأقَمْنَا عنده بخير دارٍ مع خير جارٍ.

قالت: فو الله! إِنَّا على ذلك إِذ نَزَلَ به، يعني: من يُنازِعُهُ في مُلكه، قالت: فو الله ما علمنا حُزناً قطُّ كان أَشدَّ من حُزْنِ حَزِنَتَاهُ عند ذلك، تخوفاً أَن يَظْهَرَ ذلك على النَّجاشيِّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ لا يَعْرِفُ مِن حَقْنَا ما كان النَّجاشيُّ يَعْرِفُ منه.

قالت: وسار النَّجاشيُّ، وبينهما عَرَضُ النَّيْلِ، قالت: فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حتى يَحْضُرَ وقعةَ القومِ، ثم يَأْتِينَا بالخبر؟ قالت: فقال الزُّبَيْرُ بنُ العوامِ: أَنَا.

قالت: وكان من أَحَدَثِ القومِ سِئاً، قالت: فنَفَخُوا له قِرْبَةً، فجعلها في صدره، ثم سَبَّحَ عليها، حتى خرج إلى ناحية النَّيْلِ التي بها مُلْتَقَى القومِ، ثم انطلق حتى حَضَرَهم، قالت: وَدَعَوْنَا الله للنَّجاشيِّ بالظهورِ على عَدُوِّهِ والتمكينِ

له في بلاده، واستوسقَ عليه أمرُ الحبشة، فكنا عنده في خيرِ منزلٍ، حتى قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ وهو بمكة.

* قوله: «لما نزلنا أرضَ الحبشة»: قيل: سببُ ذلك أن قريشاً اتتمرت أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة على مَنْ آمن منهم، فأذَوْهم، وَعَدَّبُوهم، فافتتن مَنْ افتتن منهم، وعصم الله من شاء منهم، ومنع الله رَسولَه ﷺ بعمه أبي طالب، فلما رأى رسول الله ﷺ ما نزل بأصحابه، ولم يقدر أن يمنعهم من المشركين، ولم يؤمر بعدُ بالجهاد، أمر أصحابه بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال: «إن لها ملكاً صالحاً لا يُظلم ولا يُظلم عنه أحد، وأخرجوا إليه حتى يجعلَ الله للمسلمين فرجاً».

فخرج إليها أحدَ عَشَرَ رجلاً، وأربعُ نسوةٍ سرّاً: عثمان بن عفان، وزوجته رُقِيَّة بنتُ رسولِ الله ﷺ، والزَّبير، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو حذيفة مع امرأته سهلة، ومصعب، وأبو سلمة مع أم سلمة، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة مع امرأته ليلي، وحاطبُ بن عُمر، وسهيل بن بيضاء، فخرجوا إلى أرضِ الحبشة، ثم خرج جعفر، وتتابع المسلمون، فكان من هاجر إلى أرضِ الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلاً سوى النساء والصبيان، كذا في «تفسير الخازن».

وروى الطبراني عن ابن مسعود، قال: بَعَثْنَا رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن نحو ثمانين رجلاً^(١).

وروى الطبراني عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة، عن أمه ليلي بسند

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٦) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، وقال: فيه حديق بن معاوية، وثقه أبو حاتم وقال: في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقيه رجاله ثقات.

صحيح، قالت: كان عمر بن الخطاب من أشدّ الناس علينا في إسلامنا، فلما تهيأنا للخروج إلى أرض الحبشة، فأتى عمر وأنا على بعيري، وأنا أريد أن أتوجه، فقال: أين يا أمّ عبد الله؟ فقلت: أذيتمونا في ديننا، فنذهب في أرض الله حيث لا نُؤذى، فقال: صحبكم الله، ثم ذهب، فجاء زوجي عامر بن ربيعة، فأخبرته بما رأيت من رقة عمر، فقال: تُرجّين أن يُسلم؟ والله لا يُسلم حتى يُسلم حمارُ الخطاب^(١).

* «أَمِنًا»: - بكسر ميم - من الأمان؛ أي: صرنا آمنين.

* «لا نُؤذى»: على بناء المفعول.

* «جلدّين»: - بفتح فسكون -؛ أي: قوين شديدين.

* «وأن يُهدوا»: من الإهداء.

* قوله: «مما يُسْتَطَرَفُ»: على بناء المفعول؛ أي: يُستحسن.

* «من أعجب ما يأتيه»: أي: النجاشي.

* «منها»: أي: من مكة.

* «الأدم»: - بفتحيتين بلا مد - : جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، أو الأحمر

منه.

* «من بطارقه»: هو جمع بطريق؛ كالتلامذة جمع تلميذ، وهم خواص

الدولة.

* «قبل أن يكلمهم»: أي: قبل أن يكلم النجاشي المسلمين.

* «إنه قد صبأً»: كمنع وكرم - بهمزة في آخره - : إذا خرج من دين إلى دين،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩/٢٥).

والمراد هاهنا: الخروج مطلقاً، أو من الدّين، و«إلى» متعلقة بمقدره؛ أي: متوجهين إلى بلد الملك.

* «فَارَقُوا»: من المفارقة.

* «وَقَدْ بَعَثْنَا»: - بفتحات -.

* «فِيهِمْ»: في شأنهم وطلبهم.

* «لنردّ»: - بنون -؛ من الردّ؛ أي لنردّهم كما في بعض النسخ.

* «فتشيروا»: من - حذف النون للتخفيف -، وهو خبر بمعنى الأمر، وفي بعض النسخ: «فأشيروا» بصيغة الأمر.

* «بأن يُسَلِّمهم»: من التسليم، أو الإسلام بمعناه.

* «أعلاهم عيناً»: أي: نظراً؛ أي: نظرهم يكفي عن نظرك.

* «لا، ها ايم الله! إذا»: كلمة «لا» للنفي؛ أي: ليس الأمر كما ذكرتم، و«ها» حرف تنبيه، و«ايم الله» للقسم، و«إذا»: بمعنى إذا جاؤوا بلادي، ودخلوا فيها، ولا شك في صحة إذا في المعنى، وقد جاء «إذا» في الأحاديث كثيراً في هذا المحل، فقول من منع ذلك، وقال: الصواب: «ذا» الذي هو اسم الإشارة، تحكّم بلا شبهة، والله تعالى أعلم.

* «ولا أكاد»: خبره محذوف؛ أي: أسلمهم.

* «قوماً»: إن كان - بالنصب كما في بعض النسخ -، فهو إما مفعول لأسلم محذوفاً، أو حال عن مفعوله، وإن كان - بالرفع - كما في بعض النسخ، وهو الظاهر، فهو خبر لمحذوف؛ أي: هم قوم.

* «حتى»: غاية لعدم التسليم.

* «ما عَلَّمْنَا»: من التعليم.

* «فلما جاؤوه»: أي: النجاشي، وروى الطبراني أن جعفرأ حين استأذن

على النجاشي نادى فقال: ائذن لحزب الله - عز وجل^(١) - .

وفي «تفسير الخازن»: أنه قال: «يستأذن أولياء الله، فقال: ائذنوا لهم، مرحباً بأولياء الله، فلما دخلوا عليه، سلّموا» .

* «أسأفتُهُ»: - بقاف ثم فاء - أي: علماءه .

* «وئسّيء الجوار»: من الإساءة .

* «وعفاهه»: - بالفتح - أي: كفه عما لا يليق .

* «فعدا»: أي: تجاوزوا في حد الإيذاء علينا .

* «الْأَنْظَمَ»: على بناء المفعول .

* «حتى أخضَلَّ»: أي: بلّ .

* «والذي جاء به موسى»: لم يقل: عيسى، مع أنه نبيهم؛ لما فيه من خلاف اليهود، بخلاف موسى، فلم يختلف أحد من الطوائف المعلومة في نبوته .

* «من مشكاة»: فيه تشبيه للكتابين^(٢) بالنور .

* «انطلقا»: خطاب لعبد الله وعمرو اللذين جاءا من جهة الكفرة .

* «لأنبئته»: من نبأ بمعنى أخبر - بالنون الثقيلة - .

* «عنده»: أي: عند النجاشي .

* «ثم أستأصل»: أي: أخرج من الأصل .

* «خضراءهم»: أي: جماعتهم .

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩/٦) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦/١) .

(٢) في الأصل: «الكتابين» .

* «مثلها»: أي: مثل تلك^(١) المصيبة.

* «ما عدا»: أي: ما جاوزَ.

* «هذا العود»: أي: هذا المقدار، يريد: أن قدره هذا، وهو لا يتجاوز عنه إلى ما يقول الظلمة من النبوة^(٢) وغيرها.

* «فتناخرت»: من نخر - بنون وخاء معجمة وراء -: إذا مد الصوت في خياشيمه.

* «شُيُوم»: ضبط - بضم سين مهملة وبضم مثناة تحتية -.

* «عُرِّمَ»: ضبط من بناء المفعول من التغميم.

* «دَبْرًا»: ضبط - بفتح دال مهملة وسكون موحدة -.

* «فَأَخَذَ»: - بالنصب - جواب النفي.

* «فيه»: أي: في الله برَدُّ قومٍ يعبدونه على أعدائهم بالرشوة.

* «وما أطاع»: أي: الله.

* «الناسَ»: - بالنصب -.

* «فيَّ»: أي: رد ملكي^(٣) عليّ، أو في عدم الردِّ.

* «فَأَطِيعَهُم»: - بالنصب أيضاً -.

* «فيه»: أي: في شأنه.

* «إِذْ نَزَلَ بِهِ»: أي: بالنجاشي.

* «حَرَناً»: - بفتحيتين، أو بضم فسكون -.

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «النبوة».

(٣) في الأصل: «الملك» والصواب ما أثبتناه.

* «أن يظهر»: يغلب ذلك المنازعُ.

* «فيأتي رجل»: أي: يتملّك ويأتي في البلاد.

* «عزّض النيل»: - بفتح فسكون - خلافُ الطول.

* «عليها»: أي: على القربة المنفوخة.

* «واستوسق»: أي: اجتمع، عطف على دعونا.

* «وهو بمكة»: جاء أنهم سمعوا إيمان قريش، فجاء بعضهم وهو بمكة،
ورجع بعضهم إلى أرض الحبشة حين علموا بكذب الخبر حتى جاؤوا بخبير،
والله تعالى أعلم.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ
صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ^(١).

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٧/٦).

حديث عبد الله بن جعفر

- رضي الله تعالى عنهما -

هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر، وهي أشهر.
ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين.

وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، بعث إليه رجل أربعين ألفاً لمعروف فعل به، فردها وقال: إنا أهل بيت لا نبيع مَعروفاً.
ووجه إليه يزيد بن معاوية مالا جليلاً، ففرقه في أهل المدينة، ولم يدخل منه منزله شيئاً.

وجلب تاجر إلى المدينة سكرأ، فكسد عليه، فاشتراه ووهب الناس^(١).

٩٧٨- (١٧٤١) - (٢٠٣/١) عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ القثَاءَ بالرُّطْبِ.

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٢٠٧/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٠/٤).

* قوله: «يَأْكُلُ الْقَيْءَ بِالرُّطْبِ»: أي: ليكسر حرّاً أحدهما برد الآخر.

٩٧٩- (١٧٤٢) - (٢٠٣/١) عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال نعم. قال: فحملنا وتركك؟ وقال إسماعيل مرة: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ فقال: نعم، فحملنا وتركك.

* قوله: «فحملنا»: أي: معه؛ لقراءة، ولم يكن لابن الزبير تلك القراءة، والدابة لا تطيق الأربعة عادة، فتركه، وفيه جواز ركوب الثلاثة إذا كانت الدابة مطيقة.

٩٨٠- (١٧٤٣) - (٢٠٣/١) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، تُلِّقِي بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قال: وإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، قال: فسُبِقَ بي إليه، قال: فحملني بين يديه، قال: ثم جيء بأحد ابني فاطمة، إما حسن، وإما حسين، فأزده خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

* قوله: «تُلِّقِي»: على بناء المفعول.

* «فسبق بي»: على بناء المفعول.

٩٨١- (١٧٤٤) - (٢٠٤/١) حدثني شيخ من فهم - قال: وأظنه يُسَمَّى: محمد بن عبد الرحمن، قال: وأظنه حجازياً -: أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير، وقد نَحَرْتُ لِلْقَوْمِ جَزُوراً أَوْ بَعِيرًا: أنه سمع رسول الله ﷺ والقوم يُلقون لرسول الله ﷺ اللَّحْمَ، يقول: «أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

* قوله: «وقد نحرث»: على صيغة المتكلم.

* «للقوم»: أي: لابن الزبير وغيره، والقوم؛ أي: الصحابة.

* «يُلْقُونَ»: - بتشديد القاف -؛ أي: يناولون النبي ﷺ اللحم.

* «أطيب اللحم»: حثاً لهم على أن يناولوه منه.

٩٨٢- (١٧٤٥) - (٢٠٤/١) عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدِ أَتَاهُ، فَجَزَجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بِهِزٌ وَعَقَّانُ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، حَنَّ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ -، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذَيِّبُهُ».

* قوله: «أحبُّ ما استترَّ به»: - بالرفع - على أنه مبتدأ خبره «هدف»، والجُملة خبر كان.

و«الهدف»: - بفتحتين -: ما ارتفع من الأرض.

* «أو حائشٌ نخل»: هو النخل الملتفُّ المجتمع؛ كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وفيه استحبابُ الاستتار عند قضاء الحاجة.

* «فَجَزَجَرَ»: - بجيمين وراءين مهملتين -؛ من الجرجرة، وهي تردُّ الصوت في حلق البعير.

* «وذرفت»: كضربت؛ أي: سألت.

* «حَنَّ»: أصل الحن: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها.

* «سَرَاتِهِ»: - بفتحات -؛ أي: أعلاه؛ أي: أصل أذنه.

* «وذفراه»: - بكسر ذال معجمة -.

وفي «النهاية»: سرأة كل شيء: ظهره وأعلاه^(١).

* «تُجِيعه»: من أجاعه: إذا اضطره إلى الجوع.

* «وتُدْبِيه»: من أدأبه - بهمزة بعد الدال -؛ أي: أتعبه في العمل.

٩٨٣- (١٧٤٦) - (٢٠٤/١) حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن

أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك، فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه.

* قوله: «يتختم في يمينه»: قد جاء التختم في اليمين وفي اليسار، فيجوز الوجهان.

٩٨٤- (١٧٤٧) - (٢٠٤/١) عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ، قال: «من

شك في صلاته، فليسجد سجدةًتين وهو جالس».

* قوله: «فليسجد سجدةًتين»: أي: بعد البناء على اليقين كما جاء في الأحاديث.

٩٨٥- (١٧٤٨) - (٢٠٤/١) عن عبد الله بن جعفر - قال يحيى بن إسحاق: قال:

سمعت عبد الله بن جعفر. قال أحدهما: ذي الجناحين -: أن رسول الله ﷺ كان

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٣٦٤).

إِذَا عَطَسَ، حَمِدَ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: يَرَحْمُكَ اللَّهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ».

* قوله: «ذي الجناحين»: في نسخة «الترتيب»: «ذي الجناحين» وهو الظاهر؛ لأنه صفة جعفر، وأما النصب، فعلى المدح.
* «إذا عطس»: - بفتح الطاء..

في «المجمع»: فيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث على ضعف، وبقية رجاله رجال ثقات^(١).

٩٨٦- (١٧٤٩) - (٢٠٤/١) عن عبد الله بن جعفر: أنه قال: إن آخر ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في إحدى يَدَيْهِ رُطَبَاتٍ، وفي الأخرى قِثَاءً، وهو يأكلُ مِنْ هَذِهِ، وَيَعْضُ مِنْ هَذِهِ، وقال: «إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

* قوله: «ويعض»: - بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة..

* «وقال: إن أطيب»: هو عطف على «إن آخر ما رأيتُ» ذكرٌ للحديث القولي بعد ذكر الفعلي، ولم يرد أن هذا القول كان حين ذلك الفعل.

٩٨٧- (١٧٥٠) - (٢٠٤/١) عن عبد الله بن جعفر، قال: بعث رسولُ الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة «فإن قُتِلَ زيدٌ أو استشهد، فأميرُكم جعفرٌ، فإن قُتِلَ أو استشهد، فأميرُكم عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ»، فلحقوا العدو، فأخذَ الرايةَ زيدٌ، فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثم أخذَ الرايةَ جعفرٌ، فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثم أخذها عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ، فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثم أخذَ الرايةَ خالدُ بنُ الوليد، ففتحَ الله

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٦/٨).

عليه، وَأَتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فخرج إلى الناسِ، فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه، وقال: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقَوَا الْعَدُوَّ، وَإِنْ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فقاتلَ حَتَّى قُتِلَ - أو اسْتَشْهِدَ -، ثم أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فقاتلَ حَتَّى قُتِلَ - أو اسْتَشْهِدَ -، ثم أَخَذَ الرَّايَةَ عبدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فقاتلَ حَتَّى قُتِلَ - أو اسْتَشْهِدَ -، ثم أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ»، فَأَمْهَلَ، ثم أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثم أَتَاهُمْ، فقال: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَخِي» قال: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فقال: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثم قال: «أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ، فَشَبِيهِ خَلْقِي وَخُلُقِي»، ثم أَخَذَ بِيَدِي، فَأَسْأَلَهَا، فقال: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»، قالها ثَلَاثَ مَرَارٍ. قال: فَجَاءَتْ أُمَّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يُثَمْنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فقال: «الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟!».

* قوله: «فإن قُتِلَ زَيْدٌ»: أي: وقال: فإن قتل زيد، وفيه جَوَازُ تَعَلُّقِ الْإِمَارَةِ بِشَرَطِ.

* «ثم أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدٌ»: ضرورة، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ، وفيه أَنَّهُ إِذَا اضْطَرَّ الْحَالُ إِلَى إِمَارَةِ شَخْصٍ، يَتَأَمَّرُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْهُ الْإِمَامُ.

* «فَأَمْهَلَ»: أي: تركهم فيما هم فيه من الحزن، وَمَا جَاءَ إِلَيْهِمْ.

* «أَفْرُخٌ»: - بفتح فسكون فضم -: جمع فَرُخٍ - بفتح فسكون -، وهو وَالدُّ الطائر، وَكُلُّ صَغِيرٍ مِنَ الْحَيْوَانِ.

* «خَلْقِي»: - بفتح فسكون -.

* «وَحُلُقِي»: - بضم تين -، كأنه يريد أَنَّهُ مِثْلُ أَبِيهِ.

* «اخْلُفْ»: - بضم لام -؛ أي: كن خَلِيفَةً لَهُ.

* «تُفْرِحُ»: قيل - بالحاء المهملة -؛ من أفرحه: إذا غَمَّه وَأزال عنه الفرح،
أو - بالجيم - فهو من المُفْرَج الذي لا عشيرة له، فكأنها ذكرت أنهم بقوا^(١)
لموت أبيهم بلا عشيرة.

٩٨٨- (١٧٥١) - (٢٠٥/١) عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر
حين قُتِلَ، قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ
أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

* قوله: «يَشْغَلُهُمْ»: كمنع.

٩٨٩- (١٧٥٦) - (٢٠٥/١) حدثنا شيخ قَدِمَ علينا من الحِجَازِ قال: شهدتُ
عبدَ الله بنَ الزبيرِ، وعبدَ الله بنَ جعفرٍ بالمزدلفة، فكان ابنُ الزبيرِ يَحْزُ اللَّحْمَ
لِعبدِ الله بنِ جعفرٍ: فقال عبدُ الله بنُ جعفرٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَطِيبُ
اللَّحْمُ لَحْمُ الظَّهْرِ».

* قوله: «يَحْزُ»: - بحاء مهملة مضمومة وزاي -؛ أي: يقطع.

٩٩٠- (١٧٥٧) - (٢٠٥/١) عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«ما يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». قال أبو عبد الرحمن:
وحدَّثناه هارونُ بنُ معروفٍ مثله.

(١) في الأصل: «بقوا» والصواب ما أثبتناه.

* قوله: «أن يقول: إني خير»: في أصل النبوة، أو لا ينبغي له أن يقول ذلك افتخاراً.

٩٩١- (١٧٥٨) - (٢٠٥/١) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أبشّر خديجة بيئت من قصب، لأ صخب فيه، ولا نصب».

* قوله: «أمرت»: على بناء المفعول.

* «من قصب»: - بفتحتين -: هو ما استطال من الجوهر في تجويف؛ أي: من لؤلؤ مجوف واسع.

* «لا صخب»: - بفتحتين -: هو الصوت المختلط.

* «ولا نصب»: - بفتحتين -: هو التعب، قيل ذلك؛ لأنها أسلمت طوعاً بلا رفع صوت ولا منازعة.

٩٩٢- (١٧٦٠) - (٢٠٥/١) أخبرني جعفر بن خالد بن سارة: أن عبد أباه أخبره: أن عبد الله بن جعفر قال: «لو رأيتني وقُتِمَ وعبيد الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مرَّ النبي ﷺ على دابته، فقال: «ارفعوا هذا إلي»، قال: فحملني أمامه، وقال لقُتِم: «ارفعوا هذا إلي»، فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلي عباس من قُتِم، فما استخى من عمه أن حمل قُتِم وتركه، قال: ثم مسح علي رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: «اللهم اخلّف جعفرًا في ولده». قال: قلت لعبد الله: ما فعل قُتِم؟ قال: استشهد. قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير. قال: أجل.

* قوله: «أن حمل»: أي: في أن حمل^(١)؛ أي: إنه كان يراعي الخير عند الله، لا مجرد رضا الناس.

* «أخلف»: - بضم اللام -.

* «ما فعل قُثم؟»: أي خَيْرِ حَصَلَ مِنْهُ حَتَّى رَجَّحَهُ ﷺ عَلَى أَخِيهِ، فَحَمَلَهُ دُونَ أَخِيهِ؟

في «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

٩٩٣- (١٧٦٢م) - (٢٠٦/١) عن عبد الله بن جعفر: أَنَّهُ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنَ الْحِجَاكِ بْنِ يَوْسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكَ، فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا.

* قوله: «أنه زوج»: أي: كرهاً وخوفاً.

* «إذا حَزَبَهُ»: - بحاء مهملة وزاي وموحدة -؛ أي: اشتدَّ عليه، أو - بنون -؛ أي: أوقعه في الحزن.

(١) في الأصل: «أحمل».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨٦/٩).

حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

القرشي الهاشمي، عمُّ رسول الله ﷺ، أبو الفضل، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلم، هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح، ثبت يوم حنين. قال النبي ﷺ: «من آذى العباسَ، فقد آذاني، فإنما عمُّ الرجلِ صنوُ أبيه»^(١). ولد قبل رسول الله ﷺ بستين، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين^(٢) وثلاثين^(٣).

٩٩٤ - (١٧٦٣) - (٢٠٦/١) عن العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ: أنه قال: يا رسولَ الله! عمُّكَ أبو طالبٍ كان يحوطُك، ويفعلُ. قال: «إنَّه في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، ولولا أنا، كانَ في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ».

-
- (١) رواه الترمذي (٣٧٥٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٥/٤)، عن عبد المطلب بن ربيعة - رضي الله عنه -.
- (٢) في الأصل: «اثنين».
- (٣) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٣١/٣).

* قوله : «كان يحوطك» : من حاطه : إذا صانه وذَبَّ^(١) عنه .

* «ويفعل» : أي : فيك ما يفعل .

* «إنه في ضَحَضَاح» : - بضادين معجمتين مفتوحتين - : هو ما رَقَّ من الماءِ

على وَجِه الأَرْض إلى نحو الكعبيين ، واستعير في النار .

* «في الدَّرَك» : - بفتحيتين ، أو بسكون الثاني - ، والمراد : قعر جهنم ، ثم

لعل المراد أنه كان مستحقاً للدرك الأسفل لولا شفاعتي ، فبشفاعتي صار مستحقاً

للضحضاح ، وإلا فالدخول في النار يكون يوم القيامة ، وقيل : ذلك إنما هو

العرض ، قال تعالى : ﴿ أَلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا ﴾ [غافر : ٤٦] الآية ، وهو الذي تدل عليه

أحاديث عذاب القبر .

بقي أن الحديث يقتضي أن عمل الكافر نافع في الجملة ، وهو ينافي قوله

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرًا ﴾ [النور : ٣٩] الآية .

وكذا يقتضي أن الشفاعة للكافر ناقصة في الجملة ، وهو ينافي قوله تعالى :

﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] .

ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من نفع كل واحد من العمل ، والشفاعة نفي نفع

المجموع ؛ أي : العمل مع الشفاعة ، وهذا الحديث يقتضي نفي المجموع ، فلا

إشكال .

وقيل : المراد بنفي النفع نفي النفع بحيث يتخلَّص من النار ، والثابت هاهنا

النفع بالتخفيف ، فلا منافاة ، والله تعالى أعلم .

(١) في الأصل : «وذهب» .

٩٩٥- (١٧٦٤) - (٢٠٦/١) عن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفْيَتِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ».

* قوله: «سجد معه سبعة آراب»: كآداب؛ أي: أعضاء، والمراد: الأمر؛ أي: ليسجد معه سبعة أعضاء، والإخبار؛ أي: فليضع هذه الأعضاء على وجهها، وليظهر فيها آثار الخشوع؛ لكونها ساجدة، والله تعالى أعلم.

٩٩٦- (١٧٦٦) - (٢٠٦/١) حدثني بعض بني المُطَلِّب: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاسِمِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا عَمُّكَ، كَبِرْتُ سِتِّي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «يَا عَبَّاسُ! أَنْتَ عَمِّي، وَلَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قُرْنِ الْحَوْلِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

* قوله: «كَبِرْتُ»: - بكسر الباء -.

* «وَلَا أُغْنِي عَنْكَ»: أي: لَا أَدْفَعُ عَنْكَ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ تَصْوِيبًا لِبَغْيَتِهِ.

* «وَلَكِنْ»: أي: فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَيَّ، وَلَكِنْ سَلْ.

* «عِنْدَ قُرْنِ»: أي: رَأْسِهِ.

وفي «الترتيب»: عند قرب الحول.

٩٩٧- (١٧٧٠) - (٢٠٦/١-٢٠٧) عن عباس بن عبد المُطَلِّب، قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ، قَالَ: «وَالْمُزْنُ»، قُلْنَا: وَالْمُزْنُ، قَالَ:

«وَالْعَنَانُ»، قَالَ: فَسَكَّنْتَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»، قَالَ: قَلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَةَ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَةَ سَنَةٍ، وَكَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسٌ مِئَةَ سَنَةٍ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بُحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ، بَيْنَ رُكْبَهِنَّ وَأَظْلَافِهِنَّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ».

* قوله: «قلنا: السحاب»: أي: هذا السحاب، فهو - بالرفع -، وكذا قوله: و«المزن»، و«العنان».

* «وَالْمُزْنَ»: - بضم ميم فسكون زاي -، وَالْعَنَانُ: كالسحاب وَزناً وَمَعْنَى.
* «وَكَشَفَ كُلَّ سَمَاءٍ»: أي: غلظه.

* «ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ»: جمع وَعِل - بفتح فكسر - : تيس جبلي، وَالْمَرَادُ: ملائكة على صورة الأوعال.

* «رُكْبَهِنَّ»: - بضم ففتح -، وَالْأَظْلَافُ جَمْعُ ظِلْفٍ - بكسر -، وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

* «فَوْقَ ذَلِكَ»: تصويرٌ لعظمته تعالى، وَفَوْقِيَّتُهُ عَلَى الْعَرْشِ بِالْعُلُوِّ وَالْعِظَمَةِ وَالْحِكْمِ، لَا الْحُلُولِ وَالْمَكَانِ، وَالْأَقْرَبُ تَفْوِيضُ عِلْمِهِ إِلَيْهِ، مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيَّةِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٩٩٨- (١٧٧٢) - (٢٠٧/١) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَرِيضًا إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَقَّوْهُمْ بِبَشَرٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقُّونَا، لَقُّونَا بِوُجُوهِهِ لَا نَعْرِفُهَا، قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ».

* قوله: «بِشْر»: - بكسر باء فسكون شين -؛ أي: بِطَلَاقَةِ وَجْهِهِ، وَالْبِشْرِ -
بفتحتين - : ظاهر جلد الإنسان، ويمكن حمل هذا عليه على بُعد.

* «قلب رجل»: بالنصب.

* «الإيمان»: - بالرفع -.

٩٩٩ - (١٧٧٥) - (٢٠٧/١) أخبرني كثير بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه
العباس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حُنيئاً، قال: فلقد رأيت النبي ﷺ،
وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فلزمتنا رسول الله ﷺ،
فلم نُفارقهُ، وهو على بَغْلَةٍ شَهْبَاءٍ - وربما قال مَعْمَرٌ: بيضاء - أهداها له فزوة بن
نعامة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار، ولّى المسلمون مُذْبِرِينَ، وَطَفِقَ
رسول الله ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قال العباس: وأنا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ
رسول الله ﷺ أَكْفُهَا، وهو لا يَأْلُو ما أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وأبو سفيان بن
الحارث آخِذٌ بِعُرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَبَّاسُ! نَادِ:
يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، قال: وكنت رجلاً صَيِّئاً، فقلت بأعلى صوتي: أَيْنَ
أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قال: فوالله! لكان عَطَفْتَهُمْ حين سَمِعُوا صوتي عَطْفَةَ الْبَقْرِ على
أولادها، فقالوا: يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ. وأقبل المسلمون، فافتكوا هم
والكفار، فنادت الأنصارُ يقولون: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثم قُصِرَتِ الدَّاعُونَ على بني
الحارث بن الحَزْرَجِ، فنادوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ! قال: فَنَظَرَ
رسول الله ﷺ، وهو على بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِمِيَّ الْوَطِيسِ»، قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ
حَصِيَّاتٍ، فرمى بهنَّ وجوه الكفار، ثم قال: «انْهَرْمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ انْهَرْمُوا وَرَبَّ

الكعبة»، قال: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فإذا القتالُ على هَيْبَتِهِ فيما أرى، قال: فو الله ما هُوَ إلا أن رماهم رسولُ الله ﷺ بحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حتى هَزَمَهُمُ اللهُ. قال: وكأني أَنْظُرُ إلى النبي ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ على بَعْلَتِهِ.

* قوله: «وما معه إلا أنا وأبو سفيان»: أراد بالمعية القرب منه، واللزوم معه؛ كما يدل عليه السوق، لا الثبوت في الحرب وعدم الفرار، وإلا فقد ثبت أبو بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم أيضاً، ذكره في «المواهب».

* «شهباء»: الشَّهَبُ - بفتحتين -: بياضٌ يخالطه سوادٌ.

* «فروة بن نعامة»: قال النووي: الصحيح المعروف: نُفَاثَةٌ - بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثناة -، وفي رواية: نعامة - بالعين والميم -^(١).

* «ولَّى»: - بتشديد اللام -.

* «يركض»: كينصر؛ أي: يسرع.

* «وهو لا يألُو»: أي: لا يقصُر ولا يترك.

* «ما أسرع»: أي: الإسراع.

* «السَّمْرَةُ»: - بفتح فضم -: اسم شجرة بايعوا تحتها.

* «عَطَفْتَهُمْ»: ضبط - بفتح العين -؛ أي: انصرفوا عنهم، ويمكن أن يكون -

بكسر العين -؛ أي: كيفية رجوعهم وانصرافهم.

* «فنادت الأنصار»: أي: بعضهم بعضاً.

وفي «الترتيب»: فبادر الأنصار.

* «ثم قُصِرَتْ»: على بناء المفعول.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/١١٣).

* «هذا حينَ حمي الوطيس»: «حين» - بالفتح - مبني؛ لإضافته إلى الجملة، و«حمي» - بكسر الميم - من حَمَيْتِ النار: إذا اشتدَّ حرُّها، و«الوطيس» - بفتح واو وكسر طاءٍ مهملة وبسين مهملة -: التنور، أراد: الحرب، والظاهر أن خبر «هذا» هو «حين حمي الوطيس»، وقيل: محذوف، والتقدير: هذا القتال حين حمي الوطيس.

وفي «المواهب»: الوطيسُ: هو التنور يخبز فيه، يضرب مثلاً لشدة الحرب الذي يشبه حرَّها حره، وهذا من فصيح الكلام الذي لم يُسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

* «انهزموا»: على لفظ الخبر.

* «فذهبتُ أنظرُ»: أي: قبيل الرمي، أو عند الرمي متصلاً به.

* «ما هو»: أي: انهزأهم.

* «إلا أن»: أي: بأن رماهم؛ أي: بسبيه.

* «حدَّهم»: - بفتح الحاءِ المهملة -؛ أي: ما زلت أرى قوتهم ضعيفةً.

١٠٠٠ - (١٧٧٧) - (٢٠٧/١ - ٢٠٨) عن عبدِ المُطَّلِبِ بنِ ربيعةَ، قال: دخل العباسُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنا لنُخرُجُ فنرى قريشاً تُحدِّثُ، فإذا رأونا، سَكَنُوا، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، ودرَّ عِرْقُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثم قال: «والله! لا يدخُلُ قلبَ امرئٍ إيمانٌ حتى يُحبِّبكم الله ولِقْرَابَتِي».

* قوله: «تُحدِّثُ»: من التحديث.

* «ولقْرَابَتِي»: أي: لقْرَابَتِي منكم.

١٠٠١ - (١٧٧٨) - (٢٠٨/١) عن عباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً».

* قوله: «ذاق طعم الإيمان»: - بفتح فسكون -.

في «الصحاح»: الطعم - بالفتح -: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مُر، والطعم - بالضم -: الطعام^(١).

وفي «القاموس»: طعم الشيء؛ يعني - بالفتح -: حلاوته ومرارته، وما بينهما يكون في الطعام والشراب^(٢)، وبالجمله فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل في القلب بسبب الإيمان من الانشراح والاتساع، ولذة القرب من الله - تعالى -.

* «رباً»: تمييز؛ أي: برؤوبيته، وحقيقة الرضا بذلك: أن ينشرح صدره بما يرد عليه من الله بمقتضى الرؤبوية؛ من قسمة الأرزاق والأحوال وغير ذلك، فلا يجد في قلبه شيء من ذلك اعتراضاً، وحقيقة الرضا بالإسلام ديناً: أن ينشرح صدره بما يتضمنه الإسلام من التكاليف مما جاء عليه من جهة التدين به، ومثله الرضا بمحمد رسولاً: هو أن ينشرح صدره بجميع سننه، ولا شك أن من ينشرح صدره^(٣) للأمر المذكورة، يذوق من حلاوة الإيمان ما يذوق، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٩٧٤/٥)، (مادة: طعم).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٤٦٢)، (مادة: طعم).

(٣) في الأصل: «صدوره».

١٠٠٢ - (١٧٨١) - (٢٠٨/١) عن الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ دَعَاهُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا لِعَلِيٍّ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الصَّوْافِي الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنَا شِدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ! أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا النَّبِيِّ شَيْءٌ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ﴾ إِلَى: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ! مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْ مَوَاهِبًا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَّضَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «يَرْفَأُ»: - بفتح تحتية وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة -، وقد تقلب ألفاً، وكان مولى لعمر.

* «هل لك في عثمان . . .؟»: أي: رغبة في دخولهم.

* «في الصواف»: في «النهاية»: الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا

عَنهَا أَهْلِهَا، أَوْ مَاتُوا وَلَا وَارِثَ لَهَا، وَاحِدَهَا صَافِيَةٌ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالصَّوْفُ -
بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ - أَصْلُهُ الصَّوْفَانِي كَمَا فِي نَسْخَةِ حُدُوثِ^(٢) يَأْوُهَا تَخْفِيفًا.

* «اتَّوَدُوا»: - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ -: مِنَ التَّوَدَّةِ، بِمَعْنَى التَّائِي؛ أَي:
لَا تَسْتَعْجِلُوا.

* «يُرِيدُ نَفْسَهُ»: أَي: دُونَ أُمَّتِهِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ وَالْأَنْبِيَاءَ كَمَا جَاءَ،
وَالْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

١٠٠٣ - (١٧٨٤) - (٢٠٩/١) عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ، فَاسْتَتَرَنِي مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّذَّ
إِلَّا لُدًّا، إِلَّا أَنَّ يَمِينِي لَمْ تُصِبِ الْعَبَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى».
قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خَفِئًا، فَجَاءَ،
فَتَكَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ اقْتَرَأَ.

* قَوْلُهُ: «شَهِدَ اللَّذَّ»: بِفَتْحِ لَامٍ وَتَشْدِيدِ دَالٍ -: مَصْدَرٌ لِلذُّةِ: إِذَا سَقَاهُ
اللَّدُّودَ، وَهُوَ - بِالْفَتْحِ - مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَهِيَ مَا يُسْقَى الْمَرِيضَ فِي أَحَدِ شِقِي
الْفَمِّ.

* «إِلَّا لُدًّا»: - بِضَمِّ اللَّامِ -، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَظَنَّ
الْحَاضِرُونَ أَنَّ وَجْعَهُ ذَاتُ الْجَنْبِ، فَلَدُّوهُ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَلْدُوهُ، فَقَالُوا:
كِرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنُحْكُمْ أَنْ تَلْدُونِي»، فَقَالُوا: ظَنْنَا

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٠/٣).

(٢) في الأصل: «حديث».

كراهية المريض للدواء، فأمر بهم أن يُلْدُوا^(١)، والعباس لم يكن حاضراً حينئذٍ،
وهذا معنى قوله:

* «أن يميني»: أي: إيجابي.

* «لم تُصِبِ العباس»: أي: ما شملته؛ لعدم حضوره، قيل: أمر بذلك
اقتصاصاً، ورد بأن الجميع بأن يتعاطوا، أو إنما فعل بهم عقوبة لهم لتركهم
امتثال نهيه، وتأديباً لهم؛ لئلاً يَعُودُوا لِمِثْلِهِ، ولم يكن ذلك اقتصاصاً منه لنفسه
وانتقاماً حتى ينافي ما ورد أنه كان لا ينتقم لنفسه، بل يعفو.

* «فنكص»: تأخر؛ أي: شرع في مُقَدَمَاتِهِ.

* «أن يتأخر»: أي: إلى الصف؛ أي: أراد أن يمضي على تأخيره إلى أن
يتأخر إلى الصف.

* «ثم اقتراً»: أي: قرأ من المحل الذي وصل إليه أبو بكر.

١٠٠٤- (١٧٨٥) - (٢٠٩/١) عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ،
قال في مرضه: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ»، فخرج أبو بكر، فكبر، ووجد
النبي ﷺ راحةً، فخرج يهادى بين رجلين، فلما رآه أبو بكرٍ، تأخر، فأشار إليه
النبي ﷺ: مكانك، ثم جلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكرٍ، فاقتراً من المكان
الذي بلغ أبو بكر - رضي الله عنه - من السورة.

* قوله: «يهادى»: على بناء المفعول؛ أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من
ضعف به.

(١) رواه البخاري (٤١٨٩)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم
(٢٢١٣)، كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود، عن عائشة - رضي الله
عنها -.

* «مكانك»: أي: كن في محلّك.

١٠٠٥- (١٧٨٦) - (٢٠٩/١) عن العباس، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقال: «انظُرْ هل تَرى في السَّماءِ مِن نَجْمٍ؟»، قال: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «ما تَرى؟»، قال: قُلْتُ: أرى الثُّرَيَّا، قال: «أما إِنَّه يَلِي هذه الأُمَّةَ بَعْدَها من صُلْبِكَ، اثْنينِ في فِتْنَةٍ».

* قوله: «قلت: أرى الثريا»: هو النجم المعروف، تصغير تُرْوَى بمعنى الكثير، يقال: إن خلال نجم الثريا كواكب خفية كثيرة العدد، وحكي أنه ﷺ كان يرى في الثريا أحد عشر نجماً، فيمكن أنه كان يرى البعض لا الكلّ. وقد جاء في عدد الخلفاء العباسية أنهم سبعة وثلاثون خليفة، فيمكن أن يكون كواكب الثريا هذا العدد.

* «اثنين»: أي: كنا اثنين في ذكر فتنة في ذلك الوقت، وعلى هذا يمكن أن يكون «اثنين» حالاً من اسم «كنت»، ومن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون هذا اللفظ من كلامه ﷺ بتقدير: أرى اثنين منهم في فتنة، والله تعالى أعلم. وفي «الترتيب»: تفرد به؛ أي: المصنّف، ولا بأس بإسناده.

١٠٠٦- (١٧٨٧) - (٢٠٩/١) - (٢١٠) عن إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنتُ امرأً تاجِراً، فقدمتُ الحجَّ، فأتيْتُ العباس بن عبد المطلب لأبتاعَ منه بعضَ التجارة، وكان امرأً تاجِراً، فوالله إني لعندهُ بمنى، إذ خرجَ رجلٌ من خِباءٍ قريبٍ منه، فنظر إلى الشمسِ، فلما رآها مالت، يعني: قام يُصَلِّي، قال: ثم خرجتِ امرأةٌ من ذلك الخِباءِ الذي خرجَ منه ذلك الرجلُ، فقامت خلفه تُصَلِّي، ثم خرجَ غلامٌ حينَ رآهقَ الحُلمَ من ذلك الخِباءِ، فقام معه

يُصَلِّي، قال: فقلتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟ قال: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي. قال: فقلتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قال: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ. قال: قلتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ قال: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ. قال: فقلتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ قال: يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كَنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ. قال: فَكَانَ عَفِيفٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - يَقُولُ - وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ -: لَوْ كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ، فَأَكُونَ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

* قوله: «لأبتاع»: أي: أشتري.

* «خباء»: - بكسر خاءٍ ومدٍّ - على وزن كتاب: خيمة من وبرٍ أو صوف.

* «حين راهق الحلم»: أي: بلغ حينَ مراهقةِ الحلم.

* «ولم يتبعه»: أي: ملازمًا معه، وإلا فالحدِيثُ يقتضي أن هذه الواقعة كانت بعد افتراض الصلاة، وقد تبعه يومئذٍ كثير، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رجَّاله ثقات^(١).

١٠٠٧ - (١٧٨٨) - (٢١٠/١) عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قال: قال العباسُ: بَلَغَهُ ﷺ بعضُ ما يَقُولُ النَّاسُ، قال: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فقال: «مَنْ أَنَا؟»، قالوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فقال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بِيوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهَا بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٣/٩).

* قوله: «بعض ما يقول الناس»: أي: يتكلمونه في الأنساب، أو مما يؤدي أهل بيته.

* «في خير خلقه»: أي: بني آدم، والحديث يدل على تفضيل نوع الإنسان على الملائكة ظاهراً.

* «فِرْقَتَيْنِ»: - بكسر الفاء؛ أي: العرب والعجم.

١٠٠٨ - (١٧٩٠) - (٢١٠/١) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيرَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبَسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ دُبُحًا لِلْعَبَّاسِ فَرَّخَانَ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيرَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَّخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرَّخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي، حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ففعل ذلك العباس - رضي الله عنه -

* قوله: «دُبُحٌ»: على بناء المفعول.

* «فَرَّخَانَ»: - بفتح فسكون -: ولد الطائر، وكل حيوان صغير.

* «وَافَى الْمِيرَابَ»: أي: حاذاه في المرور.

وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا هَشَامًا؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ.

مُسْنَدُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -

هو قَرَشِيُّ هَاشِمِيٌّ، ابْنُ عَمِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَكْبَرَ الْإِخْوَةِ، وَبِهِ كَانَ يَكْنَى أَبُوهُ وَأُمُّهُ، غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ وَحَنِينًا، وَثَبِتَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ، وَشَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، وَكَانَ يَكْنَى: أَبَا الْعَبَّاسِ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: كُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَزَوْجُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَهَرَ عَنْهُ (١).

١٠٠٩ - (١٧٩١) - (٢١٠/١) عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع، فلم يزل يلبني حتى رمى الجمرَةَ.

* قوله: «من جمع»: - بفتح فسكون -؛ أي: من مزدلفة.

* «حتى رمى الجمرَةَ»: بهذا أخذ الجمهور خلافاً لمالك - رضي الله تعالى

عنهم -.

١٠١٠ - (١٧٩٤) - (٢١٠/١) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أخبرني أبو معبد قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٧٥/٥).

عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»، وهو كَافٌ نَاقِئَةٌ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ. وَقَالَ رَوْحُ وَابْرُسَانِي: عِشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ، وَقَالَا: حِينَ دَفَعُوا.

* قوله: «غداة جمع»: بدل من «عشية عرفة»، أطلق عليها عشية عرفة؛ لأنها صبح ليلة عرفة، والأقرب أن الواو، سقطت من بعض الرواة، والصحيح ما سيجيء من الرواية - بالواو -، والله تعالى أعلم.

* «السكينة»: - بالنصب؛ أي: الزمومها.

* «كافٌ»: من الكفِّ.

* «بحصا الخذف»: أي: بما يخذف به عادة من الحصا، يريد به: بيان قدر الحصا، والخذف - بمعجمتين وفاء -: رمي الحصاة أو النواة بأخذها بين السبابتين، ويرمي بها، ويدل الحديث أن الحصا ينبغي أن يؤخذ من أرض مُحَسَّرٍ، والله تعالى أعلم.

١٠١١ - (١٧٩٥) - (٢١٠/١) عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة، فسبح، وكبر، ودعا الله - عز وجل - واستغفر، ولم يزكع ولم يسجد.

* قوله: «ولم يركع ولم يسجد»: قد جاء أنه صلى، فهذا إما لعدم اطلاعه على ذلك، أو لأنه دخل مراراً وما صلى أحياناً.

١٠١٢ - (١٧٩٧) - (٢١١/١) عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة تزعى، فصلّى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم تؤخرا ولم تزجرا.

* قوله: «كَلْبِيَّة»: تصغير الكلبة.

* «وهما بين يديه»: أي: فعلم أن مرور الكلب والحمار لا يفسد الصلاة، كذا قالوا، وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

١٠١٣- (١٧٩٩) - (٢١١/١) عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضْرَعُ وَتَخْشَعُ وَتَمْسُكُنْ، ثُمَّ تُقْنَعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ - مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ»، فقال فيه قولاً شديداً.

* قوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»: أي: ركعتين ركعتين، وهذا معنى مثنى؛ لما فيه من التكرار، ومثنى الثاني تأكيد له، والمقصود: أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين، فهو خبر بمعنى الأمر، قيل: يحتمل أن المراد: أن يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد يشهد في كل ركعتين.

* «تشهد»: قيل: الرواية - بالتنوين -، فهو خبر بعد خبر كالبيان لمثنى؛ أي: ذات تشهد في كل ركعتين، وكذا المعطوفات.

* وقوله: «تُقْنَعُ»: من الإقناع بمعنى ترفع، فعطف على محذوف؛ أي: إذا فرغت منها، فسلم، ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب. وقال العراقي: بل المشهور أن هذه الألفاظ أفعالٌ مضارعة حذف منها إحدى التاءين، وقيل: يجوز [أن] يكون أمراً مجزوماً^(١).

* «والتمسكُن»: من المسكنة أو السكون، والميم زائدة، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر: «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (١/٩٤).

١٠١٤- (١٨٠٠) - (٢١١/١) عن الفضل بن عباس: لما أفاض رسول الله ﷺ، وأنا معه، فَبَلَّغْنَا الشَّعْبَ، نَزَلَ فتوضأ، ثم رَكِبْنَا حتى جِئْنَا المُرْدَلِفَةَ.

* قوله: «وأنا معه»: لم يرد أنه كان رديفاً له، فقد ثبت أن رديفه حينئذ كان أسامة بن زيد، بل أراد أنه في قربه في المشي، ولا بُعد في ذلك، والله تعالى أعلم.
* «الشَّعْب»: - بكسر فسكون -.

١٠١٥- (١٨٠١) - (٢١١/١) عن عبد الله بن عباس: حَدَّثَنِي أَخِي الفضلُ بنُ عباسٍ، وكان معه حين دخلها: أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ في الكَعْبَةِ، ولكنه لما دَخَلَهَا، وَقَعَ ساجداً بَيْنَ العَمُودَيْنِ، ثم جلس يدعو.

* قوله: «وقع ساجداً»: دليل على جواز السجود بلا صلاة، ولعله سجد شكراً، ولا ينافيه ما جاء أنه لم يركع ولم يسجد؛ إذ المراد به نفي الصلاة.
وفي «المجمع»: رجاله ثقات^(١).

١٠١٦- (١٨٠٣) - (٢١١/١) عن الفضل بن عباس - وكان رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفة - قال: فرأى الناس يُوضِعُونَ، فأمر مُنَادِيَهُ، فنادى: ليس البرُّ بإيضاع الخَيْلِ والإِبِلِ، فعليكم بالسَّكِينَةِ.

* قوله: «وكان رديف النبي ﷺ»: لعله بمعنى أن جملة كان عقب جملة.
* «يُوضِعُونَ»: من أوضع: إذا أسرع؛ أي: يسرعون المطايا.

١٠١٧- (١٨٠٤) - (٢١١/١) قالت عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النبي ﷺ: قد كان

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٣/٣).

رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنْبًا، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

* قوله: «من أهله»: أي: لقضاء حاجته منهم، وفيه بيان أنه كان ذلك باختيار منه .

* «أخبرني ذلك»: أي: بأنه لا صيامَ لمن أصبح جنباً .

١٠١٨ - (١٨١١) - (٢١٢/١) عن الفضل بن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ ضَعْفَةَ بنِي هَاشِمٍ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ .

* قوله: «ضَعْفَةَ بنِي هَاشِمٍ»: - بفتحيتين - : جمع ضعيف .

* «يتعجلوا»: أي: يخرجوا بعجلة خوفاً من الزحام .

١٠١٩ - (١٨١٢) - (٢١٢/١) عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي أذرك الإسلام، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين، فقضيته عنه، أكان يعجزيه؟» قال: نعم. قال: «فأحج عن أبيك» .

* قوله: «أرأيت لو كان... إلخ»: نبه على أن دين الله كدين الناس يتأدى بالنائب، وظاهر القياس يقتضي أن حكم الصوم والصلاة ذلك .
وقد سبق في مُسند علي ما يتعلق بالحديث من أنه دليل لمن يقول: المعتبر في وجوب الحج الاستطاعة المالية دون البدنية .

١٠٢٠ - (١٨١٦) - (٢١٢/١) عن الفضل، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، وأسامه بن زيد رديفه، فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض، وهو رافع يديه، لا تجاوزان رأسه، فلما أفاض، سار على هينته حتى أتى جمعاً، ثم أفاض من جمع، والفضل رذفه، قال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمره.

* قوله: «لا تجاوزان»: أي: اليدان في الارتفاع.

* «على هينته»: أي: عادته في السكون والرفق.

١٠٢١ - (١٨١٩) - (٢١٢/١) أخبرني عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يخبر: أن الفضل بن عباس أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج، فنزل، ركع ركعتين عند باب البيت.

* قوله: «ركع ركعتين عند الباب»: في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(١).

١٠٢٢ - (١٨٢٣) - (٢١٣/١) عن الفضل بن عباس - قال أبو أحمد: حدثنني الفضل بن عباس -، قال: كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة، وأعرابي يسايره، ورذفه ابنة له حسناء، قال الفضل: فجعلت أنظر إليها، فتناول رسول الله ﷺ بوجهي بصرفني عنها، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة.

* قوله: «يسايره»: أي: يوافقه في السير.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٣/٣)

١٠٢٣ - (١٨٢٤) - (٢١٣/١) عن الفضل بن عباس، قال: خَرَجْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ يوماً، فَبَرَحَ ظَبْيِي، فَمَالَ فِي شِقِّهِ، فَاخْتَضَّتْهُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! تَطَيَّرْتَ؟ قال: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

* قوله: «فَبَرَحَ ظَبْيِي»: يقال: بَرَحَ الظبي؛ كنصر: إذا وَلَكَ مياسره ومَرَّ.

* «فاختضته»: أي: صرت قريباً منه.

* «ما أمضاك»: أي: لولاه ما مضيت.

* «أو ردك»: عما كنت فيه ماضياً لولاه.

وفي إسناده علالة - بضم العين - صدوق يخطيء، ومسلمة ضعيف.

١٠٢٤ - (١٨٢٦) - (٢١٣/١) عن رجاء بن حيوة، قال: بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رمضانَ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَفْطَرُ. قَالَ: أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ، وَأَجْزِيهِ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟ قَالَ: أَفْطَرُ. فَأَتَى مروانَ، فَحَدَّثَهُ، فَأَرْسَلَ أَبَا بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. فَرَجَعَ إِلَى مروانَ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: أَلْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: جَارِي جَارِي. فَقَالَ: أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لِتَلْقَى بِهِ. قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَنبَأَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَقِيتُ رجاءً، فَقُلْتُ: حَدِيثُ يَعْلَى مِنْ حَدِيثِكَ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ.

* قوله: «بَنَى يَعْلَى»: أي: دخلت عليه زوجته.

* «أفطر»: أمر من الإفطار؛ لظنه أن من أصبح جنباً، فلا صوم له.

* «وأجزيه من يوم آخر»: أي: أفضيه في يوم آخر.

* «اللق»: أمر من لقي - بكسر القاف -.

* «بها»: أي: بهذه القضية أو القصة أو الكلمة.

* «جاري»: أي: فأستحيي منه.

١٠٢٥ - (١٨٢٩) - (٢١٣/١ - ٢١٤) عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّ أَسَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

* قوله: «عن الشعبي»: أن الفضل حدثه: النظر في المشاهير يدل على أن هذا خطأ، والصواب في الأول: أسامة، وفي الثاني: الفضل، والله تعالى أعلم.

* «لم ترفع»: أي: لم تسرع رجليها في المشي وضعا ورفعا؛ من رفع دابته: أسرع بها.

* «غادية»: - بالعين المعجمة -؛ أي: راجعة، أو - بالعين المهملة - من العدو، والمراد: أنها كانت ناقته ماشية بالسكينة والوقار.

١٠٢٦ - (١٨٣٣) - (٢١٤/١) عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَسْعَجَلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةَ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضَ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ».

* قوله: «فإنه قد تضل الضالة»: أي: قد تغيب الراحلة التي قدر الله تعالى لها أن تضل، فيصير ذلك مانعا من الحج.

وكذا: «يمرض المريض»: أي: يمرض من قدر له المرض.

* «تكون»: تتحقق.

حديث تمام بن العباس

- رضي الله تعالى عنهما -

هو أصغر الإخوة العشرة، أمه أمُّ ولد، كان العباس يقول: تَمَّوْا بتمام، فصَارُوا عشرة، وكل ولدِ العباسِ له رؤية، وللفضل وَعَبْدُ اللَّهِ سَمَاعٌ، وكان أشدَّ قريشاً بطشاً^(١).

١٠٢٧- (١٨٣٥) - (٢١٤/١) عن أبي الرِّزَادِ، قال: حدثني جعفرُ بنُ تمام بنِ عباس، عن أبيه، قال: أَتَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أُتِيَ - فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟! اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ».

* قوله: «قُلْحًا»: - بضم قاف وسكون لام آخره حاء مهملة -: جمع أفلح؛ من القلح - بفتحيتين -، وهو صفرة الأسنان ووسخ يركبها، والرجل أفلح. وفي «المجمع»: فيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول^(٢). وفي «الإصابة»: لا يحفظ لتمام عن النبي ﷺ رواية من وجه ثابت.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٧٥/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢١/١).

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما رواه عن أبيه^(١)، ثم ذكر الحافظ الاختلاف في إسناد الحديث^(٢)، والله تعالى أعلم.

١٠٢٨ - (١٨٣٦) - (٢١٤/١) عن عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ يصفُ عبد الله وعبيد الله وكثيراً بني العباس، ثم يقول: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قال: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقْبَلُ لَهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ.

* قوله: «يُصَفُّ»: أي: يجعلهم صفاً.

وهذا الحديث لا يتعلق بمسند تمام، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: إسناده حسن^(٣).

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٨٥/٤).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٧٥/١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧/٩).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ

- رضي الله تعالى عنهما -

يكنى: أبا محمد، وهو شقيقُ الفضلِ وعبدِ الله وَقُثم ومعبِد، أمهم أمُّ الفضل، وكان أصغر من عبدِ الله بسنة، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وكان جواداً، قالوا: كان عبدُ الله وَعُبيد الله ابنا العباس إذا قدما مكة، أو سعهما عبد الله علماً، وعبيد الله طعاماً، وكان يقول إذا لاموه في طلب العلم: إن نشطت، فهو لذتي، وإن اغتممت، فهو سلوتي^(١).

١٠٢٩ - (١٨٣٧) - (٢١٤/١) عن عبيدِ الله بنِ العباسِ، قال: جاءت الغُمَيْصاءُ - أو الرُّمَيْصاءُ - إلى رسولِ الله ﷺ تشكو زوجها، وتزعمُ أنه لا يصلُ إليها، فما كان إلا يسيراً حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبةٌ، ولكنها تُريدُ أن ترجعَ إلى زوجها الأول، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِكَ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ».

* قوله: «جاءت الغُمَيْصاءُ أو الرُّمَيْصاءُ»: الأول: - بغين معجمة -، والثاني: - براء مهمله -.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩١/٣٧). وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٩٦/٤).

في «الإصابة»: هي زوجة عمرو بن حزم، أخرج أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسه، فأنت رسول الله ﷺ، فسألته أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: «حتى يذوق الآخر من عُسيلتها» الحديث، قال أبو موسى: عن غير أم سليم.

وأورد ابن منده الحديث الذي رواه المصنف في ترجمة أم سليم، قال ابن الأثير: والصواب مع أبي موسى^(١).

* «فما كان»: أي: الزمان الذي مضى بعد كلامهما.

* «إلا يسيراً»: أي: قليلاً.

وفي «المجمع»: ورواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

وفي «الإصابة»: ذكره في ترجمة عبّيد الله بسند أحمد، وقال: رجاله ثقات^(٣).

* * *

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٥/٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٤٠/٤).

(٣) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٩٧/٤).

مسند عبد الله بن العباس

- رضي الله تعالى عنهما -

هو: ابنُ العباس، ابنُ عمِّ رسولِ الله ﷺ، وكان يقال له: حبر العرب، وحبر هذه الأمة، وكان يسمى بحراً؛ لكثرة علمه، وترجمان القرآن، وجاء عن ابن مسعود: أنه كان يقول: «ولنعمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس»^(١).

وعن عمرو بن دينار لما مات عبدُ الله بن العباس، قال: «ماتَ ربانيُّ هذه الأمة»^(٢).

وقد جاء أنه رأى جبريلَ عندَ النبي ﷺ.

ودعاءُ النبي ﷺ له بالفقه والحكمة معلوم.

وعن أبي بكره قال: قدم علينا ابن عباس البصرة، وما في العرب مثله جسماً وعلماً، وبياناً وجمالاً وكمالاً^(٣).

وعن مسروق: «كنت إذا رأيتُ ابنَ عباس، قلت: أكملُ الناس، فإذا نطق، قلتُ: أفصحُ الناس، فإذا تحدث، قلتُ: أعلمُ الناس».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٦٢٩١).

(٢) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١٥١/٤) إلى الزبير بن بكار، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٦٢٨٤)، عن محمد بن الحنفية - رحمه الله -.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٣١٨).

وعن مجاهد: أن ابن عباس مات بالطائف، وصلى عليه ابنُ الحنفية، فجاء طائر أبيض، فدخل في أكفانه، فما خرج منها.

وحدث الطائر جاء بوجوه، وفي بعضها: فكانوا يرون أنه علمه، وفي بعضها: فلما دُفن، تليت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (١٧) أَرْجِي إِلَى رَبِّكَ ﴿[الفجر: ٢٧-٢٨]... إلخ السورة (١).

ثم إن المؤلف الإمام - رحمه الله تعالى - جعل مسند ابن عباس آخرَ مسانيد أهل البيت، وأولَ مسانيد العبادلة على اصطلاح من عدَّ منهم ابن مسعود دون ابن الزبير، والله تعالى أعلم.

١٠٣٠ - (١٨٣٨) - (٢١٤/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

* قوله: «شرب من زمزم وهو قائم»: قيل: قد كان ﷺ طاف على بعيه، ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين، ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعود إلى بعيه.

وقد جاء النهي عن الشرب قائماً، فقيل: ما ورد من الشرب قائماً، فهو مخصوص بمحله؛ كماء زمزم، وفضل الوضوء، وقيل: بل كان ذاك عند الضرورة، وقيل: كان النهي لمعنى طبي لا يرجع إلى الدين، وهو أن الشرب قاعداً أوفق وأهناً وأنفع للبدن، فالنهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/١٤١).

١٠٣١- (١٨٣٩) - (٢١٤/١) عن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده».

* قوله: «أجعلتني والله عدلاً»: هو - بفتح العين وكسرهما - بمعنى: المثل، وقيل: - بالفتح -: ما عادله من جنسه، - وبالكسر -: ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس.

وأما قوله: «والله»، قالوا: وتحتل أن تكون للعطف، وإفراد عدلاً لكونه مصدرأ في الأصل، وأن تكون للقسم، ومتعلق عدلاً مقدر؛ أي: الله، وفي بعض الروايات: جعلتني لله عدلاً، والمراد أن هذا الكلام يوهم المساواة، فلا ينبغي التكلم به.

* «بل ما شاء»: أي: فلا تقل ذلك، بل قل: ما شاء الله وحده.

وفي «زوائد ابن ماجه»: الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والعجلي^(١).

١٠٣٢- (١٨٤٠) - (٢١٤/١) عن ابن عباس: مسح النبي ﷺ رأسه، ودعاه بالحكمة.

* قوله: «بالحكمة»: أي: بعلم الشريعة، والعمل به، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

(١) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصري (١٣٦/٢).

١٠٣٣- (١٨٤١) - (٢١٥/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طافَ بالبيتِ وهو على بعيره، واستلمَ الحجرَ بمِخْجَنٍ كان معه، قال: وأتى السَّقَايَةَ، فقال: «اسقُوني» فقالوا: إنَّ هذا يَحُوضُهُ النَّاسُ، ولكنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فقال: «لا حاجةَ لي فِيهِ، اسقُوني مما يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ».

* قوله: «وهو على بعيره»: أي: راكبٌ عليه.

* «بِمِخْجَنٍ»: - بكسر ميم وبسكون مهملة -: هو عصا في رأسه اعوجاج.

وقد جَوَّزَ العلماءُ الركوبَ في الطوافِ لعذرٍ، وحملوا عليه فعلة ﷺ لما جاء أنه كان يشتكي، وأنه طافَ راكباً ليراه الناسُ، فيحتملُ أنه فعلَ ذلكَ للأمرين.

* «يخوضه الناس»: أي: يُدخلون فيه أيديهم.

* «فقال: لا حاجة»: أي: لئلا يتوهم الكراهية فيما يُدخل الناس فيه الأيدي، أو لكراهية الانفراد، أو للتبرك بسؤر المسلمين، والله تعالى أعلم.

١٠٣٤- (١٨٤٢) - (٢١٥/١) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ».

* قوله: «ليس الخبر كالمعاينة»: قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَنِيعٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْعَسْكَرِيُّ، وَأَفَادَ أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ زِيَادَةً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ فَعَلُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا عَايَنَ، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ مُوسَى أَخْبَرَ أَنَّ قَوْمَهُ قَدْ ضَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يُلْقَ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَأَى مَا أَحْدَثُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ».

وقد صحح هذا الحديثَ ابنُ حبانٍ، والحاكم، وغيرُهما، وأورد الضياءُ في «المختارة»: وقول ابن عدي: إن هشيماً لم يسمعه من أبي بشر، وإنما سمعه من

أبي عوانة عنه، فدلّسه، لا يمنع صحته لا سيما وقد رواه الطبراني، وابن عدي، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» من حديث ثمامة عن أنس، ومن هذا الوجه أيضاً أورده الضياء في «المختارة»، وفي لفظ: «ليس المعاین كالمخبر».

قال العسکري: أراد ﷺ أنه لا يهجم على قلب المخبر من الهلع بالأمر والاستفزاز له مثل ما يهجم على قلب المعاین.

وطعن بعض الملحدين في حديث موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -، فقال: لم يصدق ما أخبره ربه، وليس في هذا ما يدل على أنه لم يصدق، أو شك فيما أخبره، ولكن للعيان روعة هي إزاء للقلب، وأبعث لهلعه من المسموع، قال: ومن هذا قول إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -: ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِينَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أي: ييقن النظر؛ لأن للمشاهدة والمعينة حالاً ليست لغيره، انتهى.

[من الوافر]

ولله درُّ القائل:

وَلَكِنْ لِلْعِيَانِ لَطِيفٌ مَعْنَى مِنْ أَجَلِهِ سَأَلَ الْمُعَايَنَةَ الْكَلِيمُ
انتهى كلام السخاوي^(١).

١٠٣٥- (١٨٤٣) - (٢١٥/١) عن ابن عباس، قال: بث ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ عندها في ليلتها، فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره لأصلي بصلاته، قال: فأخذ بدؤابة كانت لي، أو برأسي، حتى جعلني عن يمينه.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤١٤-٤١٥)، والبيت فيه خلل في الوزن في قوله: «من أجله»، والذي في «معجم الأدباء» لياقوت (٣/٥٥١)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٣٢٦): «له» بدل «من أجله» وفي بعض المصادر: «لذا» وبه يستقيم الوزن.

* قوله: «بذؤابة»: - بضم ذال معجمة بعدها همزة -: الناصية.

١٠٣٦- (١٨٤٤) - (٢١٥/١) عن ابن عباس، قال: لما خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسَ لِيَكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «إِنَّهُ زَوْجُكَ»، قَالَتْ: تَأْمُرْنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ عَبْدًا لَالٍ الْمَغْبِرَةَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

* قوله: «لما خُيِّرَتْ»: على بناء المفعول.

* «يَتَّبِعُهَا»: من إفراطه في حبها.

* «فَكَلَّمَ»: أي: زوجها.

* «فيه»: في شأنه.

* «فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا»: أي: ولم تقبل الشفاعة، وفيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَا رَدَّتْ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ.

* «وكان»: أي: زوجها.

* «عبدًا»: لا دلالة فيه على كونه عبدًا باقياً على الرِّقِّ حين خُيرت، وقد جاء ما يدل على أنه كان حراً حينئذ، وكذا جاء ما يدل على أنه كان عبدًا.

وبالجملة: فمن قال: إنه كان حينئذ عبدًا، فيمكن أنه ما أُطْلِعَ على إعتاقه، فاعتمد على الأصل، وَمَنْ قَالَ: إنه معتق، فمعه زيادة علم، فينبغي الأخذ بحديثه، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٠٣٧- (١٨٤٥) - (٢١٥/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن دَرَارِي المَشْرِكِينَ، فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ».

* قوله: «اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ»: أي: بما كَانُوا عَامِلِينَ من الكفر والإيمان إن عاشوا، وظاهر هذا الحديث: أن الله تعالى يعاملهم في الآخرة بما يعلم منهم من إيمان أو كفر إن عاشوا، وقد سَبَقَ تحقيق هذه المسألة في مسند علي - رضي الله تعالى عنه -.

١٠٣٨- (١٨٤٧) - (٢١٥/١) عن ابن عباس، قال: الطعامُ الذي نَهَى عنه رسولُ ﷺ: «أن يُباعَ حتى يُقبَضَ»، قال ابنُ عباس: «وأَحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثْلَهُ».

* قوله: «الطعام الذي...»: إلخ: الطعامُ مبتدأ، والموصُولُ خبره.

* «أن يُباعَ»: أي: أن يبيعه المشتري.

* «حتى يُقبَضَ»: أي: حتى يقبضه المشتري ممن اشترى منه.

* «مثله»: أي: مثل الطعام في عدم جواز بيعه قبل القبض؛ أي: فجاء

تخصيص الطعام لما ينبغي فيه من كثرة الاهتمام.

١٠٣٩- (١٨٤٨) - (٢١٥/١) عن ابن عباس: قال: حَظَبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إذا لم يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وإذا لم يَجِدِ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

* قوله: «فليلبس الخفَّينِ»: أخذ بإطلاقه بعض، وحمله الآخرون على

ما جاء من التقييد بأنه يقطعه من أسفل من الكعبين.

١٠٤٠ - (١٨٥٠) - (٢١٥/١) عن ابن عباسٍ: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

* قوله: «فَوَقَصَتْهُ»: الوقصُ: كسرُ العنق.

* «وَلَا تَمِسُّوهُ»: - بفتح الميم - من المس، والباء للتعدية.

وفي رواية: «وَلَا تَمِسُّوهُ طَيْبًا»^(١) بدون الباء، فهو من الإمساس، والظاهر عُمُومُ الحكم لمن مات محرماً، ومن لا يقول به يدعي الخصوص، والله تعالى أعلم.

١٠٤١ - (١٨٥١) - (٢١٥/١) عن ابن عباسٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ».

* قوله: «غَدَاةَ جَمْعٍ»: قد جاء أنه قدَّمه مع ضَعْفَةِ أهله، فيحتمل أنه استقبله من منى إلى محسّر، فقال له ذلك في محسّر، ويحتمل أنه قال له ذلك في منى بسبب الحاجة إلى بعض ذلك، ولا ينافيه ما جاء أنه أخذ الحصا من محسّر، فليتأمل.

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، ومسلم (١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، والإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦/١)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

* «هَلَمْ»: أي: تعال.

* «الْقَطُّ»: أمرٌ من لقط؛ كنصر.

١٠٤٢- (١٨٥٢) - (٢١٥/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله - عز وجل -، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجع.

* قوله: «لا يخاف إلا الله»: أي: فلا مفهوم للقيّد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

١٠٤٣- (١٨٥٣) - (٢١٥/١) عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قال: وكان النبي ﷺ إذا صلى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك المشركون، سبوا القرآن، وسبوا من أنزله، ومن جاء به، قال: فقال الله - عز وجل - لنبيه: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءتك، فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك، ﴿وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

* قوله: «متوارٍ»: أي: مختفٍ.

«بصلاتك»: أي: بقراءتك، على أنه عبر عنها بالصلاة؛ لكونها ركناً لها.

* «فيسمع»: - بالنصب - على أنه جواب النهي.

* «فلا تسمعهم»: من الإسماع، وقد سبق الحديث في مُسند عمر.

١٠٤٤ - (١٨٥٤) - (٢١٥/١ - ٢١٦) عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى - موسى عليه السلام - وهو هَابِطٌ مِنَ السَّنْبَةِ، وَلَهُ جُؤَاوُزٌ إِلَى اللَّهِ - عز وجل - بِالتَّلْبِيَةِ»، حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - قال هُشَيْمٌ: يعني: لِيَفَاءً -، وَهُوَ يُلَبِّي».

* قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى موسى»: لا بُعْدَ فِي حِجِّ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَالشَّهَدَاءِ، بَلْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالشَّهَدَاءُ أَحْيَاءُ، فَكَيْفَ الْأَنْبِيَاءُ؟ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْجُوا، وَيُصَلُّوا تِلْكَ ذِكْرًا لِلذِّكْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفٌ.

وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهُ أَرَى حَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَمَثَلُوا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* «جُؤَاوُزٌ»: - بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ -، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ.

* «عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى»: - بِفَتْحِ هَاءٍ وَسُكُونِ رَاءٍ، وَبِشِينٍ مَعْجَمَةٍ وَأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ -: جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ.

* «جَعْدَةَ»: - بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ -؛ أَي: مَكْتَنَزَةٌ لِللَّحْمِ؛ مِنْ جُعُودَةِ الْجِسْمِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُ وَاجْتِنَاؤُهُ.

* «خِطَامٌ»: - بِكَسْرِ الْخَاءِ -: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ.

* «خُلْبَةٌ»: - بِضَمِّ خَاءٍ مَعْجَمَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ بَيْنَهُمَا لَامٌ مَضْمُومَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ -، وَهُوَ اللَّيْفُ.

١٠٤٥ - (١٨٥٥) - (٢١٦/١) عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ أشعرَ بَدَنته من الجانب الأيمن، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها، وقلَّدَها بِنَعْلَيْنِ.

* قوله: «أشعرَ»: من الإشعار، وهو أن يطعن أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه؛ ليعرَفَ أنها هَدْيٌ وتتميز إن خلطت، وتعرف إذا ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إن ذُبِحت في الطريق لخوف الهلاك، وهو جائز عند الجمهور، ومن أنكر، فلعله أنكر المبالغة، لا أصله.

* «بَدَنته»: - بفتحيتين - .

* «سَلَتَ»: أزاله بإصبعه.

١٠٤٦ - (١٨٥٦) - (٢١٦/١) عن ابن عباسٍ: أن الصَّعْبَ بنَ جَثَامَةَ الأَسَدِيِّ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ رجلاً حمارٍ وحشٍ، وهو محرَّمٌ، فرَّده، وقال: «إِنَّا مُحرَّمُونَ».

* قوله: «أن الصَّعْبَ»: - بفتح فسكون - .

* «ابن جَثَامَةَ»: - بفتح جيم وبمثلة مشددة - .

* «فرَّده»: كان الرَّدُّ؛ لأنه صيد له.

١٠٤٧ - (١٨٥٨) - (٢١٦/١) عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن قَدَمٍ من نُسكِهِ شيئاً قَبْلَ شيءٍ، فجَعَلَ يقولُ: «لا حَرَجَ».

* قوله: «من قَدَمٍ من نسكه»: أي: من مناسك يوم العيد.

١٠٤٨ - (١٨٥٩) - (٢١٦/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، فقال رجل: وللمُقَصِّرِينَ؟ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، فقال الرجلُ: وللمُقَصِّرِينَ؟ فقال في الثالثة أو الرابعة: «وللمُقَصِّرِينَ».

* قوله: «فقال رجل: وللمقصرين»: أي: قل: وللمقصرين، أيضاً؛ لأن منهم من اقتصر على التقصير، والحديث دليل على أن اللاتق الحلق، والمقصر مقصر.

١٠٤٩ - (١٨٦٠) - (٢١٦/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَرَدَفَهُ أَسَامَةً، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

* قوله: «ورَدَفَهُ»: - بكسر الدال -.

* «قال»: أي: الفضل، وجعل الضمير لكل واحد لا يناسبه الغاية، ويمكن جعل الضمير لمن ردفه، والمقصود: أنه أخذ من قولهما أنه لبى من حين أفاض من عرفات إلى أن رمى الجمرة.

١٠٥٠ - (١٨٦١) - (٢١٦/١) عن ابن عباس: أن امرأة رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَتَذَرَتْ إِنْ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صُومِي».

* قوله: «إِنْ اللَّهَ»: «إِنْ» شرطية، والكلام من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

* «صومي»: ظاهره أن الوارث يقضي الصومَ عن الميت، وبه قال أحمد في النذر، والشافعي مطلقاً في القديم، وَرَجَّحَهُ النووي بموافقة الدليل، وَمَنْ لا يقول يؤوّل الصومَ بالفداء، أو يدعي النسخ، وَالله تعالى أعلم.

١٠٥١ - (١٨٦٢) - (٢١٦/١) عن موسى بن سلمة، قال: كُنَّا مع ابنِ عباسٍ بمَكَّةَ، فقلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا، صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. قال: تلكُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

* قوله: «معكم»: أي: مع المقيمين.

* «أربعاً»: تبعاً للإمام.

* «ركعتين»: مراعاة للسفر.

* «تلك»: أي: القصر، أو مجموع الإتمام تبعاً للإمام والقصر، والتأنيث للخبر.

١٠٥٢ - (١٨٦٣) - (٢١٦/١) عن ابنِ عباسٍ، قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضًا.

* قوله: «غرضاً»: - بفتح غين معجمة وراء مهملة -؛ أي: هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ.

١٠٥٣ - (١٨٦٤) - (٢١٦/١) عن ابنِ عباسٍ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقرأ سورة طويلاً، ثم رَكَعَ، ثم رَفَعَ رأسه فقرأ، ثم ركع، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم قامَ فقرأَ ورَكَعَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ.

* قوله: «ثم قام فقرأ وركع»: أي: كما قرأ وركع في الركعة الأولى مرتين مرتين.

* «أربع ركعات»: أراد بالركعة هاهنا: الركوع.
وفي قوله: «في ركعتين» تمام الركعة.

١٠٥٤ - (١٨٦٥) - (٢١٦/١) عن ابن عباس، قال: لما أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أَخْرَجُوا نَبِيَّهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفُسِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ لِيُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجُوا مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [الحج: ٣٩]، قال: فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قال ابن عباس: هي أول آية نزلت في القتال.

* قوله: «ليهلكن»: يحتمل أنه على بناء الفاعل؛ من الهلاك، أو بناء المفعول؛ من الإهلاك، و- الكاف مضمومة، والنون مشددة.-
* «فعرّف أنه سيكون»: أي: سيتحقق القتال؛ بناء على أن معنى ﴿أُذِنَ﴾: أنه أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ.

١٠٥٥ - (١٨٦٦) - (٢١٦/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُدَّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، عُدَّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ عَاقِدًا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ، صُِبَّ فِي أُذُنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ».

* قوله: «من صوّر صورة»: أي: صورة ذي رُوح.

* «حتى ينفخ فيها»: يفيد دوام العذاب، فيحمل على أنه يستحق ذلك، أو ذلك إذا فعل لتعبد، أو مستحلاً، أو إذا كان كافراً.

* «ومن تحلّم»: أي: تكلف في الحلم؛ بأن أتى فيه بشيء لم يره، وقد تقدم في مسند عليّ ما يتعلق به.

* «يفرون به منه»: أي: لا يُريدون سماعه.

* «عذاب»: أي: ما به العذاب، وقد جاء أنه الآنك - بمد همزة وضم نون بعدها كاف - الرصاص المُذاب.

١٠٥٦ - (١٨٦٧) - (٢١٦/١ - ٢١٧) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أنّ أحدَهُمْ إذا أتى أهله قال: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَبِّ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

* قوله: «اللهم جَبْنِي»: من جَبَّ - بتشديد النون -، والمراد بـ«ما رزقتنا»: الولد، وصيغة المضيّ للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

* «لم يضر»: لم يحمل هذا الحديث أحدٌ على عموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كلُّ مولود يمسّه الشيطانُ إلا مريمَ وابنهَا»^(١)، فقيل: لا يضره بالإغواء والإضلال بالكفر، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: أي: يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجن، وقيل: بل لا يكون للشيطان عليه سلطان، فيكون في المحفوظين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٢٧٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَدُرَيْتِهَا...﴾، ومسلم (٢٣٦٦)، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى - عليه السلام -، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

١٠٥٧- (١٨٦٨) - (٢١٧/١) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،
وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ -، فَقَالَ: «مَنْ
سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

* قوله: «والناس يُسَلِّفُونَ»: يقال: سَلَّفَ تَسْلِيفًا، وَأَسَلَّفَ إِسْلَافًا،
وَالاسْمُ: السَّلْفُ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ قَرْضًا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ لِلْمَقْرُضِ غَيْرُ الْأَجْرِ
وَالشُّكْرِ، وَقَدْ يَكُونُ بَدْفَعِ مَالٍ فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَنَصَبِ «الْعَامِ» بِنَزْعِ
الْخَافِضِ؛ أَي: إِلَى الْعَامِ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: إِسْلَافِ الْعَامِ.

* «ووزنٍ معلومٍ»: - بالواو في الأصول -، فقليل: الواو للتقسيم؛ أي: بمعنى
«أو»؛ أي: كيل فيما يكال، ووزن فيما يوزن، وقيل: بتقدير الشرط؛ أي: في
كيل معلوم إن كان كيلياً، ووزن معلوم إن كان وزنياً.

١٠٥٨- (١٨٦٩) - (٢١٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانِيَّ
عَشْرَةَ بَدَنَّةٍ مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ
أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «أَنْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا
عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ
أَبِي: وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

* قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ»: قال النووي: - بفتح همزة وإسكان زاي وفتح
حاء مهملة -: هذه رواية المحدثين، وقال الخطابي: الصواب: أَرْحَفَ - بضم
الهمزة -، وهذا ليس بمقبول، بل هما لغتان، وقرر ذلك^(١).

ومعناه: وَقَفَ مِنَ الْكَلَالِ وَالْإِعْيَاءِ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٦/٩).

* «ثم اصْبُغْ»: أمر من صبغ؛ كنصر.

* «نعلها»: التي قلدها إياها.

* «صفحتها»: أي: جانب سنامها.

* «رُفقتك»: قال النووي: - بضم الراء وكسرهما^(١) -.

قيل: سبب نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

١٠٥٩- (١٨٧٠) - (٢١٧/١) حدثنا أيوب، قال: لا أَدْرِي أَسْمَعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَمْ نُبِئْتُهُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ، فَشَرِبَهُ. وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ فَلَانًا، عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.

* قوله: «فقال: أفطر رسول الله ﷺ»: أشار إلى أنه أفطر اقتداءً به ﷺ.

* «فلانا»: أراد به ذلك الرجل وجماعته، فلذلك قال:

* «عمدوا»: بصيغة الجمع؛ من عمد؛ كضرب: إذا قصد، ولعل ذلك الرجل كان أمير الموسم تلك السنة، والله تعالى أعلم.

١٠٦٠ - (١٨٧١) - (٢١٧/١) عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدَّوْا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَكَنْتُ قَاتِلَهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٨/٩).

دِينَهُ، فَأَقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* قوله: «حَرَّقَ»: حرق؛ كضرب - بالتشديد -، وأحرق، بمعنى.

* «بعذاب الله»: أي: بالنار.

* «من بدل دينه»: أي: الإسلام؛ فإنه الدين المعهود في لسان الشرع، فلا يتوهم شمول هذا لمن أسلم.

* «ويح»: كلمة ترخم، ذكره تصويماً لقوله.

١٠٦١- (١٨٧٢) - (٢١٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

* قوله: «ليس لنا مثل السوء»: - بفتح السين -؛ أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء؛ كالمثل بالكلب العائد في قيئه، ثم قيل: هو تحريم الرجوع، وأنه غير صحيح، وقيل: تقبيح وتشنيع له، إلا أنه شبه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة، والله تعالى أعلم.

١٠٦٢- (١٨٧٣) - (٢١٧/١) عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»: بَأَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

* قوله: «نُعِيَتْ»: على بناء المفعول وصيغة المؤنث، و«إلي» - بتشديد الياء -، أو صيغة المتكلم، و«إلى» - بلا تشديد -؛ أي: هذه السورة إخبار بموتي؛ لما فيه من الأمر بالاستعداد للأخرة، والأول أنسب بقوله:

* «بأنه»: أي: النفس، والتذكير لمراعاة المعنى.

وَفِي «المجمع»: فِيهِ عَطَاءُ بِنِ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ^(١).

١٠٦٣- (١٨٧٤) - (٢١٧/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ.

* قَوْلُهُ: «يَجْمَعُ»: أَي: بِأَنْ يَصْلِيَهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا^(٢)، إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ، أَوْ
بِالتَّأخِيرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَقْتًا، أَوْ بِأَنْ يَصْلِيَ أَوْلَاهُمَا^(٣) فِي آخِرِ وَقْتِهَا،
وَأُخْرَاهُمَا^(٤) فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ الْجَمْعُ فِعْلًا، وَذَهَبَ إِلَى كُلِّ طَائِفَةٍ، وَالنَّظَرُ فِي
الْأَحَادِيثِ أَوْفَقَ بِالْأَوَّلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٠٦٤- (١٨٧٥) - (٢١٧/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ
سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ
الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّه أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ
مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

* قَوْلُهُ: «مَنْ سَبَّ أَبَاهُ»: مَبَاشَرَةً، أَوْ تَسَبُّبًا بِأَنْ سَبَّ أَبَا آخِرٍ فَسَبَّ أَبَاهُ.

* «تُخُومَ الْأَرْضِ»: - بَضْمُ التَّاءِ -؛ أَي: مَعَالِمُهَا وَحُدُودُهَا الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا
إِلَى الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: أَرَادَ حُدُودَ الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَيُرْوَى - بِفَتْحِ التَّاءِ - عَلَى أَنَّهُ
مَفْرَدٌ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٤/٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِحْدَيْهِمَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَوْلَيْهِمَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أُخْرَيْهِمَا».

* «من كمّه»: ضبط - بتشديد الميم -، والظاهر أن المعنى: عدله عن الطريق، وستر الطريق عليه.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكنه أكثر عن عكرمة، ولم يثبت سماعه عنه^(١).

١٠٦٥ - (١٨٧٦) - (٢١٧/١) عن ابن عباس، قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئاً.

* قوله: «بالنكاح الأول»: قد جاء في رواية الترمذي: أنه رد بعد ست سنين^(٢)، وجاء برواية عبد الله بن عمرو: أنه ردّها بنكاح جديد^(٣)، فقيل: معنى «بالنكاح الأول»: أي: بسبب مراعاته؛ أي: إنه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق، ومعنى «لم يحدث»: أي: من زيادة المهر، وقال البيهقي: لو صح الحديثان، لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد، لكنه لم يثبت، فقلنا بحديث ابن عباس^(٤).

فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين، وَالْعِدَّةُ لَا تَبْقَى إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِباً، قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح الأول إلا بعد نزول الآية في الممتحنة، وذلك بعد صلح الحُدَيْبِيَّةِ، فتوقف نكاحها على انقضاء العدة من حين النزول، وكان إسلام أبي العاص بعد الحُدَيْبِيَّةِ بزمان يسير؛

-
- (١) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (٢٣٨/٦).
(٢) رواه الترمذي (١١٤٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠١٠)، كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.
(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨/٧).

بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الردُّ بالنكاح الأول لأجل ذلك، انتهى.

١٠٦٦- (١٨٧٧) - (٢١٧/١) عن ابن عباس: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مَعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلِمَ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صَدَقْتَ.

* قوله: «لِمَ تَسْتَلِمُ؟»: على لفظ الاستفهام.

* «فقال معاوية»: قالوا: جَوَابُ مَعَاوِيَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ، وَأَمَّا عَدَمُ هَجْرَةِ الْبَيْتِ، فَيَكْفِي فِيهِ الطَّوْفُ حَوْلَهُ، وَإِلَّا لِلزَّمِّ هَجْرَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَلِمُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ، فَالرُّكْنَانِ الْبَاقِيَانِ كَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ، وَلِذَلِكَ رَجَعَ مَعَاوِيَةُ حِينَ سَمِعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتِّبَاعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٠٦٧- (١٨٧٨) - (٢١٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ.

* قوله: «أَنْ يُجْمَعَ»: على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل؛ أي: المتزوج.

* «بين العممة والخالة»: أي: وبين من هما عممة وخالة لها، فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام؛ لظهوره، وكذا:

* قوله: «بين العمتين»: أي: وبين من هما عمتان لها، والمراد بالعمتين: الصغيرة ممن هي عمه لها، والكبيرة منها، أو الأبوية، وهي أخت الأب من أب، والأموية، وهي أخت الأب من أم، وكذا.

* قوله: «والخاليتين»: ويحتمل أن المراد بالعمتين: العمه، ومن هي عمه لها، أطلق عليهما اسم العمه تغليباً، وكذا الخاليتين، والكلام لمجرد التأكيد، وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب كما لا يخفى.

وقال السيوطي في «حاشية أبي داود» نقلاً عن الكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمّله على المجاز، وإنما المراد النهي عن امرأتين إحداهما^(١) عمه، والأخرى خالة، أو كل منهما عمه الأخرى، أو كل منهما خالة الأخرى.

تصوير الأولى: أن يكون رَجُلٌ وابنه، فتزوجا امرأة وبنتها، فتزوج الأب البنت، والابن الأم، فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمه بنت الابن، وابنة الابن خالتها.

وتصوير العمتين: أن يتزوج رَجُلٌ أُمَّ رَجُلٍ، ويتزوج الآخر أُمَّه، فيولد لكل منهما ابنة، فابنة كل منهما عمه الأخرى.

وتصوير الخاليتين: أن يتزوج رَجُلٌ ابنة رَجُلٍ، والآخر ابنته، فولدت لكل منهما ابنة، فابنة كل منهما خالة الأخرى، انتهى^(٢).

١٠٦٨- (١٨٧٩) - (٢١٨/١) عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصمَّتِ مِن قَرْزٍ، قال ابنُ عباس: أما السَّدَى والعَلَمُ، فلا تَرى به بأساً.

(١) في الأصل: «أحدهما».

(٢) وانظر: «عون المعبود» (٦/٥١-٥٢).

* قوله: «المُصَمَّت»: - بضم ميم وسكون صاد وفتح ميم ثانية - .
* «والقُرْ»: - بفتح فتشديد معجمة -: الحرير؛ أي: الذي جميعه حرير
لا يخالطه قطنٌ وغيره .

* «وأما السدى»: - بفتح السين -: معروف .
ومروان بن شجاع صدوق له أوهام، وخصيف صدوق سيء^(١) الحفظ،
فالحديث حسن، والله تعالى أعلم .

١٠٦٩- (١٨٨٠) - (٢١٨/١) عن ابن عباس: عن المُصَمَّتِ منه، وأما العَلَمُ،
فلا .

* قوله: «عن المُصَمَّتِ منه»: أي: نهي عن المصمت من الثوب .

١٠٧٠- (١٨٨١) - (٢١٨/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي
من الليل ركعتين، ثم يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

* قوله: «فيستاك»: أي: فيستاك بعد كل ركعتين، ولعل ذلك كان يفعله
أحياناً، والله تعالى أعلم .

١٠٧١- (١٨٨٢) - (٢١٨/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً
في نَفَرٍ من أصحابه - قال عبدُ الرزاق: من الأنصار -، قال: فرُمِيَ بَنَجْمٍ عَظِيمٍ،
فاستتارَ، قال: «ما كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قال: كنا

(١) في الأصل: «الأخرى» .

نقول: يُؤلَّدُ عَظِيمٌ، أو يموتُ عَظِيمٌ - قلتُ للزهري: أكان يُرْمَى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكن غَلَطْتَ حين بُعِثَ النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «فإنه لا يُرْمَى بها لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، ولكن رَبَّنَا تبارَكَ اسمُه - إذا قَضَى أَمْرًا، سَبَّحَ حَمَلَةُ العرشِ، ثم سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حتى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هذه السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثم يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ العرشِ، فيقولُ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قالَ رَبُّكُمْ؟ فيخبرُونَهُمْ، ويُخبرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حتى يَنْتَهِيَ الخَبْرُ إلى هذه السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ الجَنُّ السَّمْعَ، فيُزَمُّونَ، فما جاؤوا به على وَجْهِهِ، فهو حقٌّ، ولكنهم يَقْرِفون فيه ويزيدون».

قال عبدُ الله: قال أبي: قال عبدُ الرزاق: وَيَخْطَفُ الجَنُّ وَيُزَمُّونَ.

* قوله: «فرمى»: على بناء المفعول.

* «إذا كان»: أي: وجد.

* «مثل هذا»: - بالرفع -.

* «يولد عظيم»: أي: كنا نقول: هي علامة لأمر عظيم.

* «غَلَطْتَ»: - بظاء معجمة -؛ كضرب أو كرم؛ أي: كثرت.

* «فإنه لا يرمى بها»: بتقدير قال؛ أي: النبي ﷺ قال للأنصار.

* «سَبَّحَ»: إعظاماً لذلك.

* «ثم يستخبر»: أي: يستفهم.

* «فيقول»: بيان للاستخبار.

* «وكل سماءٍ سماءٍ»: هما بالجر على التكرير، ونصب الثاني بتقدير: أهل

سماء، بعيد.

* «ويخطفُ»: كيسمَعُ؛ أي: يأخذون الخبر بسرعة.

* «فيزَمُّونَ»: - على بناء المفعول -؛ أي: بالنجوم.

* «ولكنهم يقرفون فيه»: هو - بقاف ثم فاء - .

وفي «المجمّع»: روي - بالراء والذال -، وهما بمعنى؛ أي^(١): يخلطون فيه الكذب، وفي رواية يونس: «يُرَقَّون» - بضم ياء وفتح راء وتشديد قاف -، وروي - بفتح ياء وسكون راء وفتح قاف -؛ أي: يزيدون.

١٠٧٢ - (١٨٨٣) - (٢١٨/١) عن ابن عباس: حدثني رجالٌ من الأنصار من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنهم كانوا جلوساً مع رسولِ الله ﷺ ذات ليلة، إذ رُمي بنجم... فذكر الحديث، إلا أنه قال: «إِذَا قَضَى رَبُّنَا أَمْرًا، سَبَّحَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، يَقُولُونَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ يَقُولُونَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ: وَيَأْتِي الشَّيَاطِينَ، فَيَسْتَمِعُونَ الْخَبْرَ، فَيَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيَرْمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنْهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ، وَيَقْرَفُونَ وَيَنْقُصُونَ».

* قوله: «يقذفون به»: على بناء الفاعل؛ أي: يرمون بالخبر، وقوله: «يرمون به إليهم» تفسير له، ويمكن على بعد أن يكون على بناء المفعول، و«به» للنجم، و«إلى» متعلقة بمقدر؛ أي: ذاهبين نازلين إلى أوليائهم، وعلى هذا فقوله: «يرمون به إليهم» يحتمل أن يكون على بناء الفاعل بالمعنى الأول، ويحتمل أن يكون بناء على المفعول بهذا المعنى على أنه تفسير، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «أن».

١٠٧٣- (١٨٨٤) - (٢١٨/١) عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة: أنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا اغْتَمَّ، رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا.

* قوله: «لما نزل»: روي على بناء الفاعل؛ أي: ما نزل من الموت، أضمِر لظهوره كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وعلى بناء المفعول.

* «طَفِقَ»: - بكسر الفاء -: جواب لما؛ أي: جعل.

* «يُلْقِي»: من الإلقاء.

* «خميصة»: كساء له أعلام.

* «اغتمَّ»: - بغين معجمة وتشديد ميم -: أي: بها.

* «يُحَدِّثُهُمْ»: أي: أمته، قيل: لأنه يصير بالتدرج تشبيهاً بعبادة الأوثان.

* وقوله: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ»: أي: وصلحائهم كما في رواية مسلم^(١)، وإلا فالنصارى ليس لهم إلا نبي واحد لا قبر له، والله تعالى أعلم.

ثم إنه وقع في الإسناد في بعض النسخ: عن عبيد الله بن عباس، وهو غلط، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وعائشة؛ كما في «الترتيب»، وهو الموافق للبخاري وغيره، وعبد الله هذا هو ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٥٣٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، وعنده: «وصالحيهم».

١٠٧٤ - (١٨٨٥) - (٢١٨/١) عن ابن عباس: أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ، فقال: تَمَّ الشهرُ تسعاً وعشرين.

* قوله: «تَمَّ الشهرُ»: من التمام، والمراد: ذاك الشهرُ الذي آلى فيه، والله تعالى أعلم.

* «تسعاً وعشرين»: حال.

١٠٧٥ - (١٨٨٦) - (٢١٨/١) عن عكرمة، قال: قلتُ لابن عباس: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرْتُ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. قال: فقال ابنُ عباس: تلك صلاةُ أبي القاسمِ عليه الصَّلَاةُ والسلام.

* قوله: «خلف شيخ أحقق»: قاله ذلك بناء على أن الناس قد أماتوا هذه التكبيرات، ثم أحيها الله - تعالى -.

١٠٧٦ - (١٨٨٧) - (٢١٨/١ - ٢١٩) عن ابن عباس، قال: قرأ نبيُّ ﷺ في صَلَوَاتٍ، وَسَكَتَ، فَنَقَرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ، وَنَسَكْتُ فِيمَا سَكَتَ. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه! فغَضِبَ منها، وقال: أَيَتَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! وقال ابنُ جعفر وعبد الرزاق: أُنْتَهُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «وسكتَ»: أي: في صلواتٍ، قاله على ظن أن السرية لا قراءة فيها، وقد ثبت أن فيها قراءة.

* «فنقرأ»: - بالنون - على بناء الفاعل، أو - الياء - على بناء المفعول.

* «أيتهم»: أي: لو كان فيها قراءة، لبين، وحيث لم يُبين، علم أنه لا قراءة فيها، وإلا يلزم أن يكون متهماً بترك البيان، وهذا على حسب ظنه، وإلا فقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).

١٠٧٧- (١٨٨٨) - (٢١٩/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

* قوله: «الأيّم»: - بفتح فتشديد تحتية مكسورة - في الأصل: من لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، والمراد هاهنا: الثيب؛ لرواية الثيب، ولمقابلته بالبكر، وقيل: وهو الأكثر استعمالاً.

* «أحقّ»: هو يقتضي المشاركة، فيفيد أن لها حقاً في نكاح نفسها، ولوليتها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنها لا تجبر لأجل الولي، وهو يجبر لأجلها، فإن أبي، زوّجها القاضي، فلا ينافي هذا الحديث حديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

* «تُستأمر»: أي: تُستأذن.

* «صماتها»: - بالضم - : السكوت.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم (٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، عن أبي موسى - رضي الله عنه -.

١٠٧٨-١٨٨٩) - (٢١٩/١) حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ: أن ابن عباسٍ كان يتوضأ مرّةً مرّةً، ويُسنَدُ ذاكَ إلى رسول الله ﷺ.

* قوله: «وُسنَدُ»: أي: يرفع؛ من أسند.

١٠٧٩-١٨٩١) - (٢١٩/١) عن ابن عباسٍ قال: جئتُ أنا والفضلُ، ونحن على أتان، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بعِرفَةَ، فَمَرَزْنَا على بعضِ الصَّفِّ، فنزلنا عنها، وتركناها تَزْنَعُ، ودخلنا في الصَّفِّ، فلم يَقُلْ لي رسولُ الله ﷺ شيئاً.

* قوله: «على أتانٍ»: هي أنثى الحمار.

* «فلم يَقُلْ»: أي: فعلم أن مرور الحمار لا يفسد الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٠٧٩م/ - (١٨٩٨) - (٢١٩/١) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ بالرّوحاء، فلقي ركباً، فسألهم عليهم، فقال: «مَن القومُ؟» قالوا: المسلمون. قالوا: فَمَن أنتم؟ قال: «رسولُ الله» ففزعتِ امرأةٌ، فأخذتِ بَعْضِ صَبِيٍّ، فأخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، فقالت: يا رسولَ الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

* قوله: «مِحْفَتِهَا^(١)»: - بكسر ميمٍ وتشديد فاء-: من مراكب النساء.

* «ولكِ أَجْرٌ»: قال النووي: أي: بسبب حملها له، وتجنّبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله^(٢).

(١) في الأصل: «محفها».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٠/٩).

١٠٨٠- (١٩٠٠) - (٢١٩/١) عن ابن عباس، قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الستارة، والناسُ صُفوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»، ثم قال: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

* قوله: «كشف»: أي: في آخر مرضه.

* «من مبشرات النبوة»: أي: مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة، وهي - بكسر الشين - ما اشتمل على الخبر السار من وحي أو إلهام، ورؤيا ونحوها، ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضاً باقٍ، فكان المراد: لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة.

* «يراهها المسلم»: أي: المبشِّرُ بها، أو يرى غيره لأجله.

«فَعَظَّمُوا إِلَهَهُ»: أي: الأولى فيه التعظيم، مع جواز الدعاء، وأما السجود، فهو محل للاجتهاد في الدعاء؛ حيث إن الدعاء والتسبيح فيه سواء، فلا يرد أنه يجوز الدعاء فيهما، وكذا التسبيح، فأئى فرق بينهما.

* «فكمن»: - بكسر ميم وفتحها -؛ أي: جديرٌ وخليق، قيل: - بفتح الميم -: مصدر، و- بكسرهما -: صفة.

١٠٨١- (١٩٠٢) - (٢٢٠/١) عن ابن عباس: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَظَّهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحُرْصَ، وَالخَاتِمَ وَالشَّيْءَ.

* قوله: «لم يُسمع»: من الإسماع.

* «فذكرهنَّ»: من التذكير .

* «تُلقي»: من الإلقاء؛ أي: في ثوب بلال .

* «الخُرُص»: - بضم خاء معجمة وسكون راء - : حلقة صَغيرة تجعلها المرأة في الأذن، ثم الأقرب أن الحلبي كانت ملكاً لهن، ويحتمل أنها ملك لأزواجهن، إلا أنهن تصدقن بحضورهم، ولا يخلو عن بُعد، وعلى الأول، فالحديث دليل على أن للمرأة التصدق من مالها بلا إذن الزوج .

١٠٨٢ - (١٩٠٤) - (٢٢٠/١) عن ابن عباسٍ: شربَ النبي ﷺ، وابنُ عباسٍ عن يمينه، وخالدُ بنُ الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، قال: ما أوثِرُ على سُورِ رسولِ الله ﷺ أحداً .

* قوله: «فقال له»: أي: لابن عباس .

* «وإن شئت»: بالخطاب .

* «أثرت»: من الإيثار، وهو يحتمل الخطاب والتكلم، والأولُ أوفق بقوله: ما أوثر .

* «على رسول الله»: أي: على نصيبي منه .

١٠٨٣ - (١٩٠٥) - (٢٢٠/١) عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ - إن شاء الله - يعني: استأذَن ابنُ عباسٍ على عائشةَ، فلم يَزَلْ بها بنو أخيها، قالت: أخافُ أن يُزَكِّيَنِي . فلما أذِنَتْ له، قال: ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَيَ الْأَحِبَّةَ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، كُنْتَ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبًا، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْإِيوَاءِ، فَتَرَكْتَ فِيكَ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ

المسلمين إِلَّا يُتْلَى فِيهِ عُدْرُكَ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَأَنَاءَ النَّهَارِ. قَالَتْ: دَعْنِي مِنْ تَرْكِيكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ، فَوَ اللَّهُ لَوَدِدْتُ.

* قوله: «فلم يزل بها»: أي: لتأذن له..

* «أن تلقني»: - بفتح القاف -؛ من اللقاء.

* «ليلة الإيواء»: أي: ليلة النزول في المنزل والإيواء إليه.

* «لوددت»: فيه اختصار؛ أي: أن لم أخلق، أو نحو ذلك، قالت من شدة الخوف والخشية من لقاء الله، وَالنَّظْرِ فِي تَقْصِيرِ نَفْسِهَا.

١٠٨٤ - (١٩٠٦) - (٢٢٠/١) عن ابن عباس: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي، وَإِنَّهُ لَأَسْمُكَ قَبْلَ أَنْ تُوَلَدِي.

* قوله: «لتسعدي»: من سَعِد؛ كعلم، فهو سعيد، أو هو على بناء المفعول؛ من أسعده الله.

* «قبل أن تولدي»: أي: قدر الله لك هذا الاسم، واختاره لك قبل الولادة.

١٠٨٥ - (١٩٠٩) - (٢٢٠/١) حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ. وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيَ.

* قوله: «ما ترك رسول الله ﷺ»: أي: مما أوحى إليه من القرآن، وفيه رد على من زعم أن القرآن قد غيّر.

* «الوحي»: أي: معي الوحي غيره، أو يأتيني - نعوذ بالله منه -.

١٠٨٦- (١٩١٠) - (٢٢٠/١) قال ابن عباس: كان إذا نزل على النبي ﷺ قرآن، يريد أن يحفظه، قال الله - عز وجل -: ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٦].

* قوله: «يريد أن يحفظه»: أي: فيقرأ عقب قراءة جبريل، فأمر بالاستماع والسكوت.

١٠٨٧- (١٩١١) - (٢٢٠/١) عن ابن عباس: أنه قال: لما صلى الفجر، اضطجع حتى نفع. فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي».

* قوله: «لما صلى»: أي: النبي ﷺ.

* «اضطجع»: قبل أن يصلي الفرض، قد قال به قوم، ولا وجه لمن أنكره.

١٠٨٨- (١٩١٢) - (٢٢٠/١) عن ابن عباس، قال: بثت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، قال: فتوضأ وتوضأ خفيفاً، فقام، فصنع ابن عباس كما صنع، ثم جاء فقام، فصلّى، فحوّله، فجعله عن يمينه، ثم صلى مع النبي ﷺ، ثم اضطجع حتى نفع، فاتاه المؤذن، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

* قوله: «فحوّله»: من التحويل.

١٠٨٩- (١٩١٣) - (٢٢٠/١) عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب، وهو يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً».

* قوله: «إنكم ملاقو الله»: أي: يوم القيامة.

* «عُزْلًا»: - بضم غين معجمة وسكون راء مهملة -؛ أي: مع الجلدة التي يقطعها الحَتَّان.

١٠٩٠- (١٩١٤) - (٢٢٠/١ - ٢٢١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، يقول: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَن بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاذْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهْلًا»، وقال مرة: «يُهْلُ».

* قوله: «فَوُقِصَ»: على بناء المفعول؛ أي: كُسر عنقه.

١٠٩١- (١٩١٦) - (٢٢١/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ.

* قوله: «هي رؤيا عين»: أي: رؤية عين في اليقظة، لا رؤية قلب في المنام كما يوهمه التعبير بالرؤيا، فلعل وجه التعبير بالرؤيا هو أنه كان في الليل الذي^(١) هو محل الرؤيا، أو لأن الكفرة قالوا: لعلها رؤيا، أو لأنه لا فرق بينها وبين الرؤية في أصل اللغة كما ذكروا.

(١) في الأصل: «التي».

١٠٩٢ - (١٩١٨) - (٢٢١/١) أخبرني جابر بن زيد: أنه سمع ابن عباس، يقول: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قال: قلتُ: يا أبا الشعثاء! أَظُنُّه أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، وَعَجَّلَ العِشاءَ؟ قال: وأنا أَظُنُّ ذلك.

* قوله: «ثمانياً جميعاً»: بأن جمع بين الظهر والعصر.

* «وسبعاً»: بأن جمع بين المغرب والعشاء.

* «أَخَّرَ الظُّهْرَ»: أي: فصلى في آخر وقته.

* «وَعَجَّلَ العَصْرَ»: فصلى في أول وقته، أراد: أنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، ولم يحمل على جَمْع السفر؛ لما جاء أنه كان بالمدينة، ولذلك قال الترمذي: إنه حَدِيثُ أَجمَعوا على ترك العمل به^(١).

قلت: كأنه أراد أن العملَ بظاهره بلا تأويل بعيد، وإلا فقد أولوه تأويلاً بعيداً، وأقرب ما قيل في تأويله ما ذكره أبو الشعثاء، والله تعالى أعلم.

١٠٩٣ - (١٩١٩) - (٢٢١/١) قال عمرو: قال أبو الشعثاء: مَنْ هي؟ قال: قلت: يقولون: مَيْمُونَةٌ. قال: أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ.

* قوله: «من هي»: أي: التي تزوجها النبي ﷺ محرماً.

* «نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهو محرم»: حمل غالب الفقهاء وأهل الحديث على أن هذا وهم من ابن عباس، وَرَجَحُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ ورافع؛ لكون ميمونة صاحبة

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٥٦-٣٥٧).

الواقعة، فهي^(١) أعلم بها من غيرها، ورافع كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وابنُ عباس كان إذ ذاك صغيراً، ولكون حديثهما أوفقَ بالحديث القولي الذي سبق في مسند عثمان.

وقالوا: ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة، يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة، فيؤخذ به، ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط، ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع، فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص في التشريع، فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد.

وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجحُ سنداً؛ فقد أخرجه الستة، فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع، والأصل في الأفعال العموم، فيقدم على حديث عثمان أيضاً، ويؤخذ به دون غيره، والله تعالى أعلم.

١٠٩٤- (١٩٢٠) - (٢٢١/١) عن ابن عباس، أنه قال: أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ
لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. وقال مرة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ.

* قوله: «ممن قدم»: أي: إلى منى.

١٠٩٥- (١٩٢١) - (٢٢١/١) عن ابن عباس: إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ لِئُرِيَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

* قوله: «لئري»: من الإراءة.

(١) في الأصل: «فهو».

١٠٩٦- (١٩٢٤) - (٢٢١/١) عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ، قال: «إذا أكلَ أحدُكُم، فلا يمسحُ يدهُ حتى يلعقَها، أو يلعقَها».

* قوله: «فلا يمسحُ»: - بالجزم - على أنه نهي، أو - بالرفع - على أنه نفي بمعنى النهي.

* «حتى يلعقَها أو يلعقَها»: الأول من لعق؛ كسمع، والثاني: من ألق؛ أي: ليتمكن غيره من لعقها ممن لا يقدره؛ كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ، ومن يعتقد التبرك بلعقها.

١٠٩٧- (١٩٢٥) - (٢٢١/١) عن ابن عباسٍ، قال: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «ليس المحصَّبُ»: أي: النزول فيه ليس من المناسك، ولا من الأمور المطلوبة شرعاً.

* «نزله»: أي: اتفاقاً لا قصداً حتى يكون مسنوناً، ورأى كثير أنه مندوب، والله تعالى أعلم.

١٠٩٨- (١٩٢٦) - (٢٢١/١) عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَامَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَةَ».

* قوله: «أخرها»: أي: العشاء.

* «نام النساء والولدان»: أي: في البيوت بعد طول الانتظار للرجل، أو في المسجد، والمراد: من حضر منهم للصلاة.

١٠٩٩- (١٩٢٧) - (٢٢١/١) عن ابن عباس، قال: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَنَعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

* قوله: «أُمِرَ»: يَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْمَفْعُولِ، وَكَذَا «نُهِيَ»، وَيَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْفَاعِلِ، وَ«أَنْ يَسْجُدَ» عَلَى الْأَوَّلِ لِلْفَاعِلِ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ أَي: أَنْ يَسْجُدَ الْمَصْلِي.

* «أَنْ يَكُفَّ»: أَي: أَنْ يَضُمَّ وَيَجْمَعُ ثَوْباً أَوْ شِعْراً؛ صَوْناً لَهُ عَنِ الْأَرْضِ، بَلْ يَرْسُلُهُمَا وَيَتْرُكُهُمَا حَتَّى يَقَعَا إِلَى الْأَرْضِ، فَيَكُونُ الْكُلُّ سَاجِداً.

١١٠٠- (١٩٣٠) - (٢٢١/١) عن ابن عباس: رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارثاً إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ.

* قوله: «هو أعتقه»: أَي: ذَلِكَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ.

* «فأعطاه»: أَي: الْعَبْدَ.

* «ميراثه»: أَي: مِيرَاثَ الْمَيِّتِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمَعْتَقَ يَرِثُ مِنَ الْمَعْتَقِ، وَالْجُمْهُورُ لَا يَقُولُ بِهِ، فَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ الْمَالُ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَاخْتَارَ بِهِ أَقْرَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُعْطِهِ لِأَنَّهُ وَارِثٌ.

وَفِي إِسْنَادِهِ عَوْسَجَةٌ، لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٥)، كِتَابُ: الْفَرَائِضِ، بَابُ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤١)، كِتَابُ: الْفَرَائِضِ، بَابُ: مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

١١٠١- (١٩٣١) - (٢٢١/١) عن ابن عباسٍ : عجبتُ ممن يتقدّم الشهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروهُ»، أو قال : «صوموا لرؤيته».

* قوله : «ممن يتقدّم الشهرَ» : أي : يصوم قبله، وجهُ العجب أن الصوم صعبٌ على النفس، فكيف يأتي به الإنسان مع النهي؟

بقي أن حمل قوله : « لا تصوموا حتى تروه»؛ أي : الهلالَ على النهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على إطلاقه مشكل، بل ينبغي حملُه على النهي عن الصوم بنية رمضان، أو على اعتقاد الافتراض، أو المراد : أنه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

١١٠٢- (١٩٣٢) - (٢٢٢/١) سمع ابن عباسٍ، يقول : كنا عند النبي ﷺ، فأتى الغائطُ، ثم خرج، فدعا بالطعام - وقال مرةً : فأتى بالطعام -، فقيل : يا رسولَ الله ! ألا تَوْضَأُ؟ قال : «لم أصِلْ فَأَتَوْضَأُ».

* قوله : «ألا تَوْضَأُ» : أي : تتوضأ الوضوءَ الشرعيَّ كما يدلُّ عليه الجواب .
* «لم أصِلْ» : أي : لم أقصد الصلاة، وبه يظهر صيغة الماضي، وإلا فالظاهر : لا أصلي .

* «فأتَوْضَأُ» : - بالنصب على جواب النفي -، أشار إلى أن الوضوء إنما يجب للصلاة ونحوها، لا للأكل حتى يقولوا : ألا تتوضأ؟ والله تعالى أعلم .

١١٠٣- (١٩٣٣) - (٢٢٢/١) عن ابن عباسٍ، قال : ما كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبيرِ . قال عمرو : قلتُ له : حدّثني؟ قال : لا، ما حدّثتُك به .

* قوله: «إلا بالتكبير»: أي: لأجل جهرهم بذلك.

قال النووي: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يُستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات، وباستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين، قالوا: أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب، فلذا حمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه جهر به دائماً، قال: والمختار ذكرُ الله سرّاً لا جهرّاً، إلا عند إرادة التعليم، فيجهر بقدر حاجة التعليم^(١).

قوله: «قلت له: حَدَّثْتَنِي إلخ»: كأنه يريد بيان أنه نسي بعد أن حَدَّثَ به.

١١٠٤ - (١٩٣٤) - (٢٢٢/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ولا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وجاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

* قوله: «لا يَخْلُونَ»: نهى - بنون ثقيلة -.

* «بامرأة»: أي: أجنبية.

* «ذو محرم»: أي: من يحلُّ لها الخروجُ معه، فشمَل الزوجَ.

* «في غزوة كذا»: أي: لأخرج إليها.

١١٠٥ - (١٩٣٥) - (٢٢٢/١) قال ابن عباس، قال: يومُ الخَمِيسِ، وما يومُ الخَمِيسِ؟! ثم بكى حتى بلَّ دَمْعُهُ - وقال مرّةً: دُموعُهُ - الحَصَى، قلنا: يا أبا العباس! وما يومُ الخَمِيسِ؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وَجَعُهُ، فقال: «اثْنُونِي

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٤/٥).

أَكْتَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: هَذِي - اسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَمْرٌ بِثَلَاثٍ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْصَى بِثَلَاثٍ -، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا أُدْرِي: أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا؟ وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ نَسِيهَا؟ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا، أَوْ نَسِيَهَا.

* قوله: «يوم الخميس»: أي: اليَوْمُ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَكَأَنَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ ذَكَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ مَرَضُهُ، فَقَالَ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ: وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْأَوَّلِ: ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ أَي: يَوْمَ اشْتِدَادِ مَرَضِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أَوْ تَقْدِيرُهُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَوْ تَقْدِيرُهُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: ﴿الْحَاقَّةُ﴾ ١ ﴿مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١-٢]، إِلَّا أَنَّهُ كَرَّرَ «مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ» بِصُورَةِ الْعَطْفِ تَأْكِيدًا لِتَعْظِيمِهِ.

قال النووي: معناه: تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس، وهو امتناع الكتاب.

* «اثنوني»: أي: بشيء يُكْتَبُ فِيهِ.

* «أكتب لكم»: أي: أُلْقِ عَلَيْكُمْ مَا تَكْتُبُونَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ مِبَاشَرَتَهُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ يَحْسِنُ الْخَطَّ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى زِيَادَةً فِي الْإِعْجَازِ، بَعْدَ أَنْ تَمَّ أَمْرُ الْإِعْجَازِ بِكَوْنِهِ أَمِيًّا كَمَا جُوزَهُ بَعْضُهُمْ.

* «لا تضلوا»: هكذا بحذف النون في النسخ، وهو حذف للتخفيف، وهو شائع، وإلا فالجملة صفة «كتاباً»، وقيل: بدل من جواب الأمر، أو جواب ثانٍ بلا عطف، وقد جُوِّزَ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا عَلَى مَعْنَى: لَا تَخْتَلَفُوا بَعْدَهُ،

بل اتفقوا على ما فيه، لكن الرواية بثبوت النون كما في مسلم^(١) تأتي ذلك.

* «فتنازعوا»: أي: اختلفوا في إحضاره بناءً على أنه رأى بعضهم أن حاله لا يساعد ذلك، وإحضاره يكون زيادة في العنت^(٢) عليه.

* «فقالوا»: أي: قال من رأى أن الإحضار أولى لمن منعه إنكاراً عليه:

* «أَهَجَرَ»: على بناء الفاعل، والهمزة للإنكار؛ أي: أهدى؛ أي: إن كلامه ليس ككلام من يأتي بالهديان حتى يُترك العملُ به، ويمكن أن يكون - بضم الهاء - على أنه مصدر، بتقدير: أكلامُه هُجِرٌ، وهو المناسب بتفسير سفيان: يعني: هدى؛ أي: أراد القائل: أهذا الكلام هجرٌ، على أن «هذا» اسم إشارة، وعلى الأول فهو فعل؛ كدعا؛ من هذوتُ بمعنى: هذيتُ، والشائع بالياء، لكن الخط لا يناسبه؛ لأن اليائي يكتب بالياء، والنسخ متفقة على الألف، والله - تعالى - أعلم.

* «استفهموه»: من لفظ الحديث، لا من كلام سفيان.

* «فالذي أنا فيه»: من مراقبة الحقِّ والتأهبِّ للقاءه.

* «مما تدعونني إليه»: من الاشتغال بما بينكم من الخصام.

* «وأجيزوا»: قيل: هو أمر بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم؛ تطبيقاً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفّة ونحوهم، وإعانةً لهم على سفرهم.

* «على الثالثة»: قيل: هو تجهيز جيش أسامة - رضي الله تعالى عنه -، وقيل: هو قوله: «لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد».

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤/١٦١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٥٩).

(٢) في الأصل: «النعته».

١١٠٦ - (١٩٣٦) - (٢٢٢/١) عن ابن عباس: كان الناسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

* قوله: «ينصرفون»: أي: بعد الحج قبل طواف الوداع.

* «آخر عهده بالبيت»: أي: بأن يطوف للوداع.

١١٠٧ - (١٩٣٧) - (٢٢٢/١) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وهم يُسَلِفُونَ في التَّمْرِ السَّتِينَ والثَّلَاثَ، فقال: «مَنْ سَلَفَ، فَلْيُسَلَفِ في كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، إلى أَجَلٍ معلومٍ».

* قوله: «وهم يُسَلِفون»: من أسلف، أو سلف - مشدداً..

* «إلى أجل»: قيل: أي: إن كان مؤجلاً، وقيل: بل لا بد من الأجل، ولا يصح بلا أجل.

١١٠٨ - (١٩٣٨) - (٢٢٢/١) سمعتُ ابنَ عباسٍ، يقول: ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ صام يوماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ على الأيام، غَيْرَ يومِ عاشوراءَ - وقال سفيانُ مرةً أخرى: إلا هذا اليَوْمَ، يعني: عاشوراءَ -، وهذا الشهر؛ شَهْرَ رَمَضانَ.

* قوله: «يتحرى فضله»: أي: يظن أو يعتقد.

١١٠٩ - (١٩٤١) - (٢٢٢/١) عن سالم: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عن رجلٍ قَتَلَ مؤمناً، ثم تابَ وآمَنَ وَعَمِلَ صالحاً، ثُمَّ اهْتَدَى، قال: وَيَحَكَ، وَأَنْتَ لَهُ الهُدَى؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يقولُ: «يَحِيءُ المَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً بالقاتِلِ يَقُولُ: يا رَبِّ! سَلْ هَذَا فيمِ

قَتَلَنِي؟»، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟! .

* قوله: «وأنتى»: - بفتح همزة وتشديد نون بعدها ألف مقصورة - للإِنكار؛ أي: ثبوتُ الهدى فرغُ قبولِ توبته، وتوبته غيرُ مقبولة، فمن أين يجيئه الهدى؟
* «يقول»: مطلقاً بلا تقييد بعدم توبة القاتل.

* «متعلقاً بالقاتل»: أي: آخذاً بيده؛ أي: ولا يكون مثلُ ذلك إلا تمهيداً لتعذيب الله القاتلِ.

* «أنزلها الله»: أي: الآية الموجبة لعذاب القاتلِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، وهذا كان اعتقاده - رضي الله عنه -، وأهل العلم بعده ما وافقوه على ذلك، بل قالوا بتقييد الآية وغيرها بعد التوبة؛ رورا أن التوبة عن الشرك نافعة، فكيف غيره؟! وأهل السنة قالوا: إن معنى جزاؤه: أنه يستحق ذلك إذا مات بلا توبة، وقد يعفى عنه، إن مات بلا توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦] الآية، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١١١٠ - (١٩٤٢) - (٢٢٢/١) عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ. الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ.

* قوله: «كُفِّنَ...»: إلخ: قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن زياد مجمعٌ على ضعفه، سيِّما وقد خالف روايته رواية الثقات^(١)، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعدٌ عادةً أيضاً؛ لكونه يبئلاً الأكفان، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٧).

١١١١ - (١٩٤٤) - (٢٢٢/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في المَكَاتِبِ: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

* قوله: «يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد»: هكذا في نسخ «المسند»، و«الترتيب»، ولفظ النسائي: يُودَى بقدر ما أَدَّى من مكاتبته دية الحرِّ، وَمَا بقي دية العبد^(١)، وَقَرِيبٌ منه لفظ أبي داود^(٢)، والظاهر أنه الصواب.

وأما لفظ الكتاب، فبعيد، يحتاج إلى تقدير عامل لقوله: دية الحر؛ أي: فيؤدي بذلك القدر دية الحرِّ، وكأنه حذف لكونه نتيجة للعتق ومتفرعاً، فاكتفى عنه بذكره، والله تعالى أعلم.

وقد سبق في مسند علي ما يتعلق بهذا الحديث من جهة الفقه.

١١١٢ - (١٩٤٥) - (٢٢٣/١) سمعتُ ابنَ عباسٍ، يقولُ: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستينَ سنةً.

* قوله: «وهو ابنُ خمسٍ وستين»: قد جاء العدد مختلفاً في الأحاديث، والذي عليه اعتماد أهل العلم: ثلاث وستون، والله تعالى أعلم.

١١١٣ - (١٩٤٦) - (٢٢٣/١) عن ابن عباسٍ قال: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ، وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَلْهِلِ﴾ [المعارج: ٨]، قال: كدُرْدِي

(١) رواه النسائي (٤٨١٠)، كتاب: القسامة، باب: دية المكاتب.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨١)، كتاب: الديات، باب: في دية المكاتب.

الزَيْتِ، وفي قوله: ﴿ءَأَنَاءَ أَيْلٍ﴾ [آل عمران: ١١٣]، قال: جَوْفُ اللَّيْلِ. وقال: هل تَدْرُونَ مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ؟ قال: هو ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ.

* قوله: «كَدْرَدِي الزَيْتِ»: - بضم ذال وَسُكُونِ راءٍ وكسر ذال مهملات، وتشديد ياءٍ -، وهو مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَدْرِ.

* «هو ذهاب العلماء»: أي: لانتزاعه من صدورهم، وقد جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»^(١) الحديث.

١١١٤ - (١٩٤٧) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

* قوله: «كالبيت الخرب»: - بفتح فكسر -؛ من خَرِبَ؛ كَفَرِحَ، فهو خَرِبٌ؛ من الخراب، وهو ضدُّ العمران.

١١١٥ - (١٩٤٨) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس: كان رسولُ الله ﷺ بمكة، ثم أُمرَ بالهجرة، وأنزلَ عليه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

* قوله: «وأنزل عليه»: يريد: أن الآية جاءت في الهجرة.

(١) رواه البخاري (١٠٠)، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ومسلم (٢٦٧٣)، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

١١١٦ - (١٩٤٩) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

* قوله: «لا تصلح قبلتان»: الظاهر أن المراد: نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفرة، ونهى الحكام عن تمكينهم الكفرة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد: إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم الأرض.

* «جِزْيَةٌ^(١)»: قيل: المراد به: خراج الأرض، فلو أسلم يهودي، سقط عن أرضه الخراج، كما سقط عن نفسه الجزية، أو المراد: أن الذمي إذا أسلم، وقد مرَّ بعضُ الحول، لا يُطالب بحصة ما مضى من السنة.

١١١٧ - (١٩٥٠) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

* قوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ»: قيل: ظاهره العموم، وقد جاء الركوب، فلعل أحدهما بعد البعث من القبر، والآخر بعد السوق إلى المحشر، والمراد: أنهم يُحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء، فلا يدري أنهم يبقون كذلك، أم يتغير خلقهم بعد ذلك إلى هيئة الختان؟ الأمر محتمل.

* «أول من يكسى إبراهيم»: قيل: لأنه جُردَ في سبيل الله حين أُلقي في النار، ولا يلزم منه فضله على نبينا - عليهما الصلاة والسلام - على الإطلاق؛ فإنه فضل جزئي.

(١) في الأصل: «خبرية».

* ثم قرأ... الخ: الاستدلال به مبني على أن الكاف بمعنى «على»، والمراد بها: الهيئة، و«أول خلق» ظرف، والمعنى: على هيئة خلقناه عليها في حالة أول خلق؛ أي: حين الولادة نعيده، والله تعالى أعلم.

١١١٨ - (١٩٥١) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

* قوله: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»: - بفتحتين -: ما يظهر على اللبن من الدهن، وفيه تنبيه على عموم الحكم لكل ذي دَسَمٍ من جهة عموم العلة.

١١١٩ - (١٩٥٣) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس، قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغربِ والعِشاءِ بالمدينة، في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. قيل لابنِ عباس: وما أَرَادَ إلى ذلك؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

* قوله: «وما أَرَادَ إلى ذلك؟»: أي: ما قصد ذاهباً متوجهاً إلى ذلك الفعل الذي هو الجمع؟ وفي بعض النسخ: «إلى غير ذلك»؛ أي: ذاهباً إلى غير ذلك المعهود الذي هو عَدَمُ الجمع.

* «أَلَّا يُخْرِجَ»: - بحاءٍ وجيمٍ -: من أخرج؛ أي: أَلَّا يوقعهم في الحرج؛ أي: أَرَادَ في ذلك أن يوسع عليهم ببيان جَوَازِ التَّأخِيرِ إلى آخر الوقت إذا دعا إلى ذلك داعٍ، وقد سبق تأويل الحديث.

١١٢٠ - (١٩٥٤) - (٢٢٣/١) عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من بني عامرٍ، فقال: يا رسولَ الله! أرني الخاتمَ الَّذي بَيْنَ كَتِفَيْكَ؛ فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ،

فقال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أُريك آيةً؟»، قال: بلى، قال: فنظرتُ إلى نخلةٍ، فقال: اذُعْ ذلك العَدْقَ، قال: فدعاهُ، فجاءَ يَنْقُرُ حتَّى قامَ بين يديه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ازجِعْ»، فرجعَ إلى مكانه، فقال العامريُّ: يا آلَ بني عامر! ما رأيتُ كالِيومِ رجلاً أشحَرَ.

* قوله: «فإني من أطب الناس»: يريد: أنه عيبٌ في البدن.

* «فأرني»: حتى أداويه.

* «أريك»: من الإراءة.

* «آية»: تعرف بها أنني على الحق، وأن الخاتم من جملة الآيات على ذلك.

* «ذلك العَدْقُ»: - بفتح العين - فإنه بالفتح: النخلة بنفسها - وبالكسر:-

العرجون.

* «يَنْقِرُ»: - بنون وفاء وزاي -؛ كيضرب، أو بقاف موضع فاء؛ كينصر، من

نفر الضبي - بالفاء والقاف -؛ إذا وثب.

* «كالِيوم»: أي: كرؤيتي اليوم.

ورجال الحديث ثقات.

١١٢١ - (١٩٥٥) - (٢٢٣/١ - ٢٢٤) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إِنِّي نَصِرْتُ بِالصَّبَا، وَإِنَّ عَاداً أَهْلَكْتُ بِالذُّبُورِ».

* قوله: «بالصَّبَا»: - بفتح صاد، مقصُور -؛ هي الريح الشرقية، والذُّبُور -

بالفتح -؛ الغربية، وذلك النصر كان يوم الأحزاب حين حاصروا المدينة،

فأرسلت ريح الصبا في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم، وأطفأت

نيرانهم، وقلعت خبءهم، فانهزموا من غير قتال ولا إهلاك أحد، فلذا قوبل

النصر بالإهلاك؛ لأن الواقع كان نصراً بلا إهلاك أحد.

١١٢٢ - (١٩٥٦) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، في قوله - عز وجل - : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [النجم: ١١]، قال: رأى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ.

* قوله: «بقلبه»: يدل على أنه - رضي الله تعالى عنه - كان يعتقد الرؤية بالقلب دون العين، والله تعالى أعلم.

١١٢٣ - (١٩٥٧) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَتَّيِّدْهَا، وَلَمْ يُهَيِّئْهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الذَّكَرَ -، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

* قوله: «فلم يتَّيِّدْها»: من وأدھا - بهمزة - : إذا دفنھا حية .

* «بها»: بسببها، أو بمقابلة الصبر عليها.

١١٢٤ - (١٩٥٨) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، قال: سافر رسولُ الله ﷺ سفراً، فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . قال ابنُ عباس: فنحنُ إذا سافرنا، فأقمنا تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

* قوله: «فنحن إذا سافرنا»: أي: أخذنا منه حدَّ القصر، وفي الأخذ نظر، والله تعالى أعلم.

١١٢٥ - (١٩٥٩) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، قال: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ.

* قوله: «من خرج إليه»: أي: مسلماً.

١١٢٦ - (١٩٦٠) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن
المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، قال: وكان عِكرمة يُكرهُ بَيْعَ القَصِيلِ .

* قوله: «عن المحاقلة»: أي: كراء الأرض للزراعة ببعض ما خرج.

* «والمزابنة»: بَيْعُ الرطبِ بالتمرِ أو نحوه.

* «بيع القَصِيلِ»: - بالقاف - : هُوَ مَا اقْتَصَلَ ؛ أي: اقْتَطَعَ من الزرع أخضر.

١١٢٧ - (١٩٦١) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
جُرَشٍ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ .

* قوله: «إلى أهل جُرَشٍ»: في «المجمع»: - بضم جيم وفتح راء - :

مخلاف من مخاليف اليمن، و- بفتحهما - : بلدٌ بالشام، انتهى.

قلت: الظاهر هاهنا هو الأول، إذ الشام ما فُتحت يومئذ، والله تعالى أعلم.

* «أن يخلطوا»: في الانتباز.

١١٢٨ - (١٩٦٢) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى
صَاحِبِ قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

* قوله: «صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرِ»: قد قال به قوم، وادعى الآخرون

الخصوص .

١١٢٩ - (١٩٦٣) - (٢٢٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبُ،

قال: فيشرُّهُ اليَوْمَ، وَالْعَدَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُسْقَى أَوْ

يُهْرَاقُ .

* قوله: «يُنْفَع»: - بنون وقاف - على بناء المفعول؛ أي: يُنبذ في الماء.

* «فيشربه اليوم»: قد جاء ما دون هذا، فيحمل ذلك على الأيام الحارة، وهذا على الباردة.

* «فِيُسْقَى»: على بناء المفعول؛ أي: إن لم يكن مُسْكِرًا.

* «أَوْ يُهْرَاقُ»: أي: يُصَبُّ إن كان مسكرًا، والله تعالى أعلم.

١١٣٠ - (١٩٦٥) - (٢٢٤/١) عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

* قوله: «في فضاء»: - بفتح ومد -: ما اتسع من الأرض، والمقصود: أن السترة غير واجبة.

وفي «المجمع»: فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف^(١).

١١٣١ - (١٩٦٦) - (٢٢٤/١) عن ابن عباسٍ، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ، مَا أَدْرَكَتْ غَدَوَتَهُمْ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٣/٢).

* قوله: «فقدّم»: من التقديم، وضميره لابن رواحة، و«أصحابه» بالنصب على المفعولية.

* «وقال»: أي: لأصحابه، أو في نفسه.

* «أن تغدو»: أي: تخرج في الصباح.

١١٣٢ - (١٩٦٧) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، قال: كتب نَجْدَةُ الحَرُورِيِّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله عن قتلِ الصِّبْيَانِ، وعن الخُمُسِ لمن هو؟ وعن الصَّبِيِّ متى يَنْقَطِعُ عنه اليُتْمُ؟ وعنِ النِّسَاءِ هل كان يُخْرَجُ بِهِنَّ، أو يَحْضُرْنَ القِتَالَ؟ وعن العبدِ هل له في المَعْنَمِ نَصِيبٌ؟

قال: فَكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ: أما الصِّبْيَانُ، فإن كُنْتَ الخَضِرَ تَعْرِفُ الكَافِرَ من المؤمن، فاقتلُهُم، وأما الخُمُسُ، فكنا نَقُولُ: إِنَّه لَنَا، فزعم قومنا أَنه ليس لنا، وأما النِّسَاءُ، فقد كان رسولُ الله ﷺ يُخْرَجُ معه بالنِّسَاءِ، فيُداوِنَ المَرَضَى، وَيَقُومُنَ على الجِرْحَى، ولا يَحْضُرْنَ القِتَالَ، وأما الصَّبِيُّ، فينقطعُ عنه اليُتْمُ إذا احتلَمَ، وأما العبدُ، فليسَ له في المَعْنَمِ نَصِيبٌ، ولكنهم قد كان يَرْضَخُ لهم.

* قوله: «هل كان»: ينبغي أن يكون ضميره للشأن، ولو جعل للنبي ﷺ، لما استقام على تقدير: أو يحضرون القتال.

* «فإن كنت الخضر»: أي: لا يجوز قتلُ الصبي إلا لمن يعرفُ من جُبلِ منهم على الإيمان ممن جُبلِ منهم على الكفر؛ كالخضر، لا لمثلك.

* «فكنا نقول»: أي: أهل البيت.

* «إنه لنا»: أي: نستحقه نحن، على أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] لام الاستحقاق، وحينئذٍ يجب على الإمام إعطاؤهم.

* «فَزَعَمَ قَوْمُنَا»: الصحابة .

* «أَنَّهُ»^(١) لَيْسَ لَنَا: على أن اللام لَمْجَرَد الاختصاص، ويكفي فيه كونهم مصارف، إن صرف الإمام إليهم، جَاز، وإن صرف إلى غيرهم من بقية المصارف، جَاز، وينبغي له مراعاة الحال، والله تعالى أعلم .

* «يُخْرَجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ»: من الخروج، و«معه» حال من النساء، والباء للتعدي .

* «يَرِضُخُ»: - براء وضاد وخاء معجمتين -؛ كيمنع أو يضرب؛ أي: يعطيهم شيئاً قليلاً دون السَّهم .

١١٣٣- (١٩٦٨) - (٢٢٤/١) عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» - يعني: أَيَّامَ العِشْرِ -، قال: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» .

* قوله: «ما من أيام»: كلمة «من» زائدة لاستغراق النفي، وجملة «العمل الصالح» صفة أيام، والخبر محذوف؛ أي: موجودة، أو خبر، وهو الأوجه .

* «من هذه الأيام»: متعلقة بـ«أحب»، والمعنى على تقدير المضاف؛ أي: من عمل هذه الأيام؛ ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد .

* «إلا رجلاً»: أي: جهاد رجل، وفي بعض النسخ - مرفوع -، والوجهان جائزان، والرفع أرجح؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٦٦] .

ثم المتبادر من هذا الكلام عرفاً أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام،

(١) في الأصل: «أي» .

فهو أحبُّ إلى الله - تعالى - من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحيية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحيية يصدق مع المساواة، وهذا واضح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: «ولا الجهاد» وجه؛ إذ لا يُستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحبَّ منه في غيرها، أو مساوياً للجهاد في غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مُطلقاً، أيّ عملٍ كان، حتى إن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحبُّ من أعظم الأعمال في غيرها، لكان الاستبعاد مُوجهاً، لكن كون ذلك مُراداً، بعيداً لفظاً ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يُخلُّ بالحج، فينبغي أن يكون الجهاد في غيرها أحبَّ منه فيها، وحينئذ قوله ﷺ: «إلا رجلاً» بيان لفخامة جهاده، وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً كما يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه، والله - تعالى - أعلم.

١١٣٤ - (١٩٧١) - (٢٢٤/١ - ٢٢٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ اليومَ التاسعَ».

* قوله: «اليوم التاسع»: من المحرم؛ أي: فينبغي للناس أن يصوموه.

١١٣٥ - (١٩٧٢) - (٢٢٥/١) عن ابن عباس، قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ.

* قوله: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إلخ»: مقتضاه أن الرملَ عنده سنة، وقد صحَّ أنه أنكر كونه سنة، وقال فيمن قال: إنه سنة: «صدقوا وكذبوا»، ورجال

هذا الحديث ثقات أيضاً، فيحتمل أنه حَقَّق الأمر على وَجْهه ثانياً، فَرَجَعَ عن الإنكار، وَالله تعالى أعلم.

١١٣٦- (١٩٧٥) - (٢٢٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

* قوله: «ثمانى ركعات»: أراد بالركعة: الرُّكُوعَ؛ أي: صلى ركعتين، ركع في كل ركعة أربع مرات، وقد جاءت أحاديث الكُسُوفِ مختلفة في عدد الرُّكُوعِ، وَالله تعالى أعلم.

١١٣٧- (١٩٧٦) - (٢٢٥/١) عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* قوله: «في الحرام»: أي: فيما إذا قال: هو حَرَامٌ.

* «يمين^(١)»: أي: كان يقول: إن هذا القول.

* «يكفرها»: من التكفير؛ أي: عليه كفارتها إن حَبِثَ.

* «لقد كان لكم»: يشير^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [التحریم: ١]

إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

(١) في الأصل: «يهن».

(٢) في الأصل: «بشر».

١١٣٨ - (١٩٧٧) - (٢٢٥/١) سمع ابن عَبَّاسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، بَلَّغَ - والله - ما أُرْسِلَ به، وما اخْتَصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ، ليس ثلاثاً: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضوءَ، وَالْأَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَالْأَ نُنْزِي حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ قال موسى: فَلَقِيتَ عبدَ الله بنَ حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبَّيد الله حدثني كذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في نبي هاشم، قليلة، فأحبَّ أن تكثُرَ.

* قوله: «بَلَّغَ»: من التبليغ.

* «ما أُرْسِلَ»: على بناء المفعول، وهو مَفْعُولٌ بَلَّغَ.

* «ليس»: للاستثناء، ولا يخفى أن الأمر بإسباغ الوضوء عام، فكان أهل البيت أكد في حقهم الإسباغ دون غيرهم، وكذا النهي عن الإنزاء.

١١٣٩ - (١٩٧٨) - (٢٢٥/١) عن ابن عباس، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، فقالت: أَلَا نُطْعِمُكُمْ من هَدِيَّةِ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ عُقَيْقٍ؟ قال: فجيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ، فَتَبَرَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال له خالد: كَأَنَّكَ تَقْدِرُهُ؟ قال: «أَجَلٌ»، قالت: أَلَا أُسْقِيكُمْ من لَبَنِ أَهْدَتْهُ لَنَا؟ فقال: «بلى»، قال: فَجِيءَ بِإِنَاءٍ من لبن، فَشَرِبَ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا عن يمينِهِ، وَخَالِدٌ عن شِمَالِهِ، فقال لي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فقلتُ: ما كنتُ لِأَوْثَرِ بِسُورِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. فقال: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا منه، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبْنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

* قوله: «أم عقيق»: في «الإصابة»: المعروف: أم حُفَيْدٍ - بالفاء -

مُصَغَّرٌ^(١)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَقَعَ بِلَفْظِ: أم عقيق - بعين مهملة بدل الحاء

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٤٧/٨).

المهملة وقاف في آخره بدل الدال -، والله تعالى أعلم .

* «تَقْدَرُهُ»: من قَدَرَهُ؛ كسمع ونصر؛ أي: تكرهه طبعاً لا ديناً.

* «فإنه ليس شيء»: تعليلٌ لطلب الزيادة منه بأنه منتهى الخير الذي هو دافع للحاجة، وهو المطلوب في الدنيا في نظر الأخيار دُونَ اللذة.

١١٤٠- (١٩٨٠)- (٢٢٥/١) عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بقَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ - قال وكيع: من بَوْلِهِ -، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثم أَخَذَ جَرِيدَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». قال وكيع: «بَيَّسَا».

* قوله: «في كبير»: أي: في أمر يشق الاحتراز عنه عليهما.

* «لا يستنزّه»: - بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء -؛ أي: لا يتجنب، ولا يحترز عنه.

* «يمشي»: أي: بين الناس.

* «بالنميمة»: هي نقلُ كلام الغير لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة، أو التعدية على أنه يجعل النميمة ماشية شائعة بين الناس.

* «فغرز»: قيل: أي: عند رأسه، ثبت ذلك بإسناد صحيح.

* «أن يخفف»: دخول «أن» لإعطاء «لعل» حكم «عسى».

* «ما لم يبيسَا»: - بفتح مثناه تحتية أولى، وسكون الثانية، وفتح الموحدة أو كسرهما -؛ أي: العودان، قيل: المعنى فيه: أنه يسبِّح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار

وغيرها، وكذلك ما فيه بركة؛ كالذكر والتلاوة من باب أولى، وقيل: بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك.

١١٤١ - (١٩٨٢) - (٢٢٥/١ - ٢٢٦) عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المَخْنَثِينَ من الرجال، والمُتَرَجَّلَاتِ من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً.

* قوله: «المخنثين»: - بفتح النون، وجوَّزَ كَسْرُهَا -، وقيل: الأول فيمن خلق كذلك، والثاني: فيمن يتكلف التشبيه بالنساء، ولا يخفى أن المراد هنا: المتكلفُ.

* «المترجلات»: أي: المتشبهات بالرجال، المتكلفات في ذلك، لا من خلقها الله تعالى على هيئة الرجال، ثم المراد: التشبيه في الأمور الظاهرة؛ من اللباس وغيره، لا في الأمور الباطنة؛ من العلم ونحوه.

* «فلاناً»: أي: من المدينة.

١١٤٢ - (١٩٨٣) - (٢٢٦/١) عن ابن عباس، قال: أشهدُ على رسول الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَبَرَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِراً ثَوْبَهُ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي؛ وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ: التَّوْمَةَ وَالْقِلَادَةَ.

* قوله: «ناشراً ثوبه»: أي: ليتصدقن فيه؛ لأنهم كانوا يجمعون الصدقة عنده ليصرفها في المصارف؛ لكونه كان أعرف بها منهم.

* «يريد: التَّوْمَةَ»: ضبط - بضم مثناة من فوق وسكون واو -.

في «النهاية»: التَّوْمَةُ: مثلُ الدرَّةِ تُصَاغُ مِنَ الْفِضَّةِ (١).

١١٤٣- (١٩٨٤) - (٢٢٦/١) عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في المَكَاتِبِ: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

* قوله: «يعتق بقدر ما أدى»: قد سبق ما يتعلق بهذه الرواية.

١١٤٤- (١٩٨٥) - (٢٢٦/١) عن عِكْرِمَةَ، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». قال حَاتِمٌ: يعني: عِدَّةُ شَعْبَانَ.

* قوله: «لرؤيته»: أي: لرؤية هلالِ رَمَضَانَ، والإضمارُ لدلالةِ القرينةِ على تعيينِ المراد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

* «ولا تستقبلوا»: بالصيام قبله.

١١٤٥- (١٩٨٧) - (٢٢٦/١) عن حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ يومَ خَطَبِ النَّاسِ بِبَنِي بَكْرِ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَجْتَنِبُ سُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نَعْمِهِ، يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُعْطِي حَقَّهُ».

* قوله: «بادٍ»: مقيم في البادية من البدو.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٠٠/١).

* «يَقْرِي»: كِيضْرِب؛ أَي: يُضَيِّف.

١١٤٦- (١٩٨٩)- (٢٢٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لَبَنِ شاةِ الجَلَّالَةِ، وعن المُجَمَّمَةِ، وعن الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

* قوله: «عن لبن شاة الجَلَّالَةِ»: - بتشديد اللام -، وهي التي تأكل الجلة، وهي العذرة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة.

* «وعن المُجَمَّمَةِ»: أَي: عن أكلها، وهي - بفتح المثناة المشددة -: كل حيوان يُنْصَب ويُرْمَى لِيُقْتَلَ.

* «من في السقاء»: لأنه رُبَمَا يكون فيه شيء يدخل في الجوف، فالأولى أن يشرب في إناءٍ ظاهرٍ يبصُرُه.

١١٤٧- (١٩٩٠)- (٢٢٦/١) عن طاووسٍ، قال: كنتُ مع ابنِ عَبَّاسٍ، فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ: أنتُ تُفْتِي الحائِضَ أن تَصُدِّرَ قَبْلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بالبيتِ؟ قال: نعم. قال: فلا تُفْتِ بذلك. قال: إمَّا لا، فاسأَلُ فُلانةَ الأنصاريَّةَ: هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ فرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عباسٍ يَضْحَكُ، فقال: ما أراك إلا قد صدقتُ.

* قوله: «أن تصدِّر»: ترجع.

* «إمَّا لا»: هي «إن» الشرطية أدغمت في ميم «مَّا» الزائدة، و«لا» لنفي فعل محذوف؛ أَي: إن لا تعتمد على قولي.

١١٤٨ - (١٩٩١) - (٢٢٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

* قوله: «لا هجرة»: أي: من مكة؛ لصيرورتها دارَ إسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كانت؛ لظهور عزة الإسلام، وأما الهجرةُ من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي واجبة على الدوام.

* «ولكن جهاداً»: كلمة «لكن» تفيد مخالفةً ما بعدها لما قبلها، فالمعنى: ما بقيت فضيلة تلك الهجرة، ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة؛ كالجهاد والنية؛ أي: نية الخير في صالح الأعمال.

* «وإذا استنفرتم»: - على بناء المفعول -؛ أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

* «فانفروا»: أي: فاخرجوا.

١١٤٩ - (١٩٩٢) - (٢٢٦/١) عن ابن عباس - قال سفيان: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ -: «أَوْ أَثْرَةَ مِنْ عِلْمٍ» [الأحاف: ٤]، قال: «الخط».

* قوله: «أو أثره من علم»: هكذا في نسخ المسند؛ «الترتيب» وغيرها: «أثرة» بلا ألف بعد الثاء، والقراءة المشهورة: ﴿أَثْرَةَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحاف: ٤] بالألف بعد الثاء.

وقد قرىء: «أثرة» - بفتحتين بلا ألف، وبسكون الثاء مع الحركات الثلاث على الهمزة -، فلا ندري أن المذكورة في المسند هل هي القراءة المشهورة على حذف الألف خطأ، فإنه مشهور، سيما في الخط القرآني، أو هي بعض من

القراءات غير^(١) المشهورة، إلا أن بعض أهل التفسير فسَّروا القراءة المشهورة بالخط، فقال بعضهم عن ابن عباس - مرفوعاً - : إنه الخط : «قَالَ: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن صادف مثل خطه علم»^(٢).

وقال بعضهم: وقيل: هو الخط، وهو خط كانت العربُ تخطه في الأرض، وهو العيافة، انتهى.

١١٥٠ - (١٩٩٣) - (٢٢٦/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصُّبحِ يومِ الجمعة: ﴿الْمَرْ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴿٢﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾، وفي الجمعةِ بسورة الجمعةِ، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

* قوله: ﴿الْمَرْ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴿٢﴾﴾ [السجدة: ١- ٢]: قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم قد ثبت قراءتهما، فينبغي للائمة قراءتهما، ولا يحسن المداومة على تركهما.

* «وفي الجمعة»: أي: وفي صلاة الجمعة.

* «سورة الجمعة»: هكذا النسخ بالباء، وكذا في أبي داود^(٣)، وكأنها زائدة، أو لأن التقدير: ويؤم في الجمعة بسورة.

ثم رأيت في «القاموس»: قال: قرأه، وبه^(٤)، فيصح تقدير فعل القراءة

(١) في الأصل: «الغير».

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢٨٢/١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٢).

أيضاً، وأما العطف بلا تقدير، فبعيد؛ للزوم تعديته بنفسه وبالباء في استعمال واحد، والله تعالى أعلم.

١١٥١- (١٩٩٥) - (٢٢٦/١) عن ابن عباس، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - .

* قوله: «فصلى ركعتين»: أي: في غير الثلاثية، أو في الرابعة، ومُراده: بيان أن القيد في القرآن لا مفهوم له.

١١٥٢- (١٩٩٧) - (٢٢٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، لَكَ أَوْاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» .

* قوله: «رَبِّ أَعِنِّي»: أي: على الأعداء.

* «وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ»: أي: الأعداء.

* «وَامْكُرْ لِي»: مَكْرُ اللَّهِ: إِيقَاعُ بَلَاءِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ بِالطَّاعَاتِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَلْحَقْ مَكْرَكَ بِأَعْدَائِي لَا بِي.

* «شَكَارًا»: كَعْلَامٍ لِلْمَبَالِغَةِ، وَكَذَا «ذَكَارًا»، وَ«رَهَابًا»، وَهُوَ مِنْ رَهَبٍ؛ كَعَلِمَ: إِذَا خَافَ؛ أَيْ: خَوْفًا خَاشِعًا - بِالْمَبَالِغَةِ -، وَهَكَذَا فِي «التَّرْتِيبِ»، وَهُوَ

المشهور في كتب الحديث، وفي بعض النسخ: «رُهْبَانًا» - بضم راء وسكون هاء بعدها مُوحدة ثم ألف ثم نون - مصدرٌ رَهَبَ، والحمل للمبالغة؛ كما في زيدٌ عدلٌ، فَرَجَعَ المعنى إلى الأول، إلا أنه غير مشهور رواية، والله تعالى أعلم.

* «مَطْوَعًا»: - بكسر ميم وسُكون طاء - صيغة مبالغة من الطاعة؛ أي: كثير الطاعة.

* «مُخْبِتًا»: من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع.

* «أَوَاهًا»: أي: متضرعًا، وقيل: بكَاءً، وقيل: كثير الدعاء.

* «مُنِيبًا»: من الإنابة، وهو الرجوع إلى الله بالتوبة.

* «حَوْتِي»: - بفتح الحاء، وتضم -؛ أي: إثمي.

* «وَأَسْلُلُ»: انزِعْ.

* «سَخِيمَةَ قَلْبِي»: - بفتح سين مهملة وكسر خاء معجمة -: هي الحقد،

وهكذا في ابن ماجه، وفي نسختنا من أبي داود^(١)، وفي الترمذي: «سَخِيمَةَ صَدْرِي»^(٢)، والله تعالى أعلم.

١١٥٣ - (١٩٩٨) - (٢٢٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وما صامَ شهرًا تامًّا منذ قَدَمَ المدينةَ إلا رمضانَ.

* قوله: «يصوم»: أي: يُدِيم عليه.

(١) رواه أبو داود (١٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أسلم، وابن ماجه

(٣٨٣٠)، كتاب: الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥١)، كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ.

١١٥٤ - (١٩٩٩) - (٢٢٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «هذه وهذه سواء» الخنصر والإبهام.

* قوله: «هذه وهذه سواء»: أي: في الدية.

١١٥٥ - (٢٠٠٠) - (٢٢٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «ما اقتبس رجلُ علماً من النجوم، إلا اقتبسَ بها شُعبَةً من السَّحْرِ، ما زَادَ زَادَ».

* قوله: «ما اقتبس»: أي: تَعَلَّمَ.

* «علماً من النجوم»: هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلية بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة، وجهة القبلة، فغير داخل فيه.

* «شُعبَةٌ»: - بضم شين - : قطعة.

* «ما زاد زاد»: أي: ما زاد من النجوم، زاد من السحر.

١١٥٦ - (٢٠٠١) - (٢٢٧/١) حدثني ابنُ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ عَشْرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً».

* قوله: «كُتِبَتْ عَشْرًا»: هكذا عَشْرًا - بالنصب -، وَالْمُوَافِقُ بِهِ نَصَبٌ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ فِيمَا بَعْدَ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ ففِي بَعْضِهَا: «كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُتِبَ اللَّهُ عَشْرًا»، وَكَذَا: «كُتِبَ اللَّهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»، وَكَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَى هَذَا ففِي «كُتِبَتْ» ضَمِيرٌ

الحسنة، لكن قال أبو البقاء: يَجُوزُ فِي «حَسَنَةٍ» وَجِهَانِ: الرَّفْعُ عَلَى كَوْنِهَا نَائِبَ الْفَاعِلِ؛ أَي: كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِكْرُ الْحَسَنَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَثَابَهُ عَلَى هَمِّهِ بِحَسَنَةٍ، وَالنَّصْبُ عَلَى مَعْنَى كُتِبَتْ الْخِصْلَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا حَسَنَةً، وَانْتِصَابُهَا عَلَى الْحَالِ؛ أَي: أُثْبِتَ لَهُ حَسَنَةٌ؛ أَي: مُثَاباً عَلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً بِهِ؛ أَي: صَيَّرَهَا لَهُ حَسَنَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي عَشْرِ أَوْ وَاحِدَةٍ، انْتَهَى (١).

قلتُ: وَمَا ذَكَرَ فِي وَجْهِ النَّصْبِ فَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنْ تَجْوِيزُهُ الرَّفْعَ مَبْنِي عَلَى الْغَفْلَةِ عَنِ النَّظَرِ فِي الرُّوَايَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* ثُمَّ قَوْلُهُ: «وَأِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا»: أَي: السَّيِّئَةُ، كُتِبَتْ حَسَنَةٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَمَّ السَّيِّئَةِ مَعْفُو عَنْهُ، وَإِنْ عَزَمَ عَلَيْهَا، وَوَطَّنَ الْقَلْبَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِحَدِيثِ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» (٢) كَمَا لَا يَخْفَى.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي اعْتِقَادِ الْكُفْرِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، بَلْ مَنْدَرَجٌ فِي الْعَمَلِ، وَعَمَلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَسَبِهِ.

أَوْ نَقُولُ: الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ بِقَرِينَةٍ: «مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . . . إلخ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَعَقَائِدِهِ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ.

وَلِلنَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- (١) انظر: «إعراب الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢١٩).
- (٢) رواه البخاري (٦٢٨٧)، كتاب الأيمان والندور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

١١٥٧- (٢٠٠٢) - (٢٢٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، أَوْ عَرَقًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

* قوله: «أَوْ عَرَقًا»: - بفتح فسكون -: عَظْمٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ.

١١٥٨- (٢٠٠٣) - (٢٢٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ دَاجِنَةَ لَمِيمُونَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَاهَا، أَلَا دَبَّعْتُمُوهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ».

* قوله: «أَلَا»: - بفتح همزة وتخفيف لام -، وضبط - بتشديد لام - بمعنى: هَلَاً.

* «فإنه ذكاته»: طهارته.

١١٥٩- (٢٠٠٨) - (٢٢٧/١ - ٢٢٨) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قَرِيشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوُدُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا. وَقَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: «يَا عَمُّ! أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ»، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿صَّ وَالْفُرْعَانَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبِي: قَالَ: الْأَشْجَعِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ.

* قوله: «مَقْعَدُ رَجُلٍ»: أي: مَحَلٌّ خَالٍ قَدَرًا مَا يَسَعُ لِقُعُودِ رَجُلٍ.

* «فَقَعَدَ فِيهِ»: زاد الترمذي: كي يمنعه.

* «أريدهم على كلمة»: أي: أقصدهم لأجل كلمة.

* «يدين»: يُطيع، والحديث يدل على أنه لا يقبل الجزية من العرب.

* ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَجِدًا﴾ [ص: ٥]: بأن نفى الألوهية عنهم، وقصرها على

واحد.

١١٦٠- (٢٠٠٩) - (٢٢٨/١) عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَشْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

* قوله: «في نبيذ الجَرِّ»: - بفتح جيم وتشديد راء مهملة -: جمع جرة، وهي إناء معروف يُتخذ من الطين، ومُراد ابن عباس: أنه حرام، وإن لم يسكر، وكان الحكم كذلك أول الأمر، ثم نسخ، إلا أنه ما بلغه الناسخ.

١١٦١- (٢٠١٠) - (٢٢٨/١) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ثَلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا» - يعني: الكعبة -.

* قوله: «كأني أنظر إليه»: أي: إلى الذي يهدم الكعبة.

* «أسود»: حال.

* «أفحج»: - بتقديم الحاء المهملة على الجيم -: من الفَحَج، وهو تباعد

ما بين الفخذين، وقيل: تباعد ما بين وَسَطِ الساقين، وقيل: تباعد ما بين الرجلين.

* «ينقُضُها»: أي: الكعبة.

* «حجراً حجراً»: مفعول ثانٍ على معنى: يجعلُها حجراً حجراً.

١١٦٢- (٢٠١٢) - (٢٢٨/١) عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العَرشِ العَظِيمِ، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السَماواتِ والأرضِ ربُّ العَرشِ الكَرِيمِ».

* قوله: «كان يقول»: أي: يكثر، أو: لو مرة.

* «عند الكَرْب»: - بفتح فسكون - غَمٌّ يأخذُ بالنفس.

١١٦٣- (٢٠١٤) - (٢٢٨/١) عن ابن جُرَيج: أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا الشَّعْثَاءِ أخبره: أن ابنَ عباسٍ أخبره: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ وهو حَرَامٌ.

* قوله: «وهو حرام»: أي: مُحرِمٌ.

١١٦٤- (٢٠١٦) - (٢٢٨/١) عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ تَبَرَّزَ، فَطَعِمَ ولم يَمَسَّ ماءً.

* قوله: «تَبَرَّزَ»: أي: قضى حاجته الإنسانية.

* «ولم يمس ماءً»: كناية عن كونه لم يتوضأ، كما يدل عليه رواية أنهم قالوا: أتوضأ، الحديث، أو المراد: أنه اكتفى بالأحجار لبيان الجواز، وإن كان عادته الاستنجاء بالماء، والله تعالى أعلم.

١١٦٥ - (٢٠١٧) - (٢٢٨/١) عن ابن عباسٍ: أنزلَ على النبي ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعين، فمكثَ بمكةَ عشراً، وبالمدينةَ عشراً، وقبِضَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين.

* قوله: «أنزل... إلخ»: كأن المراد به: أنه تتابع الوحي، والله تعالى أعلم.

١١٦٦ - (٢٠١٨) - (٢٢٨/١) عن ابن عباسٍ، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقَةَ كذا وكذا، ونصفَ صاعٍ بُراً.

* قوله: «ونصفَ صاعٍ بُراً»: - بالنصب - عطفٌ على كذا وكذا؛ لكونه كناية عن المقادير المبهمة، وهذا دليل لعلمائنا الحنَفيَّة، إلا أن الحديث من رواية الحسن البصري.

وقد قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، كذا في «الترتيب».

١١٦٧ - (٢٠٢٠) - (٢٢٨/١) سمعت ابنَ عباسٍ: أن وفَدَ عبد القيسِ لما قدّموا على رسولِ الله ﷺ، قال: «مِمَّنِ الوَفْدُ؟» أو قال: «القَوْمُ»، قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالوفدِ - أو قال: القوم - غيرَ خَزَايا ولا نَدَامَى»، قالوا: يا رسولَ الله! أتيناك من شِقَّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينك هذا الحَيُّ من كُفَّارٍ مُضَرٍّ، ولسنا نستطيعُ أن نأتيتكَ إلا في شهرٍ حرامٍ، فأخبرنا بأمرٍ ندخلُ به الجنةَ، ونُخبرُ به مَنْ وَرَاءَنَا. وسألوه عن أشربتهِ، فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ: أمرهم بالإيمان بالله، قال: «أتدرون ما الإيمانُ بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وصومُ رَمَضانَ، وأن تُعطُوا الخُمسَ من المَعْتَمِ». ونهاهم عن الدُّبَاءِ والْحَتَمِ والتَّقْمِيرِ والمُرْقَتِ -

قال : وربما قال : والمُقَيَّر - قال : : «احْفَظُوهُنَّ ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» .

* قوله : «ممن الوفد» : هكذا في «المسند» ، و«رَبِيعَةَ» على هذا ينبغي أن يكون منصوباً بتقدير : من ربيعة ، أو مجروراً إن جوز الجر بعد نزع الخافض .
وفي مسلم : «مَنْ الْوَفْدُ؟»^(١) بدُون «مِنْ» الجارة .

* قوله : «مرحباً» : - منصوب - بتقدير : صادفتَ رحباً ؛ أي : سعةً ، وهذا من حسن اللقاء .

* قوله : «غير خزايا» : - منصوبٌ - على أنه حال ، والخزايا جمعُ خَزْيَانٍ ؛ كخَيْرَانٍ وَخَيْرَى ، وَهُوَ الْمُسْتَحْيِي ، وَقِيلَ : الْمُهَانَ الذَّلِيلُ ، وَالنَّدَامَى جَمْعُ نَدْمَانٍ بِمَعْنَى : نَادِمٍ ، وَقِيلَ : جَمَعَ نَادِمٌ ، وَكَأَنَّ الْأَصْلَ نَادِمِينَ ، لَكِنْ جَعَلَ نَدَامَى مُشَاكِلَةً لَخَزَايَا ، قِيلَ : وَالْمَقْصُودُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا عِنَادٌ بِسَبَبِهِ تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَنْدُمُونَ .

* «شَقَّةٌ» : - بضم شين أو كسرهما - : السفر ، أو المسافة .

* «ندخل به» : بالعمل به ، والجملة صفة «أمر» ، وَيُمْكِنُ جَزَمُ الْفِعْلِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ ، وَلَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِ .

* «مَنْ وَرَاءَنَا» : «مَنْ» مَوْصُولَةٌ .

* «أمرهم بالإيمان» : ظاهره أن هَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْأَرْبَعِ بِنَاءً عَلَى اشْتِمَالِ الْإِيمَانِ عَلَيْهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، فَكُلُهُ دَاخِلٌ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : «إِقَامِ الصَّلَاةِ» عَطْفًا عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَكُونُ تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ : الشَّهَادَةُ فَقَطْ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَوْلُهُ : «وَأَنْ تَعْطُوا الْخَمْسَ» يَكُونُ خَامِسًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْطَفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، عَلَى مَعْنَى : أَمْرُهُمْ عُمُومًا بِأَرْبَعٍ ، وَأَمْرُ

(١) رواه مسلم (١٧) ، كتاب : الإيمان . باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ .

الغزاة منهم بأن يعطوا، ولهذا المعنى لم يعد من الأربع، وفصل منها.
 ولك أن تقول: الإيمان بالله واحد من الأربعة، وإقام الصلاة وغيره داخل في
 تفسيره، «وأن تعطوا» عطفٌ عليه، والمذكور اثنان من أربعة، وترك اثنين باقيين
 اختصاراً من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.
 والمراد: الدباء: الوعاء المتخذ منه، والحتتم: الجرار الخضر، والنقير:
 جذع ينقر وسطه، والمزفت: المطلي بالزفت، ويقال له: المقيّر.

١١٦٨- (٢٠٢١) - (٢٢٨/١) عن ابن عباس، قال: جُعِلَ في قَبْرِ رسولِ الله ﷺ
 قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

* قوله: «قطيفة حمراء»: المشهور أنه فرشها بعض مواله ﷺ من غير علم
 الصحابة بذلك.

وقال السيوطي^(١): زاد ابن سعد في «الطبقات»: قال وكيع: هذا للنبي ﷺ
 خاصة.

وله عن الحسن: أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان
 يلبسها، قال: وكانت أرضاً ندية.

وله من طريق أخرى عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي
 قطيفتي في لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء»^(٢).

(١) انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٧٥-٧٣/٤).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٩٩/٢).

١١٦٩- (٢٠٢٢) - (٢٢٩/١) عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء. قال: فناداه العباس بن عبد المطلب: إنه لا يصلح لك. قال: «ولم؟» قال: لأن الله - عز وجل - إنما وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

* قوله: «عليك العير»: - بالنصب -؛ أي: خذهم ولا تتركهم.

* «لا يصلح لك»: أي: طلب العير.

* «قال: لأن الله»: يدل على أنه كان يؤمن بالقلب، ولكنه كان يخفي الإيمان بسبب، والله تعالى أعلم.

١١٧٠- (٢٠٢٣) - (٢٢٩/١) عن ابن عباس، قال: مرَّ رجلٌ من بني سليمٍ بتفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهو يسوقُ غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].

* قوله: «إلا ليتعوذ»: أي: لا لأنه مؤمن.

* «فعمدوا»: - بفتح الميم -؛ أي: قصدوه وتوجهوا إليه.

١١٧١- (٢٠٢٤) - (٢٢٩/١) سمعت طائوساً يقول: سألت رجلاً من بني عباس: [ما] المعنى من قوله - عز وجل -: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيد بن جبير: قرابة محمد ﷺ. قال ابن عباس: عجبت! إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش، إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فنزلت:

﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣]: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِي
وَبَيْنَكُمْ .

* قوله: «المعني»: - بتشديد الياء - كالمرمي .

* «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا»: أي: فليس المراد مودة أهل البيت فقط حتى يتوهم أنه قد
سأل الأجر على التبليغ، بل المراد وصل قرابة كانت بينه وبين القوم، وذلك
الوصل لكونه من الطرفين لا يوهم سؤال الأجر، والاستثناء على هذا منقطع،
والله تعالى أعلم .

١١٧٢ - (٢٠٢٥) - (٢٢٩/١) سمعتُ ابنَ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ
لامرأةٍ من الأنصار - سَمَّاها ابنُ عباسٍ، فَتَسَبَّأْتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي
مَعَنَا الْعَامَ؟»، قالت: يا نبيَّ الله! إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه -
لزوجها وابنها - ناضحاً، وتَرَكَ ناضِحاً نَنْضِحُ عليه . فقال النبيُّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ
رَمَضَانُ، فَاغْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» .

* قوله: «ناضحان»: - بضاد معجمة وحاء مهملة -، والناضح: ما يُسقى
عليه من الإبل .

* «لزوجها»: أي: قالت: «أبو فلان»: في حقِّ زَوْجِها، «وابنه»: في حق
ابنها .

١١٧٣ - (٢٠٢٩) - (٢٢٩/١) حدثنا أبو الطُّفَيْلِ، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: إِنَّ
قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ . قال: صَدَقُوا
وَكَذَبُوا . قلتُ: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ،

وليس بسنة، قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه، والمشركونَ على جبلِ قُعَيْقِعَانَ، فبلغه أنهم يتحدَثونَ أن بهم هُزْلاً، فأمرهم أن يَرْمُلُوا لِيرِيَهُمْ أن بهم قُوَّةً.

* قوله: «وليس بسنة»: أي: فقولهم: إنه فعل، صادقٌ، وقولهم: إنها سنة، كاذبٌ.

* «قُعَيْقِعَانَ»: - بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية -: جبل بمكة مقابل قبيس، سُمي به؛ لأن جُرْهُماً لما تحاربوا، كثرت قعقة السلاح هناك.

* «أن يرملوا»: كينصرُ، والله تعالى أعلم.

١١٧٤- (٢٠٣٠) - (٢٢٩/١) عن ابن عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبُورِ، والمُتَخَذِينَ عليها المَسَاجِدَ والشُّرُجَ.

* قوله: «زائراتِ القبور»: قيل: هذا قبل النهي، ثم أذن لهن حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهنَّ، وتخصيصُ اللعن بهن يؤيد ذلك، واتخاذُ المساجد عليها أن يجعلها قبلةً يسجد إليها في الصلاة كالوثن، وأما مَنْ لا يتوجه إلى القبر، فلا حَرَجَ له في الصلاة في المقبرة.

* «والشُّرُجُ»: جمع سراج، والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور؛ كاتخاذها مساجد.

١١٧٥- (٢٠٣١) - (٢٢٩/١) حدثني يحيى بن أبي كثير: أن عُمَرَ بنَ معتبٍ أخبره: أن أبا حسنٍ مولى أبي نُوْفَلٍ أخبره: أنه استفتى ابنَ عباسٍ في مملوكٍ تحته مملوكةٌ، فطلقها تطليقتينِ ثم أعتقها، هل يصلحُ له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ.

* قوله: «ثم أعتقها»: هكذا في النسخ هاهنا، والصواب: «أعتقا» على بناء المفعول كما جاء في رواية، ويمكن أن يكون؛ أي: أعتقهما سيدهما، وسقط الميم، ورواية النسائي وغيره تدل على ما ذكرت.

* «قال: نعم»: ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلاقات، وإن صار حُرّاً بعد الطلقتين، فله الرجوع بعد الطلقتين؛ لبقاء الثالثة الحاصلة^(١) بالعتق، لكن العمل على خلافه، فيمكن أن يقال: هذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس^(٢)، فالطقتان للبعد حينئذ كانتا واحدة، وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن، فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

قال ابن ماجه في «سننه» بعد ذكر هذا الحديث: قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه، انتهى^(٣).

وذكر النسائي بلفظ أنه قال لمعمر: من هو؟ أي؛ أبو حسن هذا، لقد حمل صخرة عظيمة^(٤)، وهذا يشير إلى أنه غير معروف.

وذكر في «الترتيب»: قال أبو داود: أبو حسن هذا معروف، روى عنه الزهري، وقال: وكان من الفقهاء، وقال أبو داود: وكيس العمل على هذا الحديث^(٥).

(١) في الأصل: «الثالث الحاصل».

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٣) انظر: «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٣).

(٤) انظر: «سنن النسائي» (٦/١٤٥).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٢/٢٥٧).

١١٧٦ - (٢٠٣٢) - (٢٣٠/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أو بنصفِ دينارٍ».

* قوله: «أو بنصف دينار»: يدل على أنَّ الصدقة مندوبة، فيسمح فيها بأن يتصدق بما تيسر من دينار أو نصفه، وبالندب قال كثير من العلماء، وقالوا: الواجب التوبة والاستغفار، والله تعالى أعلم.

١١٧٧ - (٢٠٣٣) - (٢٢٩/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

* قوله: «كمثل الحمار يحمل أسفاراً»: كأن هذا العلم؛ أي: العلم بأنه لا ينبغي الكلام عند خطبة الإمام؛ لكونه واضحاً، أو لاشتهاره، نزل منزلة الحاصل عند كل أحد، فمن خالفه، فكأنه ترك العمل بالعلم، مع حصوله عنده، فشبهه بحمار يحمل أسفاراً لذلك.

* «ليس له جمعة»: لأنه لغا، ومن لغا، فلا جمعة له؛ كما جاء، لكن لا على معنى أنه لا يسقط الفرض عن ذمته، بل على معنى أنه لا ينال الفضيلة المخصوصة بمن صلى الجمعة.

وفي «المجمع»: في إسناده مجالدين سعيد، ضعفه الناس، ووثقه النسائي^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/١٨٤).

١١٧٨- (٢٠٣٤) - (٢٢٩/١) حدثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو
أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ».

* قوله: «غَضُّوا»: - بغين وضاد معجمتين -؛ من غَضَّ منه يَغْضُ - بالضم -
إذا نقص ووضِع.

* «كثير»: على معنى أن اللائق أن تكون الوصية بما دونه، لكن قد يقال:
يمكن أن المراد بكثير أنه كافٍ لا حاجة إلى الزيادة عليه، والله تعالى أعلم.

١١٧٩- (٢٠٣٥) - (٢٣٠/١) عن سعيد بن جبيرة: أن رجلاً أتى ابنَ عباسٍ،
فقال: أنزلَ على النبي ﷺ عشراً بمكة، وعشراً بالمدينة؟ فقال: مَنْ يقولُ ذلك؟
لقد أنزلَ عليه بمكة خمس عشرة، وبالمدينة عشراً، وخمساً وستينَ وأكثر.

* قوله: «لقد أنزل عليه بمكة عشراً وخمساً وستين وأكثر»: لا يخفى أنه
لا يمكن أن يكون المراد بقوله: خمساً وستين: السنين، وحينئذ فيمكن أن يراد:
الشهور أو الأيام، والثاني أقرب بما تقدم من رواية عكرمة عنه: أنه مكث بمكة؛
أي بعد ما أنزل عليه عشراً، فإنه يمكن زيادة أيام تركت لكونها كسراً، والأول
أوفق بما جاء عن عمار: أنه أقام بمكة خمس عشرة؛ أي: بعد النبوة، ذكره
مسلم^(١)، وبالجمله، فالرواية عن ابن عباس مختلفة، والله تعالى أعلم.

١١٨٠- (٢٠٣٦) - (٢٣٠/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة
الوداع: «يا أيها الناس! أيُّ يومٍ هذا؟»، قالوا: هذا يومٌ حرامٌ. قال: «أيُّ بلدٍ

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤/١٨٢٧)، (حديث رقم: ٢٣٥٣).

هذا؟»، قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: شهرٌ حرامٌ. قال: «إنَّ أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، ثم أعادها مراراً، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» مراراً، قال: يقولُ ابنُ عباسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ - عز وجل -، ثم قال: «أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

* قوله: «إن أموالكم ودماءكم... إلخ»: قيل تقديره: أخذُ أموالكم، وسفكُ دمائكم؛ إذ الدَّوَات لا توصف بتحريم ولا بتحليل، فيقدر في كل ما يناسبه.

قلت: يمكن أن يقدر واحد عام، فيحمل بالنظر إلى كل واحد على ما يليق به؛ كتناول دمائكم، وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التوزيع حتى يصير المعنى: أن دم كل أحد وماله حرام عليه، بل قوله: «دماءكم» لإفادة العموم؛ أي: دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره، «وأموالكم» لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره، ويمكن أن يقال: المعنى: أن دم كل أحد وماله حرام على غيره.

وأما حرمة الدم على نفسه، فليس بمقصودة في هذا الحديث، وإنما هو معلوم من خارج، وذلك لأن تعرض المرء دم نفسه ممنوع طبعاً، فلا حاجة إلى ذكره إلا نادراً.

* «لوصية»: يحتمل أن المراد بها الإشهاد، أو تفويض أمر الأمة إلى الله تعالى بأنه ما قصر في التبليغ، فما بقي إلا التوفيق منه تعالى ليعملوا بما علموا.

* «كفاراً»: أي: كالكفار، وجملة «يضرب» بيان له، ونصب كفاراً على الحالية، أو الخبرية؛ إذ المعنى: لا تصيروا.

١١٨١ - (٢٠٣٧) - (٢٣٠/١) عن موسى بن مسلم الطَّحَّانِ الصَّغِيرِ، قال: :
 سمعتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - فيما أرى - إلى ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ».

* قوله: «مخافة طلبهن»: أي: مخافة أن يؤذين قاتلهن.

* «منا»: أي: من أهل طريقتنا.

* «ما سالمناهن»: أي: ما صالحنا الحياتِ منذُ حاربناهنَّ؛ كأن المراد: ما شرع الله تعالى محبتهن لنا، أو ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك، فأمرنا بقتلهن، أو ما أزال عداوتهن عن قلوبنا بعد أن وضعها في قلوبنا، والله تعالى أعلم.

ثم لعل المراد: ما لا يظهر فيه علامة أن يكون جنأ، والله تعالى أعلم.

١١٨٢ - (٢٠٣٨) - (٢٣٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ رَهَضَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية: ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

* قوله: «كان يقرأ في الفجر»: أي: في سنة الفجر بعد الفاتحة، والله تعالى أعلم.

١١٨٣ - (٢٠٣٩) - (٢٣٠/١) عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِعًا مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ.

* قوله: «متبدلاً»: - بمشاة ثم مؤحدة ثم ذال معجمة -؛ من التبدل، وهو ترك الزينة، ويُحتمل أن يكون بتقديم الموحدة؛ من الابتدال، وهو بمعناه.

* «مترسلاً»: من ترسلَ في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل.

* «لم يخطب»: أي: كانت خطبته حثاً على الاستغفار ونحوه، ولم تكن كخطبة الجمعة، والله تعالى أعلم.

١١٨٤ - (٢٠٤٠) - (٢٣٠/١) عن ابن عباس، قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة، خرج عليٌّ بابنة حمزة، فاختم فيها عليٌّ، وجعفرٌ، وزيدٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال عليٌّ: ابنة عمي، وأنا أخرجتها. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي. وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيداً مؤاخياً لحمزة، أخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد: «أنت مولاي ومولاها»، وقال لعليٍّ: «أنت أخي وصاحبي»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها».

* قوله: «فاختم فيها علي . . . إلخ»: قد سبق الحديث في مسند علي .

١١٨٥ - (٢٠٤١) - (٢٣٠/١) عن عبد الرحمن بن وعلّة، قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديقٌ من ثقيف، أو من دؤس، فلقيته بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان! أما علمت أن الله حرمها؟»، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان! بماذا أمرته؟»، قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

* قوله: «برواية»: هي القرية الكبيرة التي يروي ما فيها.

* «يُهديها»: من الإهداء.

* «أما علمت؟»: يُريد: أن الخمر حرام، فلعلك ما علمتَ بذلك، ففعلتَ ما فعلتَ لذلك.

* «فقال: اذهب»: أي: قال^(١) ذلك سرّاً كما جاء به الرواية.

١١٨٦ - (٢٠٤٢) - (٢٣٠/١ - ٢٣١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعْرضُ الكِتَابَ على جبريلَ - عليه السَّلَام - في كُلِّ رَمَضَانَ، فإذا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ من اللَّيْلَةِ التي يَعْرضُ فيها ما يَعْرضُ، أَصْبَحَ وهو أَجودُ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ، لا يُسألُ عن شيءٍ إلا أعطاهُ، فلما كان في الشهرِ الذي هَلَكَ بَعْدَهُ، عَرَضَ عليه عَرَضَتَيْنِ.

* قوله: «من الريح المرسلة»: أي: المتروكة على طبعها في الهبوب، قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمُجرد لقاء جبريل، أو بمدارسة آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه، كيف والنبِيُّ ﷺ - على مذهب أهل الحق - أفضلُ من جبريل؟ فما جالسَ الأفضلَ إلا المفضولُ.

قلتُ: لكن قراءة النبي ﷺ القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة.

ويمكن أن يكون لنزول جبرئيل عن الله تعالى كلَّ ليلة تأثير، أو تكون مكارم الأخلاق؛ كالجود وغيره في الملائكة أتم؛ لكونها جبليّة، وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء - عليهم السلام - باعتبار كثرة الثواب على الأعمال، أو يقال: زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، أو يقال: إنه ﷺ كان يختار الإكثار في

(١) في الأصل: «قاله».

الجود في رمضان لفضله، أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، والله تعالى أعلم.
* «هلك بعده»: أي: توفّي بعده.

١١٨٧- (٢٠٤٣) - (٢٣١/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمتنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ﴾ [مریم: ٦٤] إلى آخر الآية.

* قوله: «فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزَلُ﴾... إلخ»: أي: فهو واردٌ على لسان الملائكة؛ لأنه جواب عنهم حكاية عما ينبغي لهم أن يقولوا، فلا يرد أنه كيف يقول الله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزَلُ﴾... إلخ.

١١٨٨- (٢٠٤٤) - (٢٣١/١) عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، قال: فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتُم نعشها، فلا تززعوها، ولا تزلزلوها؛ فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن ليقسم لها. قال عطاء: التي لم يكن يقسم لها صفيّة.

* قوله: «بسرف»: - بفتح سين وكسر راء -: اسم موضع بقرب مكة، غير منصرف.

* «فلا تززعوها»: من زَعَزَعَ - بزاي معجمة مكررة، وعين مُهملة مكررة -: إذا حرك؛ أي: فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها.

* «فكان يقسم لثمان»: من جملتهن ميمونة، فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه.

* «صفية»: قال الطحاوي: هذا وهم، والصواب: سودة، وتبعه عياض،
وصوب الحافظ قول الطحاوي، وقرره^(١)، والله تعالى أعلم.

١١٨٩ - (٢٠٤٥) - (٢٣١/١) عن ابن عباس، قال: كان أكثر ما يصلي
رسول الله ﷺ الركعتين اللتين قبل الفجر: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا
إِذْ رَهْمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، والأخرى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

* قوله: «كان أكثر ما يصلي»: أي: يصلي به؛ أي: أكثر قراءة يصلي بها
قراءة هاتين الآيتين، أو أكثر قرآن يصلي به هاتان^(٢) الآيتان.

١١٩٠ - (٢٠٤٦) - (٢٣١/١) حدثنا عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن
جبير عن صوم رجب، كيف ترى فيه؟ قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ
كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

* قوله: «قال: حدثني ابن عباس»: كأنه أراد بذلك: أن خصوص رجب غير
وارد.

١١٩١ - (٢٠٤٧) - (٢٣١/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير
أحبالكم الإئمد، يجلو البصر، ويثبت الشعر».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٣/٩).

(٢) في الأصل: «هذان».

* قوله: «الإئتمد»: - بكسر همزة وميم - : حجرٌ يُكتحل به .

* «وئنبت»: من الإنبات .

١١٩٢ - (٢٠٤٨) - (٢٣١/١) عن سعيد بن جبيرة، قال: لقيني ابن عباس، فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا. قال: تزوج. ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساءً.

* قوله: «فإن خير هذه الأمة»: الظاهر أنه أراد به: النبي ﷺ، ولم يرد أن كل من كثر نسائه فهو خير، ويحتمل أنه أراد أن كثرة النساء من الخيرات، لا من أمور الدنيا المانعة من الزهد، فمن كثر نسائه، فهو خير من هذه الجهة.

١١٩٣ - (٢٠٤٩) - (٢٣١/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل، فكل، فإنما أمسك على صاحبه». قال عبد الله: وكان في كتاب أبي: عن إبراهيم، قال: سمعت ابن عباس، ف ضرب عليه أبي كذا قال أسباط.

* قوله: «فإنما أمسك على نفسه»: أي: فما وجد شرط الحل الذي هو الإمساك لصاحبه بالنص .

١١٩٤ - (٢٠٥٠) - (٢٣١/١) عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والتحر، وصلاة الضحى».

* قوله: «والنحر»: أي: الأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

[الكوثر: ٢].

وقال بعضهم: لعله الفجر كما في «الجامع الصغير»، ولا يظهر، إلا أن يراد: سنة الفجر، ولعله نظر إلى أن الكلام في جنس الصلاة، وإلا فلا وجه له، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده: أبو جناب الكلبي، ضعفه لكثرة تدليسه.

١١٩٥ - (٢٠٥٢) - (٢٣١/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى».

* قوله: «التمسوها»: أي: ليلة القدر.

* «في تاسعة تبقى»: أي: في أولى التسع الباقية، وهكذا قياس ما بقي.

قال الزركشي: الأولى ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة خمس وعشرين، والثالثة: ليلة ثلاث وعشرين، هكذا قال مالك.

وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً، فلا يكون إلا في شفع، فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترأ.

وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه، لا بالماضي، انتهى.

قلت: يمكن بناء العدد على المتيقن، ولا يخفى أن ما بقي يقيناً في الشهر هو الموافق بالناقص؛ إذ التمام محتمل، فيوافق الأوتار، والله تعالى أعلم.

١١٩٦- (٢٠٥٣) - (٢٣١/١) عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ما قاتَلَ رسولُ الله ﷺ قوماً حتَّى يدْعُوهُمُ.

* قوله: «ما قاتَلَ»: هذا على ما اطلع هو عليه، أو مراده: أنه كان كذلك في أول الأمر، وإلا فقد جاء أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، والله تعالى أعلم.

١١٩٧- (٢٠٥٤) - (٢٣١/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بناتِهِ ونساءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ.

* «يأمرُ بناتِهِ»: قد جاء التأكيد في خروج النساء إلى العيدين في «الصَّحِيحِينَ»^(١) وَغَيْرِهِمَا.

١١٩٨- (٢٠٥٥) - (٢٣١/١-٢٣٢) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لما مَرَضَ النبيُّ ﷺ، أمرُ أبا بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خَفَةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ، فَأَوْماً إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَاسْتَفْتَحَ مِنْ آيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ.

* قوله: «فلما أَحَسَّ بِهِ»: أي: بمجيئه.

* «أَنْ يَنْكُصَ»: كِيضْرِبٍ وَيَنْصُرُ؛ أي: يرجع إلى مكانه المتأخر الذي يعتاده.

* «واستفتح»: يدل على أنه ﷺ أمَّهُم.

(١) رواه البخاري (٩٣١)، كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحِيض إلى المصلَّى، ومسلم (٨٩٠)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى، عن أم عطية - رضي الله عنها -.

١١٩٩- (٢٠٥٧) - (٢٣٢/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لَا تَعْبَ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

* قوله: «لَا تَعْبُ»: نهى من العيب.

١٢٠٠- (٢٠٥٨) - (٢٣٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ - أَوْ قَالَ: فَرَسَخِينَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَلَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

* قوله: «أَلَا يَأْكُلُ»: لموافقة الصائمين، ولا يخفى أن هذا التأكيد لا يناسب الفرض، فالظاهر أنه كان يومئذ فرضاً، وحينئذ، فقوله: «وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ . . . إلخ» يدل على جواز نية الصوم الفرض من النهار، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه جابر الجعفي، وثقه شعبة، والثوري، وفيه كلام كثير^(١).

قلت: والمعنى صحيحٌ موجود في الصحيح.

١٢٠١- (٢٠٦٠) - (٢٣٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ.

* قوله: «أَمَرْنَا»: أي: أهل البيت كما سبق.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٨٥).

١٢٠٢ - (٢٠٦١) - (٢٣٢/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى

بِسَاطٍ .

* قوله: «صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ»: - بكسر الباءِ -: ما يبسط كالفراش لِمَا يفرش .
وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف .

١٢٠٣ - (٢٠٦٢) - (٢٣٢/١) عن عبد الرحمن بن عباس، قال: قلت لابن

عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ،
مَا شَهِدْتَهُ لِصَغْرِي، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً .

* قوله: «لَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ»: أي: قربتي منه ومنزلتي .

١٢٠٤ - (٢٠٦٣) - (٢٣٢/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ - أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ -، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفٌّ
مُؤَاظِي الْعَدُوِّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكَعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُوَ
إِلَى مَصَافِّ هُوَلاءِ، وَهُوَلاءِ إِلَى مَصَافِّ هُوَلاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً أُخْرَى .

* قوله: «بِذِي قَرْدٍ»: - بفتحيتين -: موضع على ليلتين من المدينة، كذا في

«المجمع» .

* «صَفَّ النَّاسُ»: صَفَّ جَاءَ لَازِمًا وَمَتَعْدِيًا، فَالنَّاسُ - مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ - .

* «صَفٌّ»: - بِالرَّفْعِ -؛ أَي: أَحَدُهُمَا .

* «إِلَى مَصَافِّ هُوَلاءِ»: - بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ -؛ أَي: مَوَاقِفَهُمْ .

١٢٠٥ - (٢٠٦٤) - (٢٣٢/١) حدثنا أسامة بنُ زيدٍ، قال: سألتُ طاوساً عن الشُّبْحَةِ في السفر، قال: والحسنُ بنُ مسلمٍ بنِ يَناقِ جالسٌ، فقال الحسنُ بنُ مسلمٍ، وطاوسٌ يسمع: حدثنا طاوسٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الحَضَرِ والسفرِ، فكما تُصَلِّي في الحَضَرِ قَبْلَها وبعْدَها، فَصَلَّ في السفرِ قَبْلَها وبعْدَها.

قال وكَيْفُ مرة: وَصَلَّها في السفرِ.

* قوله: «وطاوس يسمع»: جملة حالية.

* «فصلٌ في السفر»: فإن صلاة السفر مثل صلاة الحضر في الافتراض.

١٢٠٦ - (٢٠٦٥) - (٢٣٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْرُثُ بِرَكَعَتِي الضُّحَى، وبالوِثْرِ، ولم يُكْتَبْ».

* قوله: «ولم يكتب»: أي: كل منهما عليكم كما تقدم، أو عليّ أيضاً، على أنه أمر بهما ندباً.

وقد تقدم أن الحديث المتقدم ضعيف.

١٢٠٧ - (٢٠٦٦) - (٢٣٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

* قوله: «قال: سبحان ربي الأعلى»: أي: امتثالاً لأمره تعالى، وفيه بيان أن الاسم مقحم، والله تعالى أعلم.

١٢٠٨ - (٢٠٦٧) - (٢٣٢/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بوادي عُسْفَانَ حين حجَّ، قال: «يا أبا بَكْرٍ! أَيُّ وادٍ هَذَا؟»، قال: وادي عُسْفَانَ، قال: «لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بَكَراتٍ حُمْرٍ حُطْمُهَا اللَّيْفُ، أُرْزُهُم العَبَاءَ، وَأُرْدِيْتَهُم النَّمَارُ، يُلْبِثُونَ، يَحْجُبُونَ البَيْتَ العَتِيقَ».

* قوله: «لقد مرَّ به هودٌ»: أي: حالَ حَيَاتِهِمَا، أو في ذلك الحجِّ؛ بناءً عَلَى أن الأنبياءَ أحياءَ.

* «على بَكَراتٍ»: - بفتح فسكون - والبكر من الإبل: بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرَةٌ.

* «النمار»: بُرودٌ من صوف يلبسها الأعراب.

وفي «المجمع»: فيه زمعة بن صالح، وفيه كلام، وقد وثق^(١).

١٢٠٩ - (٢٠٦٨) - (٢٣٢/١) - (٢٣٣) عن ابن عَبَّاسٍ: أن النبي ﷺ كان يُنْبِذُ له ليلةَ الخميس، فيشربُه يَوْمَ الخميس ويَوْمَ الجمعة - قال: وأراه قال: ويَوْمَ السبت -، فإذا كان عِنْدَ العَصْرِ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ، سَقَاهُ الحَدَمَ، أو أمرَ به فَأَهْرَبِقَ.

* قوله: «فإذا كان»: أي: الزمان عند العصر.

* «سقاه الحَدَمَ»: - بفتحتين -؛ أي: إن لم يكن مسكرًا.

* «فأهريق»: إن كان مسكرًا.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٠/٣).

١٢١٠ - (٢٠٦٩) - (٢٣٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* قوله: «من قال في القرآن»: أي: تكلم في نظمه وحركاته وسكناته، وتصرف فيه بالرأي من غير علم له بالرواية، مع أنه أمر يحتاج إلى الرواية، أو تكلم في معناه من غير استناده إلى العلوم التي يتوقف عليها القول في القرآن، والله تعالى أعلم.

١٢١١ - (٢٠٧٠) - (٢٣٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَحْفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، قال: فقال النبي ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]. قال: أبو عبد الرحمن: آدمُ هذا: هو أبو يحيى بن آدم.

* قوله: «دخل قلوبهم منها شيء»: أي: ثقل.

* «من شيء»: من القرآن.

* «فألقي الله الإيمان»: أي: الطمأنينة والقرار والتسليم والرضا، وأزال عنهم ما كانوا يجدونه من الكراهية الطبيعية.

قوله: «فأنزل الله تعالى... إلخ»: نسخاً لذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ كما في حديث أبي هريرة، وفي تحقيق هذا النسخ كلام ذكره النووي في «شرح مسلم» في كتاب «الإيمان»^(١)، والله تعالى أعلم.

١٢١٢ - (٢٠٧١) - (٢٣٣/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِجَابٌ».

* قوله: «فأدعهم إلى شهادة... إلخ»: أراد أن يدعوهم إلى الإسلام بالتدريج؛ لأنه أقرب إلى الطاعة والقبول؛ بخلاف ما لو عرض عليهم ديناً مخالفاً لدينهم في أشياء كثيرة؛ فإن ذلك ينفهم ويبيدهم عن القبول، فلا دلالة في الحديث على أن التكليف بالفروع بعد الإيمان، كيف وقد أخرج الدعوة إلى الزكاة عن الدعوة إلى الصلاة، مع أن التكليف بالزكاة لا يتأخر عن التكليف بالصلاة.

* «فأعلمهم»: من الإعلام.

* «وترد... إلخ»: يدل على وجوب رد الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم، وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة؛ كعدم فقير فيهم، إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٩/٢).

* «كرائم أموالهم»: جمع كريمة، وهي خيار المال وأفضله.

* «واتق دعوة المظلوم»: أريد به: اتق الظلم؛ خوفاً من دعوته عليك، وهذا لزيادة التأكيد، وإلا فلا بد من اتقاء الظلم؛ لكونه حراماً، وإن لم يخف دعوة صاحبه.

* «وبين الله»: أي: بين ووصولها إلى محل الاستجابة والقبول، وقد جاء في بعض الأحاديث: ولو كان كافراً.

١٢١٣ - (٢٠٧٣) - (٢٣٣/١) عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد، يُرى بياضُ إبطيه.

* قوله: «يُرى بياضُ إبطيه»: من التجافي.

١٢١٤ - (٢٠٧٤) - (٢٣٣/١) عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ وعليه عصابةٌ دسمةٌ.

* قوله: «عصابة دسمة»: العصابة: كلُّ ما عصبت به رأسك؛ من عمامة أو مندِيل أو خرقة، والدسمة - بفتح فكسر -؛ أي: لونها بين الغبرة^(١) والسواد، وقيل: أي: سوداء، وقيل: أي: كلون الدسم؛ كالزيت.

١٢١٥ - (٢٠٧٧) - (٢٣٣/١) عن عامرِ بنِ وائلةَ، قال: قلتُ: لابنِ عباسٍ: إنَّ قومَكَ يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ، وأنها سُنةٌ. قال: صدقَ قومي،

(١) في الأصل: «الغبرة».

وَكَذَّبُوا، قَد رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ قَدِيمٌ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ
فُعَيْقَعَانَ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ بِهِ وَأَصْحَابَهُ هُزْلًا، وَجَهْدًا وَشِدَّةً، فَأَمَرَهُمْ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ
لِئْرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِيبَهُمْ جَهْدٌ.

* قوله: «هُزْلًا»: - بضم هاءٍ وسكون زاي - قيل: وصوابه؛ هُزَالًا بزيادة
الألف؛ أي: - مع ضم الهاءِ؛ - فإن الهزال - بضم الهاءِ - ضد السَّمْنِ، وهو
المراد هاهنا، لا الهزل.

* «وجهدًا»: - بفتح الجيم -؛ أي: مشقة، والله تعالى أعلم.

١٢١٦ - (٢٠٧٩) - (٢٣٤/١) عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ أهدى في بُدْنِهِ جَمَلًا
كان لأبي جهلٍ، بُرْتُهُ فِضَّةٌ.

* قوله: «في بُدْنِهِ»: - بضم فسكون -؛ جمع بَدَنَةٍ - بفتحيتين -.
* «بُرتُهُ»: - بضم باءٍ وخفة راء -؛ حَلَقَةٌ يُشَدُّ بِهَا الزَّمَامُ، وَتُجْعَلُ فِي لَحْمِ
الْأَنْفِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مِنْ شَعْرِ.

١٢١٧ - (٢٠٨٠) - (٢٣٤/١) عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجُبْنَةٍ، قَالَ:
فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا السَّكِّينَ،
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا».

* قوله: «أُتِيَ»: على بناء المفعول.

* «بِجُبْنَةٍ»: - بضم فسكون، أو بضممتين وتشديد نون أو تخفيفها -، وهو
الأشهر؛ أي: قطعة من الجبن، وهو المعروف الذي يؤكل فيه، وفيه دليل على
طهارة الأنفحة؛ لأنه لا يحصل إلا بها.

* «بَالْعِصِيَّ»: - بكسرتين وتشديد الياء -: جمع عَصَا - بفتحيتين -، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى لَفْظِ الْإِفْرَادِ؛ أَي: - لتتكسر -.

* «ضَعُوا السَّكِينِ»: أَي: فيها، وَاقْطَعُوهَا بِهِ.

وفي «المجمع»: فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، ضَعَفَهُ الْجَمْهُورُ، وَقَدْ وَثِقَ، وَبَقِيَ رِجَالُهُ رِجَالَ الصَّحِيحِ^(١).

قلت: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ، قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢١٨ - (٢٠٨١) - (٢٣٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْأَضْحَى، وَالْوَثْرِ، وَلَمْ تُكْتَبْ».

* قوله: «الأضحى»: جمع أضحاة - بفتح الهمزة - بمعنى: الأضححية؛ كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى.

١٢١٩ - (٢٠٨٢) - (٢٣٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ - قَالَ سَفِيَانُ: بَلِيلٌ، - فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَزَادَ سَفِيَانُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* قوله: «قَدَّمْنَا»: من التقديم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤٢/٥ - ٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٨١٩)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجبنة، عن ابن عمر، - رضي الله عنهما -.

* «أَغْلِمَةٌ»: تصغير أَغْلِمَةٍ، والمراد: الصبيان، ولذلك صَغَّرَهُمْ، ونصبه على الاختصاص.

* «على حُمُرَاتٍ»: جمع حُمْرٍ جَمَعَ تَضْحِيح.

* «يَلْطُحُ»: من اللَّطَحِ - بالحاءِ المهملة - : الضَّرْبُ الخفيف.

* «أُبَيْنِيَّ»: - بضم همزة وفتح موحدَة وَسكون تحتيه وكسر نون ثم ياء مشددة - قيل: هو تصغير أبني؛ كأعمى وأَعْيِمَ، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، أو جمع «ابن» مقصُوراً كما جاء ممدوداً.

بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أُبَيْنَايَ، فكأنه ردُّ الألف إلى الواو على خلاف القياس، ثم قلب الواو ياء، وأدغم الياء في الياء، وكسر ما قبلها، ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشدده، فالأمر أظهر، والله تعالى أعلم.

١٢٢٠ - (٢٠٨٥) - (٢٣٤/١) قال ابنُ عَبَّاسٍ: ما نَدَرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ؟ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ.

* قوله: «ما ندرى»: كأنه شك بعد أن كان ينجزم بِعَدَمِ القِراءَةِ كما جاء عنه، وقد سبق.

* «ولكننا»: أي: الصَّحابة.

وَرِجاله ثقات، إلا أن الحسن أرسل عن ابن عباس.

١٢٢١ - (٢٠٨٧) - (٢٣٤/١) عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بُسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

قال عمرو: ذكرته لطاوس، فقال طاوس: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

* قوله: «نُخَابِرُ»: المخابرة: هِيَ المزارعة على نصيب مَعْلُوم؛ كالربع والثالث.

* «إنما قال»: أي: مَا نَهَى، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا، فزعم ابن خديج أنه نهى.

* «يمنح»: يعطيه بلا أجر، وهو مبتدأ، إمَّا بتقدير «أن»، أو بدونها، وخبره:

* «خير»: كما في «تسمع بالمعيدي خيراً»^(١)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

١٢٢٢ - (٢٠٩٠) - (٢٣٤/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»، فقال رجل: والطيب، فقال ابن عباس: أَمَا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْمَخُ رَأْسَهُ بِالسُّكِّ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟!

* قوله: «والطيب»: يريد: أن الطيب أيضاً مُسْتَشْنِي، كالنساء.

* «يَضْمَخُ»: - بضاد وخاء معجمتين بينهما ميم -؛ من ضمخ؛ كنصر، بمعنى تَضْمَخَ، وهو التلطحُ بالشيء والإكثارُ منه.

في «القاموس»: الضَّمخُ: لَطَخُ الجسدِ بالطيبِ حتى كأنه يقطر^(٢).

(١) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/١٢٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٣٢٦).

* «بَالُكُ»: - بضم مهملة وتشديد كاف - : طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل.

١٢٢٣ - (٢٠٩١) - (٢٣٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَنْفَيْنِ.

* قوله: «فِي الْأَخْدَعَيْنِ»: هما عرقان في جانبي العنق.

١٢٢٤ - (٢٠٩٣) - (٢٣٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قَدِمْتُ عَيْرَ الْمَدِينَةِ، فَاشْتَرَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا، فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئاً لَيْسَ عِنْدِي فِيهِ ثَمَنُهُ».

* قوله: «عَيْرَ الْمَدِينَةِ»: - بكسر عين وسكون ياء - : إبل تحمل المتاع.

* «لَيْسَ عِنْدِي فِيهِ ثَمَنُهُ»: احتراز عن دَيْن لا وفاء به عنده؛ لأنه قد يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ مَدْيُوناً.

١٢٢٥ - (٢٠٩٤) - (٢٣٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ.

* قوله: «عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ»: أي: عن أجرة الزانية على الزنا.

* «وَتَمَنِ الْكَلْبِ»^(١): ظاهره: عَدَمُ جَوَازِ الْبَيْعِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَجَوَازُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَمَكُن».

الحنفية، وحملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه، وأما المنتفع به حراسة أو اصطیاداً، فيجوز.

* «وثن الخمر»: ظاهره: أنه لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، وإن وكل به ذميّاً، والله تعالى أعلم.

١٢٢٦ - (٢٠٩٥) - (٢٣٥/١) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا برُكْبَتَيْهِ، ففزع بينهما.

* قوله: «فزع بينهما»: - بفاء وراء وعين مهملة، وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد؛ أي: حجز وفرّق كما في بعض الأصول، والله تعالى أعلم.

١٢٢٧ - (٢٠٩٦) - (٢٣٥/١) عن ابن عباس، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراء غزلاً» ﴿كما بدأنا أول خلق نعيدهم وعداء علينا﴾ إنا كنا فعليين ﴿[الأنبياء: ١٠٤]﴾، فأول الخلائق يكسى إبراهيم خليل الرحمن - عز وجل -، قال: ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال - قال ابن جعفر: وإنه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال - فأقول: يا رب! أصحابي، قال: فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وكنّت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾ الآية إلى: ﴿فإنك أنت المرير الحكيم﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨].

* قوله: «ذات الشمال»: أي: طريق أهل النار، والشمال - بالكسر -: ضد اليمين، ولعل وجه تسميتها بهذا الاسم أن أهل النار يؤتون كتبهم بشمالهم.

* «أصحابي»: أي: هم من كانوا في الدنيا أصحابي، فما بالهم يصرفون إلى النار اليوم؟

* «مرتدين»: أي: عن الدين، وهذا في أمثال أصحاب مسيلمة ممن ارتدّ من الأعراب، وإلا فالمشهورون من الصحابة قد ظهر في ثباتهم على الدين والسعي الجميل في انتظام أمره ما ظهر، فجزاهم الله عن أهل الإسلام خير جزاء، والله تعالى أعلم.

١٢٢٨ - (٢٠٩٧) - (٢٣٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنَّ آخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قال: فقال النبي ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ». الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ.

* قوله: «لأنَّ آخِرَ»: - بفتح اللام والهمزة - على أن اللام للابتداء، و«أن» مصدرية، وهو مبتدأ خبره «أحبُّ».

* «كَيْدَهُ»: أي: كيدَ الشيطان بالإنسان.

* «إلى الوسوسة»: التي لا يؤخذ بها^(١) المرءُ، ولم يمكنه من غير الوسوسة، وإلا لسعى فيه كما يسعى في الوسوسة، بل جعل ذلك في يد الإنسان، فلذلك امتنع من التكلم، والله تعالى أعلم.

١٢٢٩ - (٢٠٩٨) - (٢٣٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعَ، وَمَنْ بَنَى بِنَاءً: فَلْيَدْعَمُهُ حَائِطُ جَارِهِ».

* قوله: «إذا اختلفتم»: أي: إذا كان أرضٌ لقوم، وأرادوا إحياءها وعمارتها، فإن اتفقوا في الطريق على شيء، فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم

(١) في الأصل: «به».

سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال وخروجهما.

* «فليَدَعْمَهُ»: من دعمه؛ كمنع؛ أي: أقامه بعد أن مال، والمراد: فليمكّنه جاره من غرز الخشب في جداره ونحوه حتى يصير حائطه كالِدَعامة لبنائه.

وقد جاء النهي عن منع الجار من غرز الخشب أو الخشبة في الجدار، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٢٣٠ - (٢٠٩٩) - (٢٣٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، تَسَارَعَ قَوْمٌ، فَقَالَ أَوْ فَتَوُدُّوْا -: «لَيْسَ الْبُرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلَا الرَّكَّابِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا.

* قوله: «فما رأيت رافعة»: أي: ناقة مسرعة يديها في المشي وضعا ورفعاً؛ من رَفَع دابته: أَسْرَعَ بها، أو: فما رأيت ناقته ﷺ رافعة يديها^(١)، كما في أبي داود، ففيه: «فما رأيتها رافعة يديها»، والله تعالى أعلم.

١٢٣١ - (٢١٠٠) - (٢٣٥) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

* قوله: «الماء لا ينجسه شيء»: أي: مادام لا يغيره، وأما إذا غيره، فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على طهارة الماء؛ لكون الطهارة صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء، ولذلك ترك الاستثناء، وقد جاء الاستثناء في بعض الروايات الضعيفة، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٩٢٠)، كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة.

١٢٣٢ - (٢١٠٢) - (٢٣٥) عن ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

* قوله : «بفضله» : أي : بفضل ذلك الماء .

* «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» : وفي رواية الترمذي وغيره : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١) ، فمعنى قوله : «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» على وفق تلك الرواية : أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حَدِيثِهِ ؛ أي : إذا استعمل منه جنبٌ أو محدِثٌ ، فلا يصير البقية نجساً لجنابة المستعمل أو حَدِيثِهِ ، وعلى هَذَا ، فهذا الحديث خارج عن محل النزاع ، وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وفي «المجمع» : رجَّاله ثقات^(٢) .

١٢٣٣ - (٢١٠٤) - (٢٣٥/١ - ٢٣٦) عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ ، دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ» . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ : «تُدْرِكُ لَهُ ابْتِنَانِ ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ» .

* قوله : «تدرك له ابتنان» : من الإدراك ، وهو البلوغ ، واعتباره ؛ لأنه وقت

(١) رواه الترمذي (٦٥) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، وأبو داود

(٦٨) ، كتاب : الطهارة ، باب : الماء لا يجنب ، وابن ماجه (٣٧٠) ، كتاب : الطهارة ،

باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة وغيرهم .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٢١٣) .

ظهور ثقل البنات على الآباء؛ لاحتياجهن إلى الزواج والجهاز، والله تعالى أعلم.

١٢٣٤ - (٢١٠٥) - (٢٣٦/١) عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قطُّ إلا دَعَاهُمْ.

* قوله: «ما قاتل رسول الله ﷺ»: قد سبق تحقيق هذا الحديث.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح^(١).

١٢٣٥ - (٢١٠٦) - (٢٣٦/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لئن عشتُ - قال رُوِحُ: لئن سلِمْتُ - إلى قابلٍ، لأصومَنَّ اليومَ التاسعَ» - يعني: عاشوراءَ -

* قوله: «يعني: عاشوراء»: مبني على زعم أن التاسع عاشوراء، وهذا قول ابن عباس، والجمهور على خلافه، والله تعالى أعلم.

١٢٣٦ - (٢١٠٧) - (٢٣٦/١) عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

* قوله: «الحَنِيفِيَّةُ»: أي: الملة المنسوبة إلى إبراهيم، يريد: دين الإسلام الذي بُعث به نبينا - عليه الصلاة والسلام -؛ فإنه يشارك دين إبراهيم في كثير من

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٠٤/٥).

الفروع، مع الاتحاد في الأصول، فلذلك ينسبُ إلى إبراهيم، والحنيفُ عند العرب: من كان على دين إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -.

* «السَّمْحَة»: - بفتح سين وسكون ميم -؛ أي: التي تسهل على النفوس، لا كالرهبانية الشاقة عليها.

وفي «المجمع»: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسمع^(١).

١٢٣٧ - (٢١٠٨) - (٢٣٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُخْرِمٌ اِخْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ؛ قال يزيد: مِنْ أَدَى كَانَ بِهِ.

* قوله: «من أذى»: أي: لأجل وجع.

١٢٣٨ - (٢١٠٩) - (٢٣٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ.

* قوله: «وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود»: قيل: اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي، وذكر ابن الطلاع في «الأفضية النبوية»: أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، وأن علياً قضى ديونه.

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مُرسلاً: أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، وسلمها لعلي بن أبي طالب، كذا في «شرح البخاري»^(٢).

قلت: وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٠/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٢/٥).

قُتِلَ بَعْضُهُمْ، وَأُخْرِجَ بَعْضُهُمْ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ سَكَانِ خَيْبَرَ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢٣٩- (٢١١١) - (٢٣٦/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتِقُ مَنْ
جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ.

* قوله: «كان يعتق»: أي: يحكم بأنه قد عتق، وأحرز نفسه بالإسلام،
لا أنه يقول: أعتقته، والله تعالى أعلم.

١٢٤٠- (٢١١٢) - (٢٣٦/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُوذُ حَسَنًا
وَحُسَيْنًا، يَقُولُ: «أَعِيدْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ
عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

* قوله: «وهامة»: - بتشديد الميم - : كل ذات سم يقتل، وجمعه هوامٌ.

* «لامّة»: - بتشديد الميم - ؛ أي: ذات لمم، واللّمم: كل داء يُلِمُّ؛ من خبل
أو جنون أو نحوهما؛ أي: من كل عين تصيب بسوء.

١٢٤١- (٢١١٣) - (٢٣٦/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا رَوِيًا، فَجَاءَهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطَفُ عَسَلًا وَسَمْنًا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ
مِنْهَا، فَبَيِّنَ مُسْتَكْثِرًا، وَبَيِّنَ مُسْتَقِلًّا، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبِيًّا مُتَصِلًا إِلَى السَّمَاءِ -
وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: وَكَأَنَّ سَبِيًّا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ - فَجِئْتُ، فَأَخَذْتُ بِهِ، فَعَلَوْتُ،
فَأَعْلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَأَخَذَ بِهِ، فَعَلَا، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

من بعدكما، فأخذ به، فعلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجلٌ من بعدكم، فأخذ به فُطَّعَ به، ثم وُصِلَ له، فعلا، فأعلاه الله.

قال أبو بكر: ائذَنْ لي يا رَسُولَ الله، فَأَعْبِرْها، فَأَذِنَ له، فقال: أما الظَّلَّةُ: فالإِسْلَامُ، وأما العِسلُ والسَّمْنُ: فحلاوةُ القرآنِ، فبين مُسْتَكْثِرٍ، وبين مُسْتَقِلٍّ، وبين ذلك، وأما السَّبَبُ: فما أَنْتَ عليه، تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثم يكون من بعدك رجل على مِنْهَاجِكَ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللهُ، ثم يكون من بعدكما رجل، فيأخذُ بأخْذِكَما، فيعلو فَيُعْلِيهِ اللهُ، ثم يكون من بعدكم رجل يُقَطِّعُ به، ثم يُوصِلُ له، فيعلو فَيُعْلِيهِ اللهُ، قال: أصَبْتُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «أَصَبْتَ، وَأَخْطَأْتُ»، قال: أَقْسَمْتُ يا رَسُولَ الله لَتُخْبِرَنِّي، فقال: «لا تُقْسِمُ».

* قوله: «كَأَنَّ»: - بتشديد النون - هاهنا وَفِيمَا بعد.

* «ظَلَّةٌ»: - بضم فتشديد -؛ أي: سحابة.

* «تَنْطِفُ»: كَنَصَرَ وَضَرَبَ؛ أي: تسيل.

* «فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ»: أي: آخِذٍ للكثير، وهذا خبر محذوف؛ أي: هم بين هذه الأقسام؛ أي: إنهم لا يخلون عن هذه الأقسام، ففيهم من هو مستكثر، وفيهم من هو مستقل، وفيهم من هو متوسط.

* وقوله: «وَبَيْنَ ذَلِكَ»: أي: ومن هُوَ بَيْنَ ذلك المذكور من الاستكثار والاستقلال.

* «سَبِيًّا»: حَبْلًا.

* «فَعَلَاكَ اللهُ»: - بتشديد اللام -.

* «فَقَطَّعَ به، ثم وصل له»: هذا إشارة إلى أن عُثْمَانَ كَادَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنَ اللِّحَاقِ بِصَاحِبِيهِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْقَضَايَا الَّتِي أَنْكَرُوهَا، فَعَبَّرَ عَنْهَا بِانْقِطَاعِ الْحَبْلِ، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ، فَاتَّصَلَ بِهِمْ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَبْلَ وَصَلَ

له، فاتصل، فالتحق بهم؛ كذا ذكره الحافظ ابن حجر.

* «فَأَعْبَرُهَا»: من عبر؛ كنصر، وهو بالنصب على أنه جواب الأمر.

* «فحلاوة القرآن»: قد جاء في الروايات: «فلينه وحلاوته»، فهاهنا اختصار وقع من بعض الرواة، فشبّه القرآن بالسَّمْن في اللين، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً، وهو واحد.

قيل: هذا موضع الخطأ، وإنما هما الكتاب والسنة، والوجه ترك التعرض لموضع الخطأ؛ فإن ما خفي على أبي بكر يستبعد فيه الإصابة لغيره، والله تعالى أعلم.

* «لا تُقَسِّم»: فيه أن إيراد المقسم إنما ينبغي إذا لم يمنع عنه مانع، والله تعالى أعلم.

١٢٤٢- (٢١١٥) - (٢٣٦/١) - (٢٣٧) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «هذه»: أي: العمرة في أيام الحج.

* «استمتعنا بها»: حيث نخلصُ بأدائها عن مشاقِّ الإحرام.

* «الحلَّ كُلَّهُ»: أي: الحل من كل ما حرم منه.

* «فقد دخلت»: أي: حَلَّتْ في أيام الحج، والله تعالى أعلم.

١٢٤٣- (٢١١٦) - (٢٣٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟»، قالوا: بلى يا رسول الله،

قال: «رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟»، قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟»، قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ».

* قوله: «ممسك»: أي: آخذ، وهذا كناية عن إكثاره الجهاد.

* «معتزل»: أي: منفردٌ عن النَّاسِ، يدلُّ على جواز العزلة إذا خاف الفتنة من

الخلطة.

* «في شعب»: - بكسر شين معجمة -.

* «ويعتزل شرور الناس»: قيل: ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره.

* «الذي يسأل بالله»: على بناءِ الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحين:

أحدهما: السؤال بالله، والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به، فلا يُعطي - بالطاء^(١) - أو الذي لا يُعطي إذا سأل بالله، والله تعالى أعلم.

١٢٤٤ - (٢١١٨) - (٢٣٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ.

* قوله: «وبين الصفا والمروة»: أي: وطاف على ناقته بين الصفا والمروة.

١٢٤٥ - (٢١١٩) - (٢٣٧/١) عن طاوسٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ

(١) في الأصل: «بالفاء».

فَمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

* قوله: «لا يحل للرجل»: ذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا، فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، والمعنى: أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع، بمعنى: أنه إذا رجع، صار الموهوب ملكاً له، وإن كان الفعل غير لائق.

* «إلا الوالد»: من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذ عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

* «ثم رجع»: في قَيْئِهِ، قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقييح وتشييع له؛ لأنه شبه بالكلب يعود في قَيْئِهِ، وَعَوْدُ الْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ لَا يوصف بحرمة، والله تعالى أعلم.

١٢٤٦ - (٢١٢٤) - (٢٣٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ: عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً.

* قوله: «وعلى الخائف ركعة»: وهذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية في غير الإمام، وأخذ بظاهره طائفة؛ كالحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، والجمهور على أن صلاة الخوف والأمن سواء في عدد الركعات، وحملوا الحديث على أن المراد: ركعة مع الإمام، والأخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت به الأحاديث في صلاة الخوف، وللأولين أن يقولوا: إن الإتمام سنة، والواجب ركعة كظاهر القرآن، والله تعالى أعلم.

١٢٤٧- (٢١٢٥) - (٢٣٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَتَزَلُّ عَلَيَّ فِيهِ قِرَانٌ».

* قوله: «أمرت بالسواك»: بالمبالغة والتأكيد «حتى ظننت... إلخ».

١٢٤٨- (٢١٢٦) - (٢٣٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ، وفيها سِتٌّ سَوَارٍ، فقامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ.

* قوله: «فقام عند كل سارية»: أي: للدعاء عندها.

١٢٤٩- (٢١٢٧) - (٢٣٧/١ - ٢٣٨) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعُونٍ، قالتِ امرأةٌ: هَئِنَّا لَكَ الجَنَّةَ عثمانُ بنُ مَظْعُونٍ. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ نظراً غَضَبَانَ، فقال: «وما يُدْرِيكَ؟»، قالت: يا رسولَ الله! فإرسَكَ وصاحبَكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «والله! إنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وما أَدْرِي ما يُفَعَلُ بي»، فأشفقَ الناسُ على عثمانَ، فلما ماتتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «الحَقِّي بِسَلْفِنَا الخَيْرِ عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ»، فبَكَتِ النساءُ، فجعلَ عمرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مَهْلًا يا عمرُ»، ثم قال: «ابْكِينِ، وإيَّاكُنَّ ونَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثم قال: «إنَّهُ مَهْمَا كانَ مِنَ العَيْنِ والقَلْبِ، فَمِنَ اللهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وما كانَ مِنَ اليَدِ واللِّسانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ».

* قوله: «عثمان بن مظعون»: بتقدير حَرَفَ النداء؛ أي: يا عثمانُ.

* «نظر غضباناً»: غير منصرف؛ لكونه مؤنثه غضبي، وقد جاء على قلة غضبانة أيضاً.

* «فإرسَكَ»: أي: كان عندك فارساً في الغزواتِ.

* «وما أدري ما يفعل»: قيل: كان ذلك قبل قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢] . . . إلخ، ثم علم بعد ذلك ما يفعل به، وأريد له من الكرامة في الآخرة.

* «ونعيق الشيطان»: أي: الصوت الذي يأمر به الشيطان، ويرضى به.

* «مهما كان»: أي: أي فعل كان.

١٢٥٠ - (٢١٢٨) - (٢٣٨/١) عن ابن عباس، قال: وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَقَالَ: «هُنَّ وَقْتُ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ - يريدُ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ -، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ، فَأِهْلَاهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ».

* قوله: «وَوَقَّتَ»: من التوقيت؛ أي: عيّن وحدّد، وهذا التحديد لمنع التأخير، لا لمنع التقديم؛ فإنه جائز عند الجمهور.

* «ولمن مرَّ بهنَّ . . . إلخ»: قيل: هذا يقتضي أن الشامي المارّ بذي الحليفة ميقاته ذو الحليفة، وعموم قوله: «لأهل الشام الجحفة» يقتضي أن ميقاته الجحفة، فهو عموماً متعارضان.

قلت: لا تعارض بينهما؛ إذ مرجع العمومين إلى أن ذلك الشامي له ميقاتان: ميقات أصلي، وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة، والميقات: ما يحرم مجاوزته بلا إحرام، لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيقال: ذاك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما، ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما، فإنه إذا أحرم من أولهما، لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما، فقد جاوز الأول بلا إحرام، وذلك غير جائز له.

وعلى هذا، فإذا جاوزهما بلا إحرام، فقد ارتكب محرّمين؛ بخلاف من له ميقات واحد، فإنه إذا جاوزهُ بلا إحرام، فقد ارتكب محرماً واحداً، والحاصل أنه لا تعارض في تعدد المواقيت لواحد، نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، لحصل التعارض.

* «يريد الحج»: حال من فاعل مرّ، وظاهره أن الإحرام على من يريد أحد النسكين، لا من يريد مكة ومرّ بهذه المواقيت، وبه يقول الشافعي.

وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً، لا للحج فقط، فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً، لا أن مكة للحج، والتنعيم للعمرة؛ كما عليه الجمهور.

* «ينشئ»: أي: السفر، يفيد: أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذلك ليس لأهل مكة أن يؤخروا^(١) من مكة، وعلى هذا فقول علماءنا الحنفية في جواز التأخير مشكل، فليتأمل.

* «وكذلك»: أي: كذلك الحكم في كل من كان داخلياً، وإن كافرأقرب إلى مكة، والله تعالى أعلم.

١٢٥١ - (٢١٢٩) - (٢٣٨/١) عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حين أتاه، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّنى، قال: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟»، قال: لا، قال: «فَنَكْتَهَا؟»، قال: نعم، قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

* قوله: «فأمر به»: أي: فأمر به بالزنا، بعد أن أرشده أولاً إلى الرجوع تعريضاً، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «يؤخرون».

١٢٥٢- (٢١٣٠) - (٢٣٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فقام رجلٌ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ، فقال: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!».

* قوله: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»: أي: فرضَ الصُّبْحِ، وذلك لأن ما بعد الإقَامَةَ محلٌّ لأداءِ الفرضِ، فما أدى بعده، فكأنه جعله فرضاً.
وذكر في «المجمع» قريباً من هذا، ثم قال: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، والبزار، بنحوه، وأبو يعلى، ورجالُه ثقات^(١).

١٢٥٣- (٢١٣١) - (٢٣٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عُبَادَةَ، وهو سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا معشرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! لا تَلْمُهُ؛ فإنه رجلٌ غَيُورٌ، واللَّهِ ما تزوجَ امرأةً قطُّ إلا بَكْرًا، وما طلقَ امرأةً له قطُّ، فاجترأَ رجلٌ منَّا على أن يتزوّجَها؛ من شِدَّةِ غَيْرَتِهِ. فقال سعد: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، ولكنني قد تَعَجَّبْتُ أَنِّي لو وَجَدْتُ لِكَاعًا قد نَفَحَها رجلٌ لم يَكُنْ لي أن أهيجَه ولا أحرِّكَه، حتى آتَى بأربعةِ شُهَدَاءَ، فواللَّهِ لا آتَى بهم حتى يَقْضِيَ حاجَتَه.

قال: فما لَبِثُوا إِلَّا يسيراً حتى جاءَ هلالُ بِنِ أُمِيَّةَ، وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تَبَّ عليهم، فجاءَ من أرضِهِ عِشَاءً، فوجدَ عندَ أهله رجلاً، فرأى بعَيْنَيْهِ، وسمعَ بأذُنَيْهِ، فلم يَهْجُه، حتى أَصْبَحَ، فغدا على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ!

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٥/٢).

إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِينِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ.

فَوَاللَّهِ! إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْتُّدِ جِلْدِهِ، يَعْنِي: فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، الْآيَةَ كُلَّهَا، فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشُرْ يَا هَلَالَ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، فَقَالَ هَلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ صَدَّقْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: كَذَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِوَا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لَهُلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هَلَالَ! اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ

لَا يُدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ، وَلَا يُزْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى
 وَلَدَهَا، فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمَا
 يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبٌ، أُرَيْسِحَ
 حَمْسَ السَّاقِينِ، فَهَوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ
 السَّاقِينِ، سَابِغَ الْأَلْبِينِ، فَهوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا،
 جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينِ، سَابِغَ الْأَلْبِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ،
 لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدعى لأُمّه، وما يُدعى
 لِأَبٍ.

* قوله: «أهكذا أنزلت»: هذا تعريض منه بأنه حكم شديد، ولم يُرد رده
 وإنكاره.

* «ما يقول سيدكم»: قيل: في ذكر السيد إشعار بأن الغيرة من عادات
 السادات.

* «لا تَلْمُهُ»: من اللوم.

* «لَكَاعًا»: - بفتح اللام والكاف -: يقال ذلك لمن تُستحقر من النساء؛ أي:
 المرأة الساقطة الدنية.

* «تَفَحَّذَهَا رَجُلٌ»: كناية عن الجماع.

* قوله: «أَنْ أَهْيَجَهُ»: من هاجه: إذا أثاره.

* «أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ»: أي: المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى
 الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: 118] الآية.

* «فكره»: لكونه قذفاً يوجب عليه الحد.

* «إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ»: هكذا في غالب «الأصول»، و«الترتيب»، وفي نسخة:

«الآن يضرب»، وهو الظاهر، وكان معني «إلا أن يضرب... إلخ»: أنه إذا ضرب، ينقطع الكلام من بين الناس.

* «في تَرْتُدْ جلده»: - براء موحدة ودال مهملة -؛ أي: تغييره إلى الغبرة.

* «فُسْرِي»: على بناء المفعول - مشدداً ومخففاً -؛ أي: أزيل وكُشف.

* «التي توجب عليك العذاب»: أي: إن كنت كاذباً.

* «فتلكأت»: أي: توقفت.

* «والله لا أفضح»: من فضحه؛ كَمَنَع، وكان هذا قالته في النفس.

* «فعلية الحدُّ»: يدل على أن اللعان مع الولد لا يمنع وُجوب الحد على

القاذف، فهذا حجة على من قال: إنه لا حد على قاذف الملائنة إذا كانت معها ولد؛ كعلمائنا الحنفيين.

* «أن لا بيت لها عليه ولا قوت»: هكذا في أصلنا، وكذلك في «الترتيب»؛

أي: لا سُكُنَى لها عليه، ولا نفقة، وهذا هو الموافق لرواية أبي داود^(١).

وفي بعض النسخ: «أن لا يثبت لها عليه قوت».

* «ولا متوفى عنها»: أي: ولا هي متوفى عنها.

* «أصْهَبَ»: تصغير أصهَب، وهو الذي في شعره حُمْرة يعلوها سواد،

وحمل هاهنا على أن لونه كذلك.

* قوله: «أُرْسِخَ»: تصغير أرسح - براء وسين وحاء مهملات -، وهو

الخفيف الأليتين، ويقال له: أرسح - بالصاد بدل السين -.

* «حَمَشَ الساقين»: - بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة -؛

أي: دقيقتها.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢/٢٧٧) (حديث رقم: ٢٢٥٦).

* «أورق»: أي: أسمر، أو أسود.

* «جعداً»: أي: ليس بسبط الشعر.

* «جَمَالِيًّا»: - بضم جيم وتخفيف ميم وكسر لام وتشديد مثناة تحتية -؛

أي: عظيم الخلق، ضخَم الأعضاء، تامَّ الأوصال، شبه خَلقه بخَلق الجمل.

* «خَدَلَجَ الساقين»: - بفتح الخاء المعجمة والذال المهملة واللام المشددة

وجيم -؛ أي: غليظهما.

* «سابعَ الأليتين»: الألية - بفتح الهمزة - : لحمة المؤخر من الحيوان،

معلومة، وهي من ابن آدم المقعدة، وجمعها أليات - بفتح اللام -، كذا في

«المشارك»^(١)؛ أي: تامَّهما وعظيمهما.

* «لكان لي ولها شأن»: في إقامة الحدِّ عليها، كذا قالوا، ويلزم أن يقام

الحد بالأمارات على من لم يلاعن، واللهُ تعالى أعلم.

١٢٥٤ - (٢١٣٢) - (٢٣٩/١) عن ابن عمر، وابن عباس: أنهما شهدا على

رسول الله ﷺ: أنه قال، وهو على أعواد المنبر: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ

الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلِيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

* قوله: «عن ودعهم»: أي: تركهم، مصدرٌ ودَعَةٌ: إذا تركه، وقول النحاة:

إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، يُحمل على قلة استعمالهما، وقيل:

قولهم مردود، والحديث حجة عليهم، وقيل: بل استعماله هاهنا من الرواة

المولدين الذين لا يُحسنون العربية قبل.

* «الختم»: عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٢/١).

والقسوة، والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم الله على قلوبهم؛ فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، وَيَزْهَدُ النَّفْسَ فِي الطَّاعَاتِ.

١٢٥٥ - (٢١٣٣) - (٢٣٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَوْلِدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهِ لَمَمًا، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا، فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا. قَالَ: فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَثَعَّ ثَعَةً، فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجَزْوِ الْأَسْوَدِ، فَشُفِيَ.

* قوله: «لَمَمًا»: - بفتحتين -: نوع من الجنون يلُمُّ بالإنسان؛ أي: يقرب منه ويعتريه.

* «ثَعَّ»: - بمثلثة وتشديد عين مهملة -: في «النهاية»: الثعُّ: القيء، والثعَّةُ: المرة الواحدة^(١).

وفي إسناده فرقد السبخي، وهو صدوق عابد، لين الحديث، كثير الخطأ.

١٢٥٦ - (٢١٣٤) - (٢٣٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَأَ إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

* قوله: «عن نذر أختك»: النذر بمعنى: المنذور؛ أي: عن أدائها المنذور.

* «فلتركب»: أي: إذا عجزت عن المشي.

* «ولتهدي»: من الإهداء.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢١٢/١).

يَدُّ عَلَى أَنْ مِنْ نَذْرِ الْمَشِيِّ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٢٥٧- (٢١٣٥) - (٢٣٩/١) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتَكِيٌّ عِنْدَ زَمْرَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نَعَمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: عَنْ أَبِي بَالَةَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ، أَيُّ يَوْمٍ أَصَوْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ مِنْ تَاسِعَةٍ، فَاصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَابُ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* قوله: «وكان نعم الجليس»: أي: كان مقولاً فيه: نعم الجليس.

* «عن أبي باله»: أي: أي أمره وشأنه.

* «قال: نعم»: أراد أنه عزم على ذلك، فكأنه صامه، وإلا، فقد جاء أنه لم يصم التاسع، وإنما عزم عليه.

١٢٥٨- (٢١٣٦) - (٢٣٩/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ».

* قوله: «علِّموا»: من التعليم.

* «فليسكت»: لأن الكلام في تلك الحالة يؤدي إلى الندامة.

في «المجمع»: فيه ليث بن سليم، وهو مدلس، انتهى^(١).

لكنه صرح بالسماع.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٠/٨).

١٢٥٩ - (٢١٣٧) - (٢٣٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ، فَيَقُولَ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عُوْفِيَ».

* قوله: «فيقول»: - بالنصب - على أنه جواب النفي، ويمكن - رفعه - على العطف على «يعود».

١٢٦٠ - (٢١٣٩) - (٢٣٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ: أن أخته نَذَرَتْ أن تَمْشِيَ إلى البيتِ، قال: «مُرْ أُخْتَكَ أن تَرْكَبَ، ولْتَهْدِ بَدَنَةً».

* قوله: «ولتهدي»: من الإهداء.

* «بدنة»: - بفتحيتين -.

١٢٦١ - (٢١٤١) - (٢٤٠/١) عن مسلم القُرَظِيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ - قال رَوْحٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ -، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ، وكان ممن لم يكن معه هَدْيٌ طَلَحَهُ، ورجلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّ.

* قوله: «بالعمرة»: أي: مع الحج؛ فقد صح أنه ﷺ كان قارِناً، فوافق هذه الرواية رواية رَوْحٍ.

* «أحلَّ»: أي: فسح حجَّه وجعله عمرةً.

١٢٦٢- (٢١٤٢) - (٢٤٠/١) عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً أتاه، فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً قَتَلَ رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿ فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيداً فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: لقد أنزلت في آخر ما نزل، ما نسختها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أَرَأَيْتَ إن تاب، وأمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه»: رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة أخذاً فاتله بيمينه، أو بيساره، وأخذاً رأسه بيمينه، أو بشماله، تشخب أوداجه دماً في قُبُل العرش، يقول: يا رب! سل عندك فيم قتلني؟».

* قوله: «وأنى له بالتوبة»: - الباء - زائدة.

* «ثكلته أمه»: - بكسر الكاف -؛ أي: فقدته، وهذا يحتمل أن يكون من قول ابن عباس متعلق بكلامه، ذكره هاهنا معترضاً؛ أي: أنى له التوبة، ثكلته أمه؟! ويحتمل أنه من كلام النبي ﷺ ذكره تمهيداً لما بعده، وعلى الثاني فقوله: * «رجل قتل رجلاً»: خبر لمقدر؛ كأنه جواب لمن قال: من هو؟ فقال: هو رجل قتل (١) رجلاً متعمداً.

* وقوله: «يجيء يوم القيامة»: بيان للعلة؛ كأنه جواب لمن قال: ما باله يُدعى عليه بذلك؟ فقال: «يجيء»؛ أي: مقتولُه، وعلى الأول، فقوله: «رجل قتل رجلاً» مبتدأ، خبره «يجيء»؛ أي: يجيء مقتولُه.

* «تشخب»: كمنع ونصر؛ أي: تسيل.

* «في قُبُل العرش»: - بضم تين - : ما استقبلك منه، ومراد ابن عباس بذكر الحديث: أنه ما يكون هذا السؤال إلا لأجل تعذيبه، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «قيل».

١٢٦٣ - (٢١٤٣) - (٢٤٠/١) عن يحيى أبي عمر، قال: ذكروا النبيذَ عندَ ابن عباس، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له في السَّقاءِ - قال شعبة: مثلَ ليلةِ الاثنين - فيشربُهُ يومَ الاثنين، والثلاثاءِ إلى العصر، فإنَّ فَضَلَ منه شيءٌ، سَقَاهُ الخُدَّامُ، أو صَبَّهُ. قال شُعْبَةُ: ولا أَحْسِبُهُ إلا قال: ويومَ الأربعاءِ إلى العصر، فإنَّ فَضَلَ منه شيءٌ، سَقَاهُ الخُدَّامُ، أو صَبَّهُ.

* قوله: «مثلَ ليلةِ الاثنين»: منصوب على الظرفية، وذكر «المثل» لإفادة أن المطلوب التمثيل دون التعيين.

* «سقاها الخدام»: كحُكَّام جمعُ خادم.

١٢٦٤ - (٢١٤٤) - (٢٤٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ - قال: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* قوله: «يدسُّ»: من دَسَّه: إِذَا أَدْخَلَهُ فِي الشَّيْءِ بِقَهْرٍ وَقُوَّةٍ.

* «مخافة أن يقول»: أي: فتدركه الرحمة؛ كما في رواية.

والحديث يدل على أن من خذله الله، يصرف عنه أسباب الرحمة، وعلى أن الملائكة يراعون الأسباب أيضاً، ولا يعتمدون على التقدير فقط.

وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط، ولكن قالَ الترمذي: إنه حسن صحيح، وأخرجه عن ابن عباس بإسناد آخر، أيضاً^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٨٧/٥).

١٢٦٥ - (٢١٤٥) - (٢٤٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «في السَّلَفِ فِي حَبْلِ الحَبَلَةِ رَبًّا».

* قوله: «في السَّلَفِ»: - بفتحيتين -؛ أي: في تقديم الثمن.

* «في حَبْلِ الحَبَلَةِ»: هما - بفتحيتين -؛ أي: لأجل وُلد التي هي في بطن أمها.

* «ربًّا»: مثله في عَدَم الجواز.

١٢٦٦ - (٢١٤٦) - (٢٤٠/١) عن عبد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: شهدتُ ابنَ الزُّبَيْرِ، وابنَ عَبَّاسٍ، فقال ابنُ الزُّبَيْرِ لابنِ عَبَّاسٍ: أتذكُرُ حينَ استَقْبَلْنَا رسولَ الله ﷺ، وقد جاءَ من سَفَرٍ؟ فقال: نَعَمْ، فحَمَلَنِي وفلاناً - غلاماً من بني هاشم -، وَتَرَكَكَ.

* قوله: «حين استقبلنا»: - بسكون اللام -.

* «وتركك»: تقديماً للقرابة.

١٢٦٧ - (٢١٤٧) - (٢٤٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بَعِينَ شَيْطَانٍ، أَوْ بَعَيْنِي شَيْطَانٍ»، قال: فدخل رجلٌ أزرَقُ، فقال: يا محمدُ! عَلَامَ سَبَبِنِي - أَوْ شَتَمْتَنِي، أَوْ نحو هذا -؟ قال: وَجَعَلَ يَخْلِفُ، قال: فنزلت هذه الآيةُ في المجادلة: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١١٤]، والآية الأخرى.

* قوله: «ينظر بعين شيطان»: كناية عن كونه شيطاناً، أو المراد: أن عينه في

النظر تتبع أمر الشيطان، فأضيفت إلى الشيطان للملابسة.

* «علام»: - «على» حرف جر - دخلت على «ما» الاستفهامية، فحذف ألفها على القاعدة المشهورة؛ أي: لأي شيء؟
* «وجعل يحلف»: أي: في إنكار ما نسب إليه.
وفي «المجمّع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ، وَرَجَالَهُ الصَّحِيحُ^(١).

* * *

١٢٦٨ - (٢١٤٨) - (٢٤٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «أَعْوَرُ هِجَانٌ أَزْهَرُ، كَانَ رَأْسُهُ أَصْلَةً، أَشَهُ النَّاسِ بَعْدَ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فِيمَا هَلَكَ الْهَلْكَ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قال سُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ قَتَادَةَ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مِنْ هَذَا.

* قوله: «هيجان»: - بكسر وتخفيف -.

في «النهاية» وغيرها؛ أي: أبيض، يستوي فيه الواحد وغيره^(٢).

وفي «القاموس»: الخيار من الإبل البيض، والرجل الخبيث^(٣).

* «أزهر»: الأبييض المستنير.

* «أصلّة»: - بفتحتين وإهمال صاد -.

في «النهاية»: الأفعى، وقيل: الحية العظيمة الضخمة القصيرة، والعرب تشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية^(٤).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٢٢/٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٤٧/٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٩٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥٢/١).

* «فإِما» أصله: «إِن» الشرطية، و«مَا» الزائدة، فأدغمت نون «إِن» الشرطية في ميم «مَا» الزائدة.

* «هَلِك»: فعل ماضٍ.

* «الهُلُك»: - بضمّتين -.

وَفِي «الصَّحاح»: قولهم: افعلْ ذلك إما هَلَكْتَ هُلُكٌ - بضم الهاءِ واللام - غير مصرُوف؛ أي: على كل حال^(١)، انتهَى.

يُرِيدُ: أن مجمُوع هذا الكلام يُراد به: أنه فعل ذلك على كل حال.

وَمثله في «القامُوس»، إلا أنه قال: وقد يصرف أيضاً.

وقال: إنه وقع «الهَلِك» في «مسند أحمد» بالتعريف بأل^(٢)، وظاهره أنه يستعمل في كلام العرب بدُون أل، وَحَاصِل ما في «النهاية» أنه يحتمل أن «الهُلُك» - بالضم والتشديد -؛ أي: بضم الهاءِ وتشديد اللام المفتوحة - جَمع هَالِك؛ أي: فإن هلك به ناس جاهلون، وضلوا، فاعلموا أن الله ليس بأعور، أو - بالتخفيف -؛ أي: - بضمّتين بلا تشديد لام - فالمعنى: على كل حال، و«هَلِك» صفة مفردة بمعنى: هالكة؛ كناقَة سُرُح، وأمرأة عَطُل، فكأنه قال: فكيفما كان الأمر، فإن ربكم ليس بأعور^(٣).

وَفِي «المجمَع»: رجاله رجال الصَّحِيح^(٤).

(١) انظر: «الصَّحاح» للجوهري (١٦١٧/٤)، (مادة: هلك).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي ١٢٣٧

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٦٩/٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٣٨-٣٣٧/٧).

١٢٦٩- (٢١٤٩) - (٢٤٠/١) عن عبد الله بن عَبَّاسٍ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله! إنِّي شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ القيامُ، فأمرني بليلةٍ، لعلَّ الله يُوفِّقُنِي فيها ليلةَ القَدْرِ. قال: «عليك بالسَّابعة».

* قوله: «فأمرني»: بصيغة الأمر.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح^(١).

١٢٧٠- (٢١٥٠) - (٢٤٠/١-٢٤١) عن أبي حمزة: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعُبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فاخْتَبَأْتُ منه خَلْفَ بابٍ، فدعاني، فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً، ثم بَعَثَ بي إلى معاويةَ.
* قوله: «فاختبأت»: أي: اختفيتُ.

* «فحطَّأني»: - بحاءٍ وطاءٍ مهملتين وهمزة -؛ أي: ضربتني ضربةً بين الكتفين، أو دَفَعَنِي بكفه، وروي: «حطاني حطوة» - بلا همزة -، والحطو: أن تحرك الشيء مززعجاً، قيل: إنما فعل ذلك ملاطفةً وتأنيساً.

١٢٧١- (٢١٥٢) - (٢٤١/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أنه قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ بالحجِّ، فلما قَدِمَ، طاف بالبيتِ، وبينَ الصفا والمَرَّوَةِ، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ من أجلِ الهدْيِ، وأمر من لم يَكُنْ ساقِ الهدْيِ أن يَطُوفَ، وأن يَسْعَى وَيُقَصِّرَ، أو يخلِقَ، ثم يَحِلَّ.

* قوله: «فلما قدم»: أي: مكة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٦/٣).

وحاصل الحديث أنه أمر من لم يسق الهدى بالفسخ، وبقي هو مُحَرَّمًا لأجل الهدى، وظاهره أن سوق الهدى يُوجب بقاءه مُحَرَّمًا؛ كما يقول به علماؤنا الحنفية.

١٢٧٢- (٢١٥٣) - (٢٤١/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَدِيرٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَرَقًا أَوْ كَتْفًا، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* قوله: «عَرَقًا»: - بفتح فسكون - : عظمٌ بقي عليه شيء من اللحم.

١٢٧٣- (٢١٥٤) - (٢٤١/١) عن داوَدَ بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

* قوله: «وَخَالِفُوا فِيهِ»: أي: في الصَّوْمِ؛ بأن تصوموا قبله أو بعده؛ فإنهم يصومون عاشوراء فقط.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ كَلَامٌ (١).

١٢٧٤- (٢١٥٥) - (٢٤١/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اخْتَجَمَ، اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، قَالَ: فَدَعَا غَلَامًا لِبَنِي بِيَاضَةَ، فَحَجَمَهُ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ مُدًّا وَنِصْفًا، قَالَ: وَكَلَّمْ مَوَالِيَهُ، فَحَطُّوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ، وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَّانٍ.

* قوله: «فَحَطُّوا عَنْهُ»: أي: من الخراج.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٨/٣).

١٢٧٥ - (٢١٥٦) - (٢٤١/١) عن ابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، قالَا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ في السَّفَرِ ركعتينِ، وهي تمامٌ، والوترُ في السَّفَرِ سُنَّةٌ.

* قوله: «الوترُ في السفرِ سنة»: يحتمل أن مراده بيان أن وتر الليل لا يسقط في السَّفَرِ، بل هو باقٍ على سُنَّيته كما في الحضر.

ويحتمل أن مراده بيان أن وتر النهار؛ أي: صلاة المغرب باقية على صفة الوتر، لا يقع فيها قصر، والله تعالى أعلم.

١٢٧٦ - (٢١٥٧) - (٢٤١/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً ولو كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضَها، بَنَى الله له بيتاً في الجنة».

* قوله: «ولو كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»: - بفتح ميم وجاء -: هو موضعها الذي تجشم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه، وهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصفة، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد، وقيل: هو محمول على أن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرأ محتاجاً إليه، والله تعالى أعلم.

١٢٧٧ - (٢١٥٨) - (٢٤١/١) حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ، قال: تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي ناسٌ عن ذلك، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عن ذلك، فَأَمَرَنِي بها، قال: ثم انطلقتُ إلى البيتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ في منامي، فقال: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرورٌ، قال: فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بالذي رَأَيْتُ، فقال: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القاسمِ ﷺ، وقال في الهَدْيِ: جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ. قال عبد الله: ما أَسَنَدَ شعبةٌ عن أبي جَمْرَةَ إلا واحداً، وأبو جَمْرَةَ أو ثق من أبي حمزة.

* قوله: «سمعت أبا جمرة»: - بالجيم والرَاءِ -، واسمه نصرُ بن عمران.

* «الضُّبَعِي»: - بضم الضاد المعجمة -.

* قوله: «عمرَةٌ متقبلة وحجٌّ مبرور»: أي: عمرتك وحجك، أو تمتعك؛ فإن

التمتع عبارة عنهما.

* «فقال: الله أكبر»: فرحاً بظهور الحق.

* «أو شِرْكٌ»: - بكسر شين - لم يرد أيُّ شرك كان، بل أراد المعين؛ كالسَّبْعِ

من البَدَنَةِ.

* «إِلَّا وَاحِدًا»: الظاهر أن المراد إلا حديثاً واحداً، لكنه مشكل؛ لأنه قد

روي عنه حديث وفد عبد القيس كما في مسلم، والله تعالى أعلم.

١٢٧٨ - (٢١٦١) - (٢٤١/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ

وَالجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

* قوله: «عن المجتمة»: - بفتح المثناة المشددة -؛ هو ما يرمى ليقتل من

الحيوان.

* «الجلالة»: - بتشديد اللام -؛ هي التي تأكل الجلّة، وهي العذرة.

وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ.

١٢٧٩ - (٢١٦٢) - (٢٤١/١) عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، لَا يُسْنِدُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ فُتْيَاهُ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ - إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً -، فَدَنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ

* «فتلها»: دلّكها، قيل: تنبهاً عن الغفلة عن آداب المقام؛ فإن اللائق بالمقتدي أن يقوم في يمين الإمام إذا كان واحداً، وقيل: للإيقاظ ممّا يعتره من السنّة.

* «فصلى ركعتين»: المذكور هاهنا: ركعتين خمس مرات، وفي «الصحيحين»: ست مرّات^(١)، فالظاهر أن السادس سقط من الكاتب.

١٢٨١ - (٢١٦٥) - (٢٤٢/١) عن ابن عبّاس، قال: رأيتُ النبيّ ﷺ في المنام بنصفِ النهار، أشعثٌ أغبرٌ، معه قارورةٌ فيها دمٌ يلتقطه، أو يتبعُ فيها شيئاً، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما هذا؟ قال: «دمُ الحسينِ وأصحابه، لم أزلُ أتبعُهُ منذُ اليوم». قال: عمار: فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قُتِلَ ذلك اليوم.

* قوله: «فوجدناه قُتِلَ ذلك اليوم»^(٢) في «المجمّع»: رجاله رجال الصحيح^(٣).

١٢٨٢ - (٢١٦٦) - (٢٤٢/١) عن ابن عبّاس، قال: قالت قريشٌ للنبيّ ﷺ: ادعُ لنا ربك أن يجعلَ لنا الصفاً ذهباً، ونؤمنَ بك. قال: «وتفعلون؟»، قالوا: نعم، قال: فدعا، فأتاه جبريلُ فقال: إنّ ربك يقرأُ عليك السلام، ويقولُ لك: إن شئتَ أصبَحَ لهم الصفاً ذهباً، فمن كفرَ بعدَ ذلك منهم، عدبته عذاباً لا أعذبُه أحداً من العالمين، وإن شئتَ، فتحتُ لهم بابَ التوبةِ والرحمةِ. قال: «بل بابَ التوبةِ والرحمةِ».

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٨/١)، و«صحيح مسلم» (٥٢٦/١).

(٢) في الأصل: «قبل».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٩٤/٩).

* قوله: «يقرأ عليك السلام»: ظاهر «النهاية»^(١)، و«المجمع» يقتضي أنه من أقرأ.

وفي «القاموس»: قرأ عليه السلام: أبلغه؛ كأقرأه، أو لا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً^(٢).

وفي «الصحاح»: فلان قرأ عليك السَّلَامَ، وأقرأكَ السلام، بمعنى^(٣)، وهذا يقتضي أنه من قرأ.

* «قال: بل باب التوبة»: أي: بل افتح لهم باب التوبة، ولذا أسلم غالبهم. وفي «المجمع»: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^(٤).

١٢٨٣- (٢١٦٧) - (٢٤٢/١) عن قتادة، قال: سمعتُ أبا العالِيَةِ يقول: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يعني: ابنَ عَبَّاسٍ -، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

* قوله: «أن يقول: أنا خير»: أي: يقول لنفسه: أنا خير، أو يقول لي: أنا خير، والمراد: أنه ليس له أن يقول على وجه الافتخار أو التنقيص، وأما ما كان على وجه التَّحْدِيثِ بنعمة الله، أو لفائدة دينية؛ كماخبره ﷺ بقوله: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٥)، فليس بداخل في ذلك.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣١/٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٢) (مادة: قرأ).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦٥/١)، (مادة: قرأ).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٠/٧).

(٥) رواه الترمذي (٣١٤٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وقال: حسن

صحيح، وابن ماجه (٤٣٠٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة، وغيرهما، عن

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

١٢٨٤ - (٢١٦٨) - (٢٤٢/١) عن عبد الله بن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

* قوله: «كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ»: أي: الآتي، فهو عهد بقرينة متأخرة، وهو جائز.

* «كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ»: أي: بغاية الاهتمام كما يعلمهم السورة كذلك.

١٢٨٥ - (٢١٦٩) - (٢٤٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فَطَرِ رَكْعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بَعْدَ مَا قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ.

* قوله: «بَعْدَ مَا قَفَى»: - بقاف ثم فاء مشددة -؛ أي: انصرف؛ فإن المنصرف عن شيء يُعْطِيهِ قَفَاهُ.

* «فَيَأْمُرَهُنَّ»: قد جاء أنه ﷺ بنفسه أمرهنَّ، وَأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ، فَكَأَنَّ هَذَا كَانَ أَمْرًا ثَانِيًا لِلزِّيَادَةِ فِي التَّصَدَّقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢٨٦ - (٢١٧٠) - (٢٤٢/١) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

* قوله: «نِكَالًا»: - بفتح نون -؛ أي: عذاباً.

* «نَوَالًا»: - بفتح نون -؛ أي: عطاءً.

١٢٨٧ - (٢١٧٤) - (٢٤٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العیدَ ركعتین، لا یَقْرَأُ فیهِمَا إلا بِأَمِّ الْکِتَابِ، لم یَزِدْ علیها شیئاً.

* قوله: «لم یزد علیها شیئاً»: یدل علی جواز الاقتصار علی الفاتحة حتی فی الجهریة، وَأَنَّ ضَمَّ شَيْءٍ آخَرَ إِلَى الْفَاتِحَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، لکن فی إسناده شَهْرٌ، وَقَدْ بَالِغٌ بَعْضُهُمْ فِي تَضْعِيفِهِ حَتَّى عَدُّوا أَحَادِيثَهُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَوَثَقَهُ بَعْضُهُمْ. وَفِي «الْمَجْمَعِ»: [وفیه شهر بن حوشب] ^(١) وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثِقَ ^(٢).

١٢٨٨ - (٢١٧٦) - (٢٤٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: حَاصَرَ رسولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ، فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَنِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ.

* قوله: «فأعتقهما»: أي: حکمَ بعنتقهما بالإسلام.

١٢٨٩ - (٢١٧٨) - (٢٤٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيَعِجْرُ أَحَدُكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنَّ قَضَى اللَّهِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلِذَا، لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

* قوله: «أَيَعِجْرُ»: من عجز؛ كضرب، وسمع، وأحدكم - بالرفع - فاعله، أو من أعجز، و«أحدكم» - بالنصب - مفعوله، والفاعل «أن يقول... إلخ».

* «ما رزقتني»: هكذا في نُسَخِ الْمَسْنَدِ بلا عطف، وَالظَّاهِرُ الْعَطْفُ؛ أَي:

(١) ما بين معكوفين زيادة من «مجمع الزوائد» للهيتمي.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٢٠٣).

وما رزقتني، وحذف العاطف قبل قد جاء على قلة، فينبغي حمل هذا عليه.
 وأما جعله بدلاً من المفعول بدلَ اشتمال، أو - منصوباً - بنزع الخافض؛
 أي: فيما رزقتني، أو جعل «ما» مصدرية؛ أي: ما دام رزقتني، فلا يوافق سائر
 الروايات كما لا يخفى.

١٢٩٠ - (٢١٨٠) - (٢٤٣/١) عن عِكْرِمَةَ: أَخْبَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، لَمْ يُصِبْهَا
 الْمَاءُ، فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، فَبَلَّهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ.

* قوله: «لُمْعَةٌ»: - بالضم -؛ أي: قدرًا قليلًا.

وفيه جَوَازُ نَقْلِ الْبِلَّةِ مِنْ عَضْوٍ إِلَى آخِرٍ [في] الاغتسال، وقد قال به علماءنا
 الحنفية، لكن في إسناده الحديث أبو علي الرحبي، وهو متروك.

١٢٩١ - (٢١٨١) - (٢٤٣/١) عن أبي بن كعب - مولى ابن عباس -، عن ابن
 عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ -، فَقَالَ: «وَلَمْ لَا يُبْطِئْ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنْتُونَ، وَلَا تُقَلِّمُونَ
 أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقْضُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ؟!».

* قوله: «عن أبي بن كعب»: هكذا في نسخ «المسند»، قيل: ولعله:
 أبو كعب كما في «الترتيب»، وجزم به صاحب «رجال المسند»، قال أبو زرعة:
 لا يعرف إلا في هذا الحديث^(١).

* قوله: «لا تستنون»: من استنَّ - بتشديد التَّوْنِ -؛ أي: استاك.

(١) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» للحسيني (ص: ٥٤٨).

* «ولا تُنقون»: من الإنقاء، و«الرواجب»: ما بين عُقد الأصابع من داخل،
واحدها راجبة.

١٢٩٢- (٢١٨٤) - (٢٤٣/١ - ٢٤٤) عن صالح: قال ابنُ شهاب: أخبرني
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
حُذَافَةَ بَكْتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى
كِسْرَى. قَالَ يَعْقُوبُ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ، مَرَّقَهُ.
قال ابنُ شهاب: فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ بأنَّ
يُمَرَّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ.

* قوله: «مَرَّقَهُ»: من التمزيق، وهو التفريق والتقطيع.

* «بأن يمزقوا»: أراد بتمزيقهم: تفرقتهم، وزوال ملكهم، وقطع دابرههم،
وقد وقع ذلك، فما بقي فيهم الملك.

١٢٩٣- (٢١٨٥) - (٢٤٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا.

* قوله: «قُدَيْدٌ»: - بالتصغير - : اسم موضع بين الحرمين.

١٢٩٤- (٢١٨٦) - (٢٤٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ،
وهو صائمٌ.

* قوله: «بالقَاحَةِ»: - بالتخفيف - : اسم موضع بين الحرمين.

١٢٩٥ - (٢١٨٧) - (٢٤٤/١) عن عبد الله بن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ على امرأةٍ ومعها صبيٌّ لها في محفَّةٍ، فأخذت بضبعه فقالت: يا نبيَّ الله! ألهدنا حجَّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

* قوله: «في محفَّةٍ»: - بكسر ميم وتشديد فاء - : مركب من مراكب النساء.

١٢٩٦ - (٢١٨٩) - (٢٤٤/١) عن موسى بن سلَمَةَ، قال: خرَّجْتُ أنا وسنانُ بنُ سلَمَةَ، ومعنا بَدَنَتانِ، فَأَزْحَفْنَا علينا في الطريق، فقال لي سنان: هل لك في ابن عباس؟ فأتيناها، فسألته سنان فذكر الحديث.

قال: وقال ابن عباس: سألت رسولَ الله ﷺ الجُهَنِيَّ، فقال: يا رسولَ الله! إن أبي شيخٌ كبيرٌ، ولم يَحْجُجْ؟ قال: «حُجَّ عن أبيك».

* قوله: «فَأَزْحَفْنَا»: - هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة - هذه رواية المحدثين، لا خلاف بينهم فيه.

قال الخطابي: الصَّوابُ - ضمُّ الهمزة -، يقال: زحف البعير: إذا قام، وأزحفته، قال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير، وأزحفه السَّيرُ - بالألف - فيهما، وأزحف، وزحف، لغتان، فإنكار الخطابي غير مقبول، ومَعْنَى أَزْحَفَ: وَقَفَ مِنَ الْكَلالِ وَالْإِعْيَاءِ، ذكره النَّووي^(١).

* «هل لك في ابن عباس؟»: أي: هل لك رغبةٌ في فتواه؟

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٦/٩).

١٢٩٧- (٢١٩١) - (٢٤٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ - لا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ -، قال: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَعَجَبَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قال حسن: كان إذا سافر، فنزل منزلاً.

* قوله: «فأعجبه المنزل»: أي: فأراد أن يكون فيه إلى العصر.

وهذا يدل على جواز الجمع في السفر بلا حاجة إليه.

ورجال الإسناد ثقات، وأبو قلابة كثير الإرسال.

١٢٩٨- (٢١٩٣) - (٢٤٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا، تَقَعَّقَتِ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ ذَفْرَى نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْنِكُمُ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْنِكُمُ بِالسَّكِينَةِ».

* قوله: «بدء الإيضاع»: البدء - بهمزة -؛ أي: ابتداء الإسراع في السير عند الإفاضة من عرفات، أو: - بواو مشددة -؛ أي: ظهوره.

* «من قبل»: - بكسر قاف وفتح موحدة -؛ أي: من جهتهم.

* «حافتي الناس»: أي: في جانبهم.

* «العصي»: - بكسرتين وتشديد ياء - جمع عصا.

* «والجعب»: - بكسر فتخفيف -: جمع جعبة - بفتح -، وهي وعاء

السهام.

* «وَالْقَعَابُ»: - بَكَسْرَ قَافٍ - جَمْعُ قَعْبٍ - بَفَتْحِ فَسْكَونٍ -: قَدَحٌ مِنْ خَشْبٍ مُقَعَّرٍ.

* «تَقَعَّقَعَت»: تَصَوَّتْ، وَالْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ حَرَكَةِ لَشِيءٍ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ. * «وَإِنَّ ذِفْرِي»: - بَكَسْرَ ذَالٍ مَعْجَمَةٌ وَسْكَونٍ فَأَيُّ آخِرِهِ أَلْفٌ تَأْنِيثٌ مَقْصُورَةٌ -: أَسْأَلُ الْأُذُنَ.

* «حَارَكُهَا»: حَارَكُ النَّاقَةَ: ظَهَرَهَا. وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ (١).

١٢٩٩- (٢١٩٤) - (٢٤٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ، فَقام فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. * قَوْلُهُ: «غَطِيطٌ»: صَوْتُ النَّائِمِ. * «مَحْفُوظًا»: أَيُّ: مَنْ أَنْ يَغْفَلَ، فَيُخْرِجُ شَيْءًا لَا يَعْقِلُهُ؛ أَيُّ: فَلَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ.

١٣٠٠- (٢١٩٥) - (٢٤٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، ثُمَّ نَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا.

* قَوْلُهُ: «حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»: أَيُّ: وَهُمْ جُلُوسٌ. * «الصَّلَاةُ»: - بِالنَّصْبِ -: أَيُّ: آتَيْتِ الصَّلَاةَ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٥٦/٣).

١٣٠١ - (٢١٩٧) - (٢٤٥/١) عن أبي العالية: حدثنا ابن عمّ نبيكم ﷺ؛ ابن عباس، قال: قال نبي الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي موسى بن عمران؛ رجلاً آدم، طوالاً، جعداً، كأنه من رجالِ شنوءة، ورأيت عيسى بن مريمَ مزبوعَ الخلقِ، إلى الحمرة والبياضِ، سبط الرأسِ».

* قوله: «رَجُلًا»: - بفتح فضم - ذكر تمهيداً لِمَا بَعْدَهُ مثله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا﴾ [يوسف: ٢].

* «آدم»: أَسْمَر.

* «طُوَالًا»: - بضم طاء وخفة واوٍ؛ أي: طويلاً، قيل: الرواية - بالتخفيف -، و- التشديد - أكثر مبالغة.

* «مربوع الخلق»: أي: مُعْتَدَلُهُ.

* «إلى الحمرة والبياض»: أي: مائل إلى اللونين، وسطُ بينهما.

١٣٠٢ - (٢١٩٩) - (٢٤٥/١) عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في ابن الملاءنة أن لا يُدعى لأبٍ، ومن رماها، أو رمى ولدها، فإنه يُجلدُ الحدَّ، وقضى أن لا تُوت لها عليه، ولا سُكُنَى، من أجلِ أنَّهما يتفرقان من غير طلاقٍ، ولا مُتَوَقَّى عنها.

* قوله: «أن لا يدعى لأب»: قد سبق الحديث.

والنظر في هذا الإسناد يقتضي أنه حسن، وعباد بن منصور صدوق، إلا أنه مدلس.

١٣٠٣ - (٢٢٠٢) - (٢٤٥/١) عن ابن عباس، قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَزْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهٗ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

* قوله: «فقال: أحق ما بلغك عني»: ظاهره أنه حملة على الإقرار، وقد جاء أنه لقنه الرجوع حين أقر، وقد أجاب عنه بعضهم بأنه لا يُستبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحدِّ، فلما أقرَّ، أعرَضَ عنه إلى أن أقر أربع مرّات، والله تعالى أعلم.

١٣٠٤ - (٢٢٠٣) - (٢٤٥/١) عن ابن عباس: أن جبريلَ - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: لو رأيتني وأنا أخذُ من حالِ البحرِ، فأدُّشهُ في في فرعونَ.

* قوله: «من حال البحر»: الحال - بتخفيف - : هو الطين الأسود.

١٣٠٥ - (٢٢٠٤) - (٢٤٥/١) عن ابن عباس، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعِ بَلِيلٍ.

* قوله: «في الثَّقَلِ»: - بفتحيتين - : متاع المُسَافِرِ، وَمَا يَحْمَلُهُ عَلَى دَوَابِهِ.

١٣٠٦ - (٢٢٠٥) - (٢٤٥/١) عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ».

* قوله: «إنه قد حُبِّبَ»: على بناءِ المفعول؛ مِنَ التَّحْيِيْبِ؛ أَي: جُعِلَتْ مَحْبُوبَةً لَدَيْكَ، سَهْلَةً عَلَيْكَ.

* «فخذ منها»: أي: اتخذ لنفسك أيّ مقدر منها «شتت» عادة.

وفي «المجمع»: فيه علي بن يزيد، وفيه كلام، وبقيّة رجّاله رجال الصّحيح^(١).

١٣٠٧- (٢٢٠٦) - (٢٤٥/١) عن ابن عبّاسٍ: أنّ رجلاً أتى عمراً، فقال: امرأةٌ جاءت ثبايعه، فأدخلتها الدّولج، فأصبّت منها ما دون الجماع. فقال: ويحك! لعلّها مُغيّبٌ في سبيل الله؟ قال: أجل. قال: فائت أبا بكر، فاسأله. قال: فأتاه فسأله، فقال: لعلّها مُغيّبٌ في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: «فلعلّها مُغيّبٌ في سبيل الله؟»، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله! أليّ خاصّة، أم للنّاسِ عامّة؟ فضرب عمر صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للنّاسِ عامّة. فقال رسول الله ﷺ: «صدّقَ عمر».

* قوله: «فأدخلتها الدّولج»: - بفتح دال وسكون واو -: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير، ويقال له: التولج.

* «مُغيّب»: - بضم ميم -: اسم فاعل؛ من أغابت؛ من صفات النساء، وهي من غاب عنها زوجها.

* «ولا نعمة عين»: - بضم النون -: أي: لا قرّة عينٍ لك بأن تختصّ بك، أو: لا قرّة عينٍ للنّاس إن اختصت بك.

في «المجمع»: فيه علي بن زيد، وهو سبىء الحفظ^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/٣٨).

١٣٠٨ - (٢٢٠٧) - (٢٤٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ، وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا».

* قوله: «جاء رسول الله ﷺ»: أي: للطواف من منى.

* «من هذا الشراب»: أي: من نبذ السقاية.

١٣٠٩ - (٢٢٠٨) - (٢٤٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال النبي ﷺ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ، وَكَيْيَةُ بِنَارٍ، وَأَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

* قوله: «في ثلاثة»: أي: متفرقة لا مجتمعة.

* «وشرطة مخجم»: من شرط الحجَّام: إذا ضربَ على مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ضرباً شَقَّ بِهِ الْجِلْدَ، وَإِضَافَتَهَا إِلَى الْمِخْجَمِ لِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ.

* «عن الكي»: فإنه أشدُّ الثلاث، فلا ينبغي استعماله إلا للضرورة.

وبالجملة فالنهي للتنزيه، والله تعالى أعلم.

١٣١٠ - (٢٢٠٩) - (٢٤٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ - قال يعقوب: أشعارهم -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ وَيُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - قال يعقوب: في بعض ما لم يُؤْمَرْ، قال إسحاق: فيما لم يُؤْمَرْ فِيهِ -، فَسَدَلْنَا نَاصِيئَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

* قوله: «يفرقون»: من باب نصر، وكذا سدل، والسدل: إرسال الشعر

حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، والفرق: أن يقسمه بنصفين، ويجعل نصفاً عن يمينه على الصدر، ونصفاً عن يساره عليه، وكلاهما جائز، والأفضل الفرق.

* «ويعجبه... إلخ»: الاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى، أو لتأليفهم حين دخل المدينة أولاً.

* «ثم فَرَّقَ بَعْدُ»: كلمة «بعد» تأكيد لما تفيدته كلمة «ثم»؛ أي: حين اطلع على أحوالهم، فرآهم أضلَّ الناس، وأن التأليف لا يؤثر فيهم.

١٣١١- (٢٢١٠) - (٢٤٦/١) عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: رأيتُ معاويةَ يَطُوفُ بالبَيْتِ عن يساره عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، وأنا أتلوهُما في ظُهورِهما، أَسْمَعُ كلامَهما، فَطَفِقَ معاويةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الحِجْرِ، فقال له عبدُ الله بنُ عباسٍ: إن رسولَ الله ﷺ لم يَسْتَلِمْ هذينِ الرُّكْنَيْنِ، فيقول معاوية: دَعْنِي منك يا بنَ عباسٍ؛ فإنه ليس منها شيءٌ مهجورٌ. فَطَفِقَ ابنُ عباسٍ لا يَزِيدُهُ، كلما وَضَعَ يَدَهُ على شيءٍ من الرُّكْنَيْنِ، قال له ذلك.

* قوله: «وأنا أتلوهُما»: أي: أتبعهما.

* «ركن الحِجْرِ»: - بكسر فسكون -.

١٣١٢- (٢٢١١) - (٢٤٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ أربعاً: عُمرةً من الحُدَيْبِيَّةِ، وعُمرةَ القِضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ من قَابِلٍ، وعُمرةَ الثالثةِ من الجِعْرَانَةِ، والرابعةَ التي مع حَجَّتِهِ.

* قوله: «عُمرة من الحُدَيْبِيَّةِ»: هكذا في النسخ، وقد جاء هذا الحديث في الترمذي، وابن ماجه، بلفظ: «عُمرة الحُدَيْبِيَّةِ»^(١) بالإضافة، وهو الظاهر، ولعلَّ الصَّواب: «عُمرة زمنِ الحُدَيْبِيَّةِ» كما في حديث أنس عند مُسْلِم، وأبي

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/١٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٩٩).

داود^(١)، لكن بلفظ الشك بين لفظ «زمن الحُدَيْبِيَّة»، وهي لفظ «من الحُدَيْبِيَّة»، ولفظ: «زمن الحُدَيْبِيَّة» هو الصواب؛ إذ ما كانت العمرة من الحُدَيْبِيَّة، إلا أن يقال: التقدير: عمرة رجعَ فيها من الحُدَيْبِيَّة، وَالله تعالى أعلم.

والحُدَيْبِيَّة - بالتصغير والتخفيف -، ومنهم من شدد الياء الثانية.

وَعَدَّهَا عمرةً بِنَاءٍ عَلَى أَنْ مِنْ أَحْصَرَ، فَقَدْ تَمَّ نَسْكَه إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاضًا، وَعَلَى هَذَا فَعَمْرَةُ الْقِضَاءِ مَعْنَاهُ: عَمْرَةٌ كَانَتْ بِمَقَاضَاتِهِ مَعَ قَرِيشٍ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الْعَامَ الْقَابِلَ، لَا أَنَّهَا وَقَعَتْ قِضَاءً عَمَّا صُدَّ عَنْهَا، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ عَدَّهُمَا عُمْرَتَيْنِ.

* «من الجِعْرَانَةِ»: - بكسر الجيم وسكون عين وتخفيف راء، وقد تكسر العَيْن وتشدد الراء -.

١٣١٣ - (٢٢١٢) - (٢٤٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ، فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ وَسَقًّا، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ مِنَ الْعَزِيزَةِ، فَدَيْتُهُ مِئَةٌ وَسَقِي.

فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يُوْطِئْهُمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ: أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِئَةِ وَسَقِي. فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينِ قَطُّ دَيْتُهُمَا وَاحِدًا، وَنَسْبُهُمَا وَاحِدًا، وَبِلَدُّهُمَا وَاحِدًا، دِيَةٌ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ؟ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ

(١) انظر: «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» (٢٠٦/٢).

هذا ضَيْمًا منكم لنا، وِفْرَقًا منكم، فأما إذ قَدِمَ مُحَمَّدٌ، فلا نُعْطِيكُمْ ذلك. فكادَتِ الحربُ تَهِيحُ بينهما، ثم اِرْتَضَوْا على أن يَجْعَلُوا رسولَ الله ﷺ بينهم، ثم ذَكَرَتِ العزيزةُ، فقالت: والله! ما مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ منهم ضِعْفَ ما يُعْطِيهم منكم، ولقد صَدَقُوا، ما أَعْطَوْنا هذا إلا ضَيْمًا منا، وقَهْرًا لهم، فَدُشُوا إلى مُحَمَّدٍ من يَخْبُرُ لكم رأيه: إن أَعْطَاكُمْ ما تُرِيدُونَ، حَكَمْتُمُوهُ، وإن لم يُعْطِكم، حَدِزْتُمْ، فلم تُحْكَموه. فَدُشُوا إلى رسولِ الله ﷺ ناسًا من المنافقين لِيَخْبُرُوا لهم رأي رسولِ الله ﷺ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ، أَخْبَرَ اللهُ رَسولَهُ بِأمرِهِم كُلَّهُ وما أَرادوا، فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل -: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧]، ثم قال: فِيهِمَا وَاللهِ نَزَلَتْ، وإياهُمَا عَنَى اللهُ - عز وجل -.

* قوله: «حَتَّى ارْتَضَوْا»: من الرضا.

* «خَمْسُونَ وَسَقًا»: - بفتح أو كسر فسكون -.

* «يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرِ»: أي: ما غلبهم.

* «وَلَمْ يُوْطِئْهُمَا»: من أوطأه - بهمزة في آخره -: إذا جَعَلَهُ يُوطِئُ قَهْرًا وغلبة.

* «عليه»: أي: على طاعته في الصلح معهما.

* «ضَيْمًا»: ظلماً.

* «وَفِرَقًا»: - بفتحيتين -؛ أي: خوفاً.

* «فَدُشُوا»: أي: أُرْسِلُوا إليه خفية.

* «حَكَمْتُمُوهُ»: من التحكيم.

* «حَدِزْتُمْ»: من حَدِرٌ؛ كسمع: إذا احترز عنه وَخَافَهُ.

* «فلما جاء»: أي: الذي دَسَّوه.

* «وإيهما»: أي: الطائفتين مِنَ الْيَهُودِ.

* «عنى الله - عز وجل -»: عَلَى أَنْ «من» في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾ [المائدة:

٤٤] مَوْصُولَةٌ لِلْعَهْدِ، وَعَلَى هَذَا، فَتَرَكَ الْحَكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثِقَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ (١).

١٣١٤ - (٢٢١٣) - (٢٤٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآثُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، عُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

* قوله: «الآثُكُ»: - بمد همزة وضَم نون بَعْدَهَا كَافٍ -: الرِّصَاصُ الْمُدَّابُ.

* «تَحَلَّمَ»: أي: تَكَلَّفَ فِي الْحَلْمِ؛ أَي: أَتَى فِيهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَرَهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ.

١٣١٥ - (٢٢١٥) - (٢٤٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

* قوله: «لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»: أي: بِلَا رِيَاءٍ.

وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٦/٧).

١٣١٦- (٢٢١٦) - (٢٤٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان ناسٌ من الأسرى يومَ بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ فداءَهُم أن يُعَلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكتابةَ، قال: فجاءَ غلامٌ يوماً يَبْكِي إلى أبيه، فقال: ما شأنُكَ؟ قال: ضربني مُعَلِّمي. قال: الخبيثُ، يَطْلُبُ بِدَخْلِ بَدْرٍ! واللهِ لا تأتيه أبداً.

* قوله: «بَدَخِلْ بدر»:- بذال معجمة مَفْتُوحَة وَحَاء مُهْمَلَة سَاكِنَة -: الثَّأْر، أو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه، أو العداوة والحقد.

١٣١٧- (٢٢١٧) - (٢٤٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أمر رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ بالشهداءِ أن يُنَزَّعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «اذْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

* قوله: «الحديد»: أي: كل ما لا يناسبُ أن يكون كفنًا.

١٣١٨- (٢٢١٨) - (٢٤٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أن رجلاً من الأنصار ارتدَّ عن الإسلام، وَلَحِقَ بالمشركينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٨٦]، فَبَعَثَ بها قومُه، فَرَجَعَ تائباً، فَقَبِلَ النبي ﷺ ذلكَ منه، وَخَلَّى عنه.

* قوله: «إلى آخر الآية»: أي: إلى آخر ما يتعلق بهذه الآية، فالاستثناء دَاخِلٌ فيما ترك، ولذلك آمن الرجل، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٣١٩ - (٢٢١٩) - (٢٤٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البُسُوا من ثيابِكُم البِياضَ؛ فإنها مِن خَيْرِ ثيابِكُم، وكَفَّوْا فيها مَوْتانِكُم، وإنَّ من خَيْرِ أَكْحالِكُم الإئِمْدَ، يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ».

* قوله: «فإنها خير ثيابكم»: لكونها أكثر طهارة؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ، فيزال.

* «أكحالكم»: الكحال ككتاب: الكحل.

* «الإئمد»: - بكسر همزة وميم -.

١٣٢٠ - (٢٢٢٠) - (٢٤٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أشواطٍ بالبيتِ، إذا انتهى إلى الرُّكْنِ اليمانيِّ مَشَى، حتى يَأْتِيَ الحَجَرَ، ثم يَرْمُلُ، ومشى أربعةَ أطوافٍ، قال: قال ابنُ عباسٍ: وكانت سُنَّةً.

* قوله: «إذا انتهى»: هذا بمنزلة الاستثناء؛ أي: رَمَلَ، إلا ما بين الركنين اليمانيين، وقد جاء أنه رَمَلَ الشوط كله، وبه أخذوا؛ لأنه زيادة.

* «وكانت سُنَّةً»: قد سبق توجيهه.

١٣٢١ - (٢٢٢١) - (٢٤٧/١) عن بركة أبي الوليد: أخبرنا ابنُ عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ قاعداً في المسجدِ، مستقبلاً الحَجَرَ، قال: فنَظَرَ إلى السماءِ، فَضَحِكَ، ثم قال: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ، فَباعُوها، وأَكَلُوا أئمانَها، وإنَّ اللهَ - عز وجل - إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ، حَرَّمَ عليهمُ ثَمَنَهُ».

* قوله: «إذا حرم على قوم»: ظاهره أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه، فلا بُدَّ من التخصيص، والله تعالى أعلم.

١٣٢٢ - (٢٢٢٢) - (٢٤٧/١) حدثنا الحسنُ العُرنِيُّ، قال: ذُكِرَ عند ابنِ عَبَّاسٍ: يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ والحِمَارُ والمرأةُ، قال: بِسْمَا عَدَلْتُمْ بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، لقد رأيتني أَبَيْتُ على حمَارٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ، حتى إذا كنتُ قريباً منه مُسْتَقْبِلَهُ، نَزَلْتُ عنه، وَخَلَيْتُ عنه، ودخلتُ مع رسولِ الله ﷺ في صَلَاتِهِ، فما أعادَ رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، ولا نهاني عما صَنَعْتُ، ولقد كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ، فجاءتُ وليدةٌ تَخَلُّلُ الصفوفَ، حتى عاذتُ برسولِ الله ﷺ، فما أعادَ رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، ولا نهاها عما صَنَعْتُ، ولقد كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مَسْجِدٍ، فخرجَ جَدِّي مِنْ بعضِ حُجْرَاتِ النبي ﷺ، فذهبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فمنعه رسولُ الله ﷺ، قال ابنُ عباسٍ: أَفلا تَقُولُونَ: الجَدِّي يَفْطَعُ الصَّلَاةَ؟! .

* قوله: «عدلتم»: - بتخفيف الدال -؛ أي: ساويتم، وضمير «ما» محذوف.

* «وكلباً»: منصوبٌ على التمييز، وهو بيان.

* «عاذت»: - بالذال المعجمة -؛ لأنها كانت تخاصمها وليدة أخرى.

* «جدِّي»: - بفتح جيم وسكون دال مهملة -: من أولاد المعز: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى.

* «أفلا يقولون»: يُريد: أنهم أخذوا ذلك الحديث من احتراز النبي ﷺ عن مُرور تلك الأشياء بين يديه إذا كان في الصلاة، وقد احترز عن مُرور الجدِّي أيضاً، فينبغي لهم أن يقولوا بأنه يقطع الصلاة، لكن ذكر الحديث ثابت، إلا أن

بعض العلماء أوّلوه، وبعضهم ادّعوا نسخه بنحو ما ذكر ابن عباس، وبعضهم قالوا به ويبيّضه، والله تعالى أعلم.

١٣٢٣- (٢٢٢٣) - (٢٤٧/١-٢٤٨) عن ابن عباس، قال: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيَّنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَدْ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

* قوله: «فقد انقضت حجته»: الظاهر أنه - بتشديد الضاد - كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] بمعنى: انكسرت وانفسخت، وهذا قاله علي اعتقاده، والجمهور على خلافه.

١٣٢٤- (٢٢٢٤) - (٢٤٨/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

* قوله: «قضى بشاهد ويمين»: معناه عند الجمهور: أنه قضى بشاهد واحد للمدعي مع يمينه؛ بإقامة يمينه مقام الشاهد الآخر، ومن لا يقول به، يمكن له أن يحمله على أنه كان يقضي بشاهد تارة؛ أي: بجنس الشاهد، ويمين أخرى، والله تعالى أعلم.

١٣٢٥- (٢٢٢٥) - (٢٤٨/١) عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، لَأَتِيَنَّه حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ. قال: فقال: «لو فعل، لأخذهنَّ الملائكةُ عياناً، ولو أن اليهود تمثّوا الموت، لمأثوا، ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرّج الذين يُباهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً».

* قوله: «عياناً»: - بكسر عين -؛ أي: ظاهراً.

* «تمنوا الموت»: حين قيل لهم: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾ [البقرة: ٩٤] الآية.

* «ولو خرج»: أي: إلى المباهلة.

وذكرَ في «المجمَع» ما هو قريب من هذه الرواية، وَقَالَ: رواه البزار، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (١).

١٣٢٦ - (٢٢٢٨) - (٢٤٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ صَائِماً مُحَرِّمًا، فغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلذَلِكَ كَرِهَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ.

* قوله: «فلذلك كره الحجامة للصائم»: في «المجمع»: فيه نصرٌ بنِ بَابٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وثَّقه أَحْمَدُ (٢).

١٣٢٧ - (٢٢٣١) - (٢٤٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحِجَامَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

* قوله: «رمى رسول الله ﷺ الحجار»: أي: في يوم العيد، وجمع الحجار يغني عن هذا القيد كما لا يخفى.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٣١٤).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٦٩ - ١٧٠).

١٣٢٨ - (٢٢٣٢) - (٢٤٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنه قَالَ: إِن أَهْلَ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضِينِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* قوله: «إِنَّ أَهْلَ بَدْرِ... إلخ»: في «المجمع»: فيه حجاج بن أرقطاة، وهو مدلس^(١).

١٣٢٩ - (٢٢٣٣) - (٢٤٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعْ، يُسْمَعْ لَكَ».

* قوله: «اسمع»: من سَمِعَ؛ ككرم، أو أَسْمَحَ.

في «النهاية» أي: سَهْلٌ يَسْهُلُ عَلَيْكَ^(٢).

وفي «المجمع»: فيه مهدي بن جعفر الرملي، وثقه غير واحد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح^(٣).

١٣٣٠ - (٢٢٣٤) - (٢٤٨/١) عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْ الْإِسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٣/٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٩٣/١٠).

* قوله: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ... إلخ»: أي: من أكثر الاستغفار، يغفر له الذنوب، فيصير كالمتقي المجتنب للذنوب من الأصل، فيكون له ما للمتقي، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية [الطلاق: ٢]، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده الحكم بن مصعب، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، إلا المهدي، فإنه صدوق له أوهام.

١٣٣١ - (٢٢٣٦) - (٢٤٩/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَأَحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، قَالَ: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنَهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «حن عليه»: أي: اشتاق إليه، وصاح على فراقه، والحنين: صوت يخرج من الصدر فيه رقة، وأصله ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها.

وهذا الحديث مشهور، جاء عن جماعة من الصحابة.

وقال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، وفيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله تعالى فيها إدراكات كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] على ظاهره.

وعن الشافعي: «ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ﷺ، فقيل له: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمداً حنين الجذع حتى سُمع صوته، فهذا أكثر من ذلك»، انتهى^(١).

وذلك لأن هذا إحياء ما ليس من نوعه الحياة، مع ما فيه من الاشتياق إليه،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٦٠٣).

والبكاء عليه؛ بخلاف ما أعطي لعيسى .

وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: «يا معشر المسلمين! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحقُّ أن تشتاقوا إليه»^(١).

١٣٣٢ - (٢٢٣٨) - (٢٤٩/١) حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال: دخلتُ أنا وفتية من قريش على ابن عباس، قال: فسألوه: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه! قال: خمشاً، هذه شرٌّ، إن رسول الله ﷺ كان عبداً مأموراً، بلغ ما أُرسل به، وإنه لم يَخُصَّنَا دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنزِي حماراً على فرس.

* قوله: «خمشاً»: - بخاء وشين معجمتين -: دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده؛ كما يقال: جَدَعاً، ونصبه بفعل لا يظهر.

* «هذه»: أي: الكلمة أو العقيدة.

* «شرٌّ»: من السؤال الأول المنبئ على الجهل.

* «بلغ»: أي: فلو كانت القراءة فرضاً، لبلغ بالجهر، أو بالبيان بالقول، فحيث لم يفعل، علم أنه ليس بفرض، وهذا على حسب ظنه، وإلا، فقد قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث أيضاً.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٠٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٠٨)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه.

١٣٣٣- (٢٢٤٠) - (٢٤٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنًا، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ:
يَلْمَمَ، قَالَ: «هِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ
مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

* قوله: «حتى يبلغ ذلك»: أي: ذلك الحكم والإهلال من حيث بدأ.

١٣٣٤- (٢٢٤١) - (٢٤٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ
الرُّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

* قوله: «كان يصيب من الرؤوس»: في «النهاية»: أراد: التقبيل^(١).

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالَهُ رَجَالَ الصَّحِيحِ^(٢).

١٣٣٥- (٢٢٤٣) - (٢٤٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اِحْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* قوله: «احتجامة في رأسه»: لا يخفى أنها عادة تُفْضِي إِلَى حَلْقِهِ الشَّعْرَ،

فَكَانَ ذَلِكَ الْقَدْرَ عَفْوًا لِلضَّرُورَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ، وَلَا إِثْمَ لِلضَّرُورَةِ.

١٣٣٦- (٢٢٤٦) - (٢٤٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ الشُّئَةَ كُلَّهَا، غَيْرَ
أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْمَعْرِ، أَمْ لَا؟ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥٧/٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٦٧/٣).

كان يقرأ هذا الحَرْفَ: ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨]، أو «عُتِيًّا»؟ .

* قوله: «حفظتُ السنة»: الظاهر أنه أراد بها ما يتعلق بالدين من الأحكام، لا كل ما ورد من النبي ﷺ، وَمَعَ ذلك قد خفي عليه ناسخ المتعة، وقد ثبت من السنة، والمسحُ على الخفين بعد المائدة، وقد ثبت، وأنه لا صلاة إلا بقراءة، وقد ثبت، وغير ذلك، فمحمل الكلام: الغالبُ، أو الكلُّ على زعمه، والله تعالى أعلم.

* «عِتِيًّا أو عُتِيًّا»: أحدهما - بكسرتين -، والآخر - بضم فكسُر -، ورجال الإسناد ثقات، إلا حصيناً تَغْيِرُ حفظه: .
وفي «المجمَع»: رجاله رجال الصَّحِيح^(١).

١٣٣٧ - (٢٢٤٧) - (٢٤٩/١) حدثنا عمرو بن دينار: أن ابنَ عَبَّاسٍ كان يقولُ:
قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُبَاغُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ» .
* قوله: «حتى يطعم»: أي: يصلح للأكل .

١٣٣٨ - (٢٢٥٠) - (٢٥٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ» .
* قوله: «العُمْرَى»: كحُبْلَى، وكذا:

* «الرُّقْبَى»: فالعُمْرَى اسم من أعمرتك الدار؛ أي: جعلتُ سكنها مدةَ عمرِكَ .

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/١٥٥).

* «لِمَنْ أُعْمِرَهَا»: على بناءِ المفعول؛ أي: تكون ملكاً له لا تزجج إلى المعطي.

وَصُورَةُ الرَّقْبِيِّ: أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ سُكْنِي، فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ، فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي، عَادَتْ إِلَيَّ؛ مِنَ المَرَاقِبَةِ؛ لِأَنَّ كِلَا مَنَّهُمَا يَرِاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

* «لِمَنْ أَرْقَبَهَا»: على بناءِ المفعول، ولهذا المبحث زيادة تفصيل محلّه كتب الفروع.

١٣٣٩- (٢٢٥٤) - (٢٥٠/١) عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ صِيَّامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ: لَمَّا أَسْلَمَ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الخَمْسَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ صِيَّامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَجَّ البَيْتِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَسَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَصُدَّقَ ذُو العَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الجَنَّةَ».

* قوله: «قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الخ»: قاله تمهيداً لما بعده، أو إنشاءً للإسلام، وعلى هذا قوله: «لما أسلم»، معناه: لما أراد الإسلام.

* «ذو العقيصتين»: العقيصة: الشعر المعقوص، وَعَقَصُ الشعر: إدخال أطراف الشعر في أصوله.

١٣٤٠- (٢٢٥٥) - (٢٥٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْرَ: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ.

* قوله: «أرضها»: بالمزارعة.

* «ونخلها»: بالمساقاة، وأستدل به على جواز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وقيل: بل هو مخصوص بما إذا كانت المزارعة تبعاً للمساقاة، والله تعالى أعلم.

١٣٤١- (٢٢٥٦) - (٢٥٠/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيْتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُهُ فَخْراً: بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ يَدْخُلُ فِي أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً».

* قوله: «فليس من أحمر ولا أسود»: أي: أحد، ثم الحديث فيه اختصار.

١٣٤٢- (٢٢٥٧) - (٢٥٠/١) حدثنا عكرمة مولى ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ، كَبَّرَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَوْ لَيْسَ تِلْكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

* قوله: «لا أم لك»: دعاء عليه بأن تموت أمه، فيبقى بلا أم، والمقصود: الزجر والتوبيخ بإنكاره على أبي هريرة.

١٣٤٣- (٢٢٦٠) - (٢٥٠/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ».

* قوله: «لا نكاح إلا بولي» : أي: بإذنه كما يدل عليه حديث عائشة، رواه الترمذي وغيره^(١).

١٣٤٤ - (٢٢٦٢) - (٢٥١/١) عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكَعَةً رَكَعَةً.

قوله: «حين سافر... إلخ»: الكلام في الرباعية يُؤيد أن الركعتين تمام غير قصر، وإنما القصر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْآرْضِ﴾ النساء: ١٠١... إلخ في صلاة الخوف كما يدل عليه ظاهر القرآن، وهو أن يصلي الإمام ركعتين، والناس ركعة ركعة؛ كما هو ظاهر القرآن، وقد وقع ذلك مرة، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه حميد بن علي العقيلي، قال الدارقطني: لا يحتج به^(٢).

١٣٤٥ - (٢٢٦٤) - (٢٥١/١) عن ابن عباس، قال: لما أفاض رسول الله ﷺ من عَرَافَاتِ، أَوْضَعَ النَّاسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلَا الرِّكَابِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ رَافِعَةٍ يَدِيهَا عَادِيَةٌ حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا.

* قوله: «أوضع الناس»: أي: أسرعوها في السير.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٤٠٧ - ٤٠٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/١٥٥).

* «من رافعة يديها»: أي: من ناقة رافعة يديها من شدة السير.

١٣٤٦ - (٢٢٦٦) - (٢٥١/١) عن ابن شهاب: أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرِ.

* قوله: «فهل يقضي عنه»: أي: يجزىء ويؤدي عنه؟

١٣٤٧ - (٢٢٦٧) - (٢٥١/١) عن ابن عباس، قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ، قال: كيف تقولُ يا أبا القاسمِ يومَ يجعلُ اللهُ السماءَ على ذَهَبٍ - وأشار بالسَّبَّابةِ -، والأرضَ على ذَهَبٍ، والماءَ على ذَهَبٍ، والجبالَ على ذَهَبٍ، وسائرَ الخلقِ على ذَهَبٍ؟ كلُّ ذلك يُشِيرُ بأصابعه، قال: فأنزل اللهُ - عز وجل -: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾ [الزمر: ٦٧].

* قوله: «فأنزل اللهُ - عز وجل -»: أي: تصديقاً لما قاله، أو توبيخاً لهم وتجهيلاً بأنهم مع هذا العلم لا يطيعونه، فكانهم ما عرفوه حق معرفته.

ثم حقائق هذه الأمور ينبغي تفويضها إلى الله تعالى، نعم، القدرُ المقصود بالإفهام ظاهر، وهو بيان عظمته تعالى، وكمال قدرته وعزه وسلطانه، وإن هذه الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالنظر إلى قدرته لأشياء حقيرة، والله تعالى أعلم.

١٣٤٨ - (٢٢٦٨) - (٢٥١/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أصبح رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، وليس في العَسْكَرِ ماءٌ، فأتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! ليس في العسكر ماءً، قال: «هل عندك شيءٌ؟»، قال: نعم، قال: «فأتني به»، قال: فأتاه بإناءٍ فيه شيءٌ من ماءٍ قليلٍ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ أصابعه على فم الإناءِ وفتح أصابعه، قال: فانفجرتُ من بين أصابعه عُيُونٌ، وأمرَ بلالاً فقال: «نادِ في النَّاسِ: الوَضوءَ المُبارَكِ».

* قوله: «الوضوءُ المباركُ»: - بالنصب -؛ أي: احضروا الوضوءَ - وهو بفتح الواو - على إرادة الماءِ.

وفي «المجمع»: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط^(١).

١٣٤٩ - (٢٢٦٩) - (٢٥١/١) عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: خطبنا ابنُ عَبَّاسٍ يوماً بعدَ العصرِ، حتى غرَبَتِ الشمسُ، وبَدَتِ النجومُ، وعلِقَ الناسُ يُنادونه: الصلاةُ الصلاةُ، وفي القومِ رجلٌ من بني تميمٍ، فجعلَ يقولُ: الصلاةُ الصلاةُ، قال: فغَضِبَ، فقال: أتعلمُني بالسُّنة؟ شهدتُ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ. قال عبدُ الله: فوجدتُ في نفسي من ذلك شيئاً، فلقيتُ أبا هريرةَ، فسألته، فوافقه.

* قوله: «وعلى الناسِ»: كطفق لفظاً ومعنى؛ أي: جعلوا ينادونه، وهذا الحديثُ يُؤيد تأويلَ علمائنا الحنفيةِ.

في «المجمع»: وهو أن المراد: الجمعُ فعلاً لا وقتاً، ضرورة أن الجمعَ وقتاً بلا ضرورة غير جائز عند الكل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨/٣٠٠).

١٣٥٠ - (٢٢٧٠) - (٢٥١/١ - ٢٥٢) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ: أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ - إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ دُرَيْتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! كَمْ عُمرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ! زِدْ فِي عَمْرِهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عَمْرِكَ. وَكَانَ عَمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمُ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَأَبْرَزَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

* قوله: «أو أول من جحد»: هو شك في كلمة «إِنَّ» هل كانت، أم لا؟ وأما قوله: «إن أول من جحد»، فتكرار للتأكيد.

* «ذاريي»: - بتشديد الياء -؛ كأناسي، ويجوز - تخفيفها أيضا.

* «يزهر»: أي: يضيء ويستنير.

١٣٥١ - (٢٢٧١) - (٢٥٢/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَلَا رَأْهَمَ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، قَالَ: فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ

ما هذا الذي حال بينهم وبينَ خبرِ السماء؟ قال: فانصرفت النفر الذين توجّهوا نحو نَهَامَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، وهو بنخلةَ عامداً إلى سوقِ عكاظ، وهو يُصلي بأصحابه صلاةَ الفجر، قال: فلما سمعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا والله الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماء. قال: فهناك حينَ رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا! ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ ﴾ الآية الجن: ٢٠-١، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ﴾ [الجن: ١] وإنما أوحى إليه قولُ الجنِّ.

* قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن»: قد جاء أنه قرأ عليهم، ورآهم، فيحمل هذا على حالة مخصوصة، وهي واقعة نزول سورة الجن؛ أي: يومئذ سمعوا اتفاقاً، لا أنه قرأ عليهم، والحديث يدل على أنه خفي عليهم بعثة النبي ﷺ.

* «هناك»: أي: رجوعهم، وهذا المقدر متعلق قوله: «حين رجعوا».

* «وإنما أوحى إليه قول الجن»: أي: لا أنه قرأ عليهم.

١٣٥٢- (٢٢٧٤) - (٢٥٢/١) عن ابن عباس، قال: كانوا يرونَ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفُجورِ في الأرض، ويَجعلُونَ المُحرَّمَ صَفراً، ويقولون: إذا برأ اللبَر، وعفا الأثر، وانسلخَ صَفَر، حَلَّتِ العُمرةُ لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه لِصَبِيحَةِ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فأمرهم أَنْ يَجعلُوها عُمرةً، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أَيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ». وفي كتابه: لِصُبْحِ.

* قوله: «كانوا يرون»: أي: أهل الجاهلية.

* «صَفْرًا» أي: ليحلوه كما حكى الله تعالى عنهم بقوله: ﴿يحلونه عاماً يُحلونهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً﴾ [التوبة: ٣٧].

* «إذا برأ»: - بفتحيتين وهمزة وتخفيف -.

* «الدَّبْرُ»: - بفتحيتين -: الجرح التي يكون في ظهر البعير؛ أي: إذا زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها.

* «وعفا الأثر»: أي: انمحي آثار سير الإبل وأقدامها.

* «وانسلخ صَفْرًا»: قال النووي: هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفاً عليها؛ لأن مرادهم السجع^(١).

* «أن يجعلوها عمرة»: ليقطع بذلك أصل أمر الجاهلية.

* «فتعاطم ذلك»: لحبهم موافقته ﷺ؛ لأنه بقي محرماً، لا لموافقتهم أمر الجاهلية، والله تعالى أعلم.

* «أيَّ الحِلِّ»: أي: تريد؛ أي: الحل عن جميع مُحرمات الإحرام، أو عن بعضها؟

١٣٥٣ - (٢٢٧٥) - (٢٥٢/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيع الرجلُ طعاماً حتى يَسْتَوْفِيَهُ، قال: فقلتُ له: كيف ذلك؟ قال: «ذلك درهمٌ بدرهم، والطعامُ مُرْجَأٌ».

* قوله: «كيف ذلك»: أي: النهي هل هو للزوم أمر محظور؛ كالرباء أو لأمر لا يُدرى؟

* «ذلك»: البيع.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٥/٨).

* «درهم»: أي: بَيْع درهم.

* «بدرهم»: أي: إذا اشترى من أَحَدٍ طعاماً إلى أجل بدرهم، ثم باعه منه، أو من آخَرٍ قبل قبضه بدرهم، يلزم الربا؛ لأنه في التقدير بَيْعُ درهم بدرهم، والطعامُ غائب، فهو ربا.

* «مُرْجَأٌ»: اسم مفعول من أَرَجَأَ، أَوْ رَجَّأَ - بالتشديد، آخره همزة، وقد ترك تخفيفاً -: إذا أُخِّرَ.

١٣٥٤ - (٢٢٧٧) - (٢٥٢/١) عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: قال عُرْوَةُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ: حتى متى تُضِلُّ النَّاسَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟! قال: ما ذاك يا عُرْيَةَ؟ قال: تَأْمُرُنَا بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ.

* قوله: «وقد نهى أبو بكر وعمر»: لم يشتهر نهى أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أصلاً، وَلَعَلَّ عُرْوَةَ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ، فَرَأَى أَنَّهُ مَا نَهَى عَنْهُ عُمَرُ إِلَّا لِمُوَافَقَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ مَا نَهَى عَنِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ فَقَطْ، فَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى ظُهُورِ الْمَقْصُودِ، فَسَامَحَ فِي الْكَلَامِ.

* «وأعلم به»: لا يلزم من الأعلمية على الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طُورِ التقليد، لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، والله ولي التوفيق.

١٣٥٥- (٢٢٧٩) - (٢٥٣/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُنَلَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ». فقال العباس: «إِلَّا الْإِذْحِرَّ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرَّ».

* قوله: «فلم تُحَلَّ لأحد قبلي»: على بناء المفعول؛ من أَحَلَّ، أو بناء الفاعل؛ من حَلَّ، والأول أنسب بقوله: «أَحَلَّتْ لِي».

* «إلا لمعرفٍ»: أي: سنة، وهو قول الجمهور، أو على الدوام، وهو قول الشافعي، قال: وإلا لم يبق للتخصيص وَجْهٌ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّخْصِيسَ كَالتَّخْصِيسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، مَعَ أَنَّ الْفُسُوقَ مِنْهُيَ عَنْهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٣٥٦- (٢٢٨٠) - (٢٥٣/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدْعَى الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* قوله: «فحلف بالله... إلخ»: وفي رواية: «فحلف بالله الذي لا إله إلا هو»، أو شهادته أنه لا إله إلا هو، وفيه دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي، وأن الكبائر تغفر بالتوحيد، والله تعالى أعلم.

١٣٥٧ - (٢٢٨٣) - (٢٥٣/١) عن سعيد بن جبير، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ، قال: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْضَلَ هُوَ الْمُحَكَّمُ، نُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ.

* قوله: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ»: أي: تسمونه.

* «المفضل»: من القرآن.

* «هو المحكَّم»: لعل ذلك لقلّة المتشابه فيه، أو لقلّة المنسوخ فيه، والله تعالى أعلم.

١٣٥٨ - (٢٢٨٤) - (٢٥٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ.

* قوله: «في ثوبين أبيضين... إلخ»: في سنده حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد جاء ما يعارضه، وهو أصح منه.

١٣٥٩ - (٢٢٨٥) - (٢٥٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهَاجِرًا، فَوَضَعَهُمَا بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعٍ زَمَزَمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ نَبَعَتِ الْعَيْنُ، فَجَعَلَتْ تَفْحَصُ الْعَيْنَ بِيَدِهَا هَكَذَا، حَتَّى اجْتَمَعَ الْمَاءُ مِنْ شِقِّهِ، ثُمَّ تَأَخَّذَهُ بِقَدْحِهَا، فَجَعَلَهُ فِي سِقَائِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهَا اللَّهُ، وَلَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ عَيْنًا سَائِحَةً تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «قد نبعت العين»: أي: خرجت، ونبع - بإهمال العين وإعجامها -.

* «تفحص العين»: أي: تحفر.

* «سائحة»: أي: جارية على وجه الأرض.

١٣٦٠ - (٢٢٨٦) - (٢٥٣/١) حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ أكل إماماً ذراعاً مشوياً وإماماً كتيفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً.

* قوله: «ولم يمس ماء»: الظاهر أنه أراد أنه لم يتمضمض، ولعله تركه لبيان الجواز.

١٣٦١ - (٢٢٨٧) - (٢٥٣/١ - ٢٥٤) عن ابن عباس، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فأمرهم فجعلوها عُمرةً، ثم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ثم أنشِبَ أصابعه بعضها في بعض، فحلَّ الناس إلا من كان معه هدي، وقدم علي من اليمين، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قال: أهلت بما أهلت به. قال: «فهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟» قال: لا. قال: «فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكِ ثَلَاثُ هَدْيِي»، قال: فكان مع رسول الله ﷺ مئةُ بَدَنَةٍ.

* قوله: «لو استقبلت من أمري»: أي: لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا أو تردّدوا وراجعوه، لما سقت الهدى حتى فسخت معهم.

* «في الحج»: أي: في أشهر الحج، فصارت مُباحة فيها.

* «ثم أنشِبَ»: أي: أدخل.

* «قال: لا»: قد جاء أنه جاء بهدايا له ﷺ، فيحمل النفي على أنه ليس معي هدي لي.

على أن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

١٣٦٢ - (٢٢٨٨) - (٢٥٤/١) عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جُنُونٌ، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيفسيد علينا، فمسح رسول الله ﷺ صدره، ودعا، فنفع نعة - قال عفان: فسألت أعرابياً، فقال: بعضه على أثر بعض - وخرج من جوفه مثل الجزو الأسود، وسعى.

* قوله: «فنع»: - بمثلثة وتشديد عين مهملة -؛ أي: قاء.

* «وسعى»: أي: ذاك الذي خرج.

١٣٦٣ - (٢٢٨٩) - (٢٥٤/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ انتشل من قدر عظماً، فصلى ولم يتوضأ.

* قوله: «انتشل»: أي: أخذه قبل النضح.

١٣٦٤ - (٢٢٩٤) - (٢٥٤/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ من ولدِ آدم إلا قد أخطأ، أو همم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى».

* قوله: «ليس يحيى»: كلمة «ليس» للاستثناء.

وَفِي «المَجْمَع»: فِيهِ عَلِيٌّ بِنُ زَيْدٍ، ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ وَثِقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

١٣٦٥- (٢٢٩٥) - (٢٥٤/١) - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ، وَتَرَكَنَاهُ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَشْتَدَانِ، حَتَّى أَخَذَتَا بَرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ.

* قَوْلُهُ: «مِنْ بَقْلِ»: أَي: مِمَّا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ.

* «تَشْتَدَانِ»: أَي: تَجْرِيَانِ.

١٣٦٦- (٢٢٩٦) - (٢٥٤/١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبِدْنَتِهِ، أَوْ أُتِيَ بِبِدْنَتِهِ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

* قَوْلُهُ: «فَأَشْعَرَ»: قَدْ سَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

١٣٦٧- (٢٢٩٨) - (٢٥٤/١) - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبِيدٍ - قَالَ عِفَانٌ - عَبْدٌ لِي - أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٠٩/٨).

* قوله: «قال عفان عبد لي»: على أنه حكاية لكلامه تعالى .

١٣٦٨- (٢٢٩٩) - (٢٥٤/١-٢٥٥) عن ابن عباس: أَنَّ خَالَتهُ أُمَّ حُفَيْدٍ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا، قَالَ: فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا، فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

* قوله: «أم حفيد»: - بالتصغير - .

* «وأضبًا»: - بفتح فضم - : جمع ضب .

* «وأقطًا»: - بفتح فكسر - : لبنٌ مستحجرٌ .

١٣٦٩- (٢٣٠٠) - (٢٥٥/١) عن ابن عباس، قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا.

* قوله: «عن ابن عباس قال: أمرت»: أي: قاله حكاية لقوله ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٣٧٠- (٢٣٠٢) - (٢٥٥/١) عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتَيْتُ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ، وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي،

قال : فَظَنَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ .

* قوله : «أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ» : فِي «الْمَجْمَع» : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ (١) .

١٣٧١ - (٢٣٠٣) - (٢٥٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَّ الْمُتَّابِعَةَ طَاوِيئًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، قَالَ : وَكَانَ عَامَّةُ حُبِّهِمْ حُبَّ الشَّعِيرِ .

* قوله : «طَاوِيئًا» : أَي : خَالِي الْبَطْنَ جَائِعًا .

١٣٧٢ - (٢٣٠٥) - (٢٥٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا ، وَطَافَ سَعْيًا ، وَإِنَّمَا سَعَى ؛ أَحَبَّ أَنْ يُرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ .

* قوله : «وإنما سعى أحب» : الظاهر أنه بتقدير : لأنه أحب .

١٣٧٣ - (٢٣٠٧) - (٢٥٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ مَرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ» .

* قوله : «مَرْفَقَهُ» : فِي «الصَّحَاحِ» : مِرَافِقُ الدَّارِ : مِصَابُ الْمَاءِ ، وَنَحْوُهَا (٢) ، وَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَمْنَعُ .

* وَقَوْلُهُ : «أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ» بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ «مَرْفَقِهِ» .

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٦/٣) .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (١٤٨٢/٤) ، (مادة : رفق) .

١٣٧٤ - (٢٣٠٨) - (٢٥٥/١) عن ميمون المكي: أنه رأى ابن الزبير عبد الله، وصلى بهم، يُشير بكفيه حين يقوم، وحين يزكع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقتُ إلى ابن عباس، فقلتُ له: إني قد رأيتُ ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يُصليها، فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظرَ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتدِ بصلاة ابن الزبير.

* قوله: «يشير بكفيه»: أي: يرفع يديه.

١٣٧٥ - (٢٣٠٩) - (٢٥٥/١) عن ابن عباس، قال: قالت قُرَيْشٌ لليهود: أعطونا شيئاً نسألُ عنه هذا الرجل، فقالوا: سلُّوه عن الرُّوح، فسألوه، فنزلت: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، قالوا: أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة، فقد أوتي خيراً كثيراً، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩].

* قوله: «فنزلت»: ﴿وَسْأَلُونَكَ...﴾ [الإسراء: ٨٥]... إلخ»: قد صح أن اليهود سأله عنه بأنفسهم، ويمكن الجواب بأنه لا منافاة بين تعدد أسباب النزول، فيمكن أنها نزلت بعد السؤالين جميعاً.

* «قالوا: أوتينا»: أي: قالت اليهود، قالوا ذلك إما لحملهم قوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الإسراء: ٨٥] على عموم الخطاب، أو لعددهم أنفسهم السائلين، وزعموا أن هذا الخطاب مناسبٌ بهم؛ لأن المشركين ليسوا من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

١٣٧٦- (٢٣١٠) - (٢٥٥/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ
للأسلمي: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ نَظَرْتَ».

* قوله: «للأسلمي»: الذي اعترف بالزنا.

١٣٧٧- (٢٣١١) - (٢٥٦/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُتَقَلَّبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا
الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،
لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا
حَوْبًا».

* قوله: «من الضبنة»: - بكسر ضاد مُعْجَمَةٌ وَسُكُونٌ مَوْحِدَةٌ وَبِنُونٍ بَعْدَهَا -
وكذلك - بفتح ضاد وكسر موحدة -: العيال.

في «النهاية»: تعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر^(١).

* «وَالْكَأَبَةُ»: - بكاف وَهَمْزَةٌ وَبَاءٌ -؛ كَالْكَرَاهَةِ، وَكَرَأْفَةُ: الْإِنْكَسَارُ مِنَ
الْحُزْنِ وَسُوءِ الْحَالِ.

* «تَوْبًا»: التوبة: الرجوع من الذنب، وكذلك التوب، وقيل: هو جمع
توبة، وَالْأَوْبُ: مُصَدَّرٌ أَبٌ: إِذَا رَجَعَ.

* «لَا يُغَادِرُ»: لَا يَتْرُكُ.

* «حَوْبًا»: - بفتح مهملة أو ضمها -؛ أَي: ذَنْبًا.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٣/٣).

١٣٧٨ - (٢٣١٣) - (٢٥٦/١) وقال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنْفَقُ بِعَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ».

* قوله: «لا تستقبلوا»: من يجلب الطعام وغيره إلى بلدة لتشتروه منه.
* «ولا تحفّلوا»: من التحفيل، وهو جمع اللبن في الضرع لتغريير المشتري.
* «ولا يُنفقُ»: من نفق - بالتشديد - إذا روج، وجاء: أنفق، والأول أشهر؛ أي: لا تروجوا المبيع على المشتري بإظهار أنكم تشترونه^(١).
وفي «المجمّع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعَاجِمِ»، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبِزَارُ، وَرِجَالُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا بَعْضَ أَسَانِيدِ الطَّبْرَانِيِّ^(٢).

١٣٧٩ - (٢٣١٤) - (٢٥٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ.

فقال:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ». وقال:
وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
نَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا
إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَإِلَّا تُجْلَسُ
فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ».

(١) في الأصل: «تشتروه».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/١٢٩ - ١٣٠) وهذا كلام الهيتمي عن الحديث السابق.

* قوله: «رجل»: هو خلاف الأثني.

* «تحت رجل يمينه»: هو بمعنى القدم، وضمير «يمينه» للعرش، قيل: حمل العرش رجل وثور ونسْرٌ وأسدٌ، فإذا كان يوم القيامة، أُيِّد بأربعة أخرى، فذلك قوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

ويقال: إن الذي في صورة رجل يشفع في أرزاق بني آدم، وكذا كل واحد لما هو على صورته.

ورجال هذا الحديث ثقات، لِكِنْتُهُ يَشْكَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ: أَنَّهُ فَوْقَ الْبَحْرِ ثَمَانِيَةَ أَوْعَالَ، عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* «في رسلها»: - بكسر الراء -؛ أي: في تأنيها.

* «إلا معذبة»: أي: إلا بقهر.

١٣٨٠- (٢٣١٥) - (٢٥٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءًا، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

* قوله: «فإنه إذا اضطجع... إلخ»: يدل على أن مدار انتقاض الوضوء على عدم التمكين، وخوف خروج شيء منه، والله تعالى أعلم.
وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات^(٢).

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣١/٤)، و«سنن الترمذي» (٤٢٤/٥)، و«سنن ابن ماجه» (٦٩/١).

(٢) لم أره في «مجمع الزوائد» للهيتمي، وانظر: (٢٤٧-٢٤٨) منه، باب: في الوضوء من النوم.

١٣٨١- (٢٣١٦) - (٢٥٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً، أَوْ سَبَاهَا،
فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ
النِّسَاءِ.

* قوله: «قائم سيفه»: - بالنَّصْبِ - على أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلنِّزَاعِ، وَقَائِمُ
السَّيْفِ: مَقْبُضُهُ.

* «عن قتل النساء»: أي: وَإِنْ نَازَعَتْ أَدْنَى نِزَاعٍ.

١٣٨١- (٢٣١٧) - (٢٥٦/١) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَنَةَ، فَاسْتَعْمَلَ
زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَابْنُ رَوَاحَةَ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ،
فَجَمَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ؟»، قَالَ: أَجْمَعُ مَعَكَ، قَالَ:
«لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

* قوله: «فجمع»: - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ-؛ أَي: صَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

١٣٨٣- (٢٣١٨) - (٢٥٦/١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى».

* قوله: «من وطئ حبلَى»: أي: من غيره.

في «المجمع»: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس^(١).

١٣٨٤- (٢٣١٩) - (٢٥٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنْ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/٢٩٩-٣٠٠).

المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ أَنْ يُخَبِّؤَهُ، فقال: «لا، ولا كرامة لكم» قالوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا. قال «وذلك أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ».

* قوله: «أَنْ يُخَبِّؤَهُ»: من خبأه؛ كمنع - بخاء معجمة وموحدة وهمزة - : إذا ستره؛ أي: أن يدفنوه.

* «جُعْلًا»: - بضم جيم -؛ أي: مالاً.

١٣٨٥ - (٢٣٢٠) - (٢٥٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

* قوله: «متوشِّحاً»: في «النهاية»: يتوشَّح بثوبه: يتغشَّى به^(١).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى طَرَفِ الثَّوْبِ.

١٣٨٦ - (٢٣٢١) - (٢٥٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مرَّ أَبُو جَهْلٍ، فقال: أَلَمْ أَنُحَكْ، فانتَهَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال له أَبُو جَهْلٍ: لِمَ تَنْتَهَرُنِي يَا مُحَمَّدُ؟ فوالله لقد عَلِمْتُ مَا بَهَا رَجُلٌ أَكْثَرَ نَادِيًا مِنِّي. قال: فقال جبريلُ - عليه السلام - : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]، قال: فقال ابن عباس: والله لو دعا نَادِيَهُ، لَأَخَذْتَهُ زَبَانِيَةَ الْعَذَابِ.

* قوله: «أَلَمْ أَنُحَكْ»: أي: عن الصلاة أو نحوها.

* «فانتَهَرَهُ»: أي: زجره.

* «نادياً»: أي: أهل مجلس.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٨٦/٥).

* زبانية العذاب»: أي: ملائكته .

في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(١) .

١٣٨٧- (٢٣٢٣) - (٢٥٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، قالوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمْتُ» .

* قوله: «فأسلم»: من السلامة؛ أي: فأنا سأل من كيده ومكره، أو من الإسلام، أو فصار مسلماً، ويؤيده ما جاء في آخر الحديث: «أنه لا يأمرني إلا بخير» .

١٣٨٨- (٢٣٢٤) - (٢٥٧/١) عن قابوس، عن أبيه: حدثنا ابنُ عَبَّاسٍ، قال: ليلة أُسْرِيَ نبيُّ الله ﷺ، ودَخَلَ الجَنَّةَ، فَسَمِعَ فِي جَانِبِهَا وَجْسًا، قال: «يا جبريلُ! ما هذا؟»، قال: هذا بلال المؤذن. فقال نبيُّ الله ﷺ حين جاء إلى الناس: «قد أفلح بلالٌ، رأيتُ له كذا وكذا»، قال: فلقبه موسى ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ، وقال: مرحباً بالنبيِّ الأُمِّيِّ . فقال: «وهو رَجُلٌ آدَمٌ طَوِيلٌ، سَبَطُ شَعْرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، أَوْ فَوْقَهُمَا»، فقال: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قال: هذا موسى - عليه السلام - . قال: فمضى، فَلَقِيَهُ عِيسَى، فَرَحَّبَ بِهِ، وقال: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟»، قال: هذا عيسى . قال: فمضى، فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهَيْبٌ، فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قال: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟»، قال: هذا أبوك إبراهيم، قال: فَتَنَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْحِيفَ، قال: «مَنْ هؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قال: هؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَرْزَقَ جَعْدًا شَعْنًا إِذَا رَأَيْتَهُ، قال: «من

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٩/٧) .

هذا يا جبريل؟»، قال: هذا عاقِرُ الناقة، قال: فلما دَخَلَ النبي ﷺ المسجدَ الأَقصَى، قام يُصَلِّي، ثم التَفَتَ فإذا التَّبِيونَ أَجمَعونَ يصلونَ معه، فلما انصرف جِيءَ بِقَدَحَيْنِ، أَحَدُهُما عن اليمين، والآخرُ عن الشمالِ، في أَحَدِهِما لَبَنٌ، وفي الآخرِ عَسَلٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ منه، فقال الذي كان معه القَدَحُ: أَصَبَتِ الفِطْرَةَ.

* قوله: «وسمعتُه أنا منه»: من قول عبد الله.

* قوله: «ودخل الجنة»: الواو تدل على أن هذا بعض الحديث.

* «وجسأ»: أي: صوتاً خفياً.

* «هَذَا بلال»: أي: صوته.

* «مهيب»: - بفتح الميم -؛ كميع، يقال: رجل مهيب؛ أي: يهابه الناس؛ أي: عَظِيمُ الشَّانِ جَلِيلُ القَدَرِ.

* «لحوم الناس»: أي: بالاغتياب.

* «شعثاً»: أي: متفرق الشعر.

* «والآخر عَسَلٌ»: قد جاء: «والآخر خمراً»، والله تعالى أعلم.

والنظر في رجال الحديث يقتضي حسنه.

١٣٨٩ - (٢٣٢٧) - (٢٥٧/١) عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ، فمن وَرَدَ أَفْلَحَ، ويُؤْتَى بِأَقْوامٍ، فيؤْخَذُ بهم ذاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! فيقال: ما زالوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ على أَعقابِهِم».

* قوله: «فمن ورد أفلح»: أي: من ورد الحوض، فقد فاز بالمطلوب.

في «المجمع»: فيه ليث بن سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

١٣٩٠ - (٢٣٢٨) - (٢٥٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيرُ، ويُعجِبُهُ الاسمُ الحَسَنُ.

* قوله: «يتفاءل»: التفاؤلُ قد اختصَّ عرفاً بالخير، والتطيرُ بخلافه، وهو المراد هاهنا.

١٣٩١ - (٢٣٢٩) - (٢٥٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الكَبِيرَ، وَيُزَحِّمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ».

* قوله: «من لم يُوقِّر»: من التوقير.

* «ويرحِم»: بالجزم، وكذا:

* «يأْمُرُ، وينهى»: الظاهر: «ينه» - فكأن الألف للإشباع، أو لإعطاء المعتل حكم الصحيح، والمراد: أن هذه الأعمال من سنن الإسلام وأهله، فالتارك لها ليس على طريقهم، والله تعالى أعلم.

١٣٩٢ - (٢٣٣٠) - (٢٥٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ المُنْحَرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والحَيَّةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والمُرَابُ».

* قوله: «كلهن فاسقة»: أي: خارجة عن حد سائر الحيوانات بالإيذاء والإفساد، وهذه الجملة صفة، والخبر «يقتلهن»، ويحتمل أن يكون اعتراضاً بين المبتدأ والخبر؛ لإفادة التعليل، والإشكال بلزوم الابتداء بالنكرة وهو ظاهر الرفع، والله تعالى أعلم.

١٣٩٣- (٢٣٣٢) - (٢٥٧/١ - ٢٥٨) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً إلا وقد عَلِمْتُهُ غَيْرَ ثَلَاثٍ: لا أُدْرِي أَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ أم لا؟ ولا أُدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أو ﴿عَتِيًّا﴾؟ قال حُصَيْنٌ: ونَسِيْتُ الثَّالِثَةَ. قال عبدُ الله: سمعتها كلها أنا من عثمان بن محمد.

* قوله: «غير ثلاث»: قد سبق تحقيقه.

١٣٩٤- (٢٣٣٣) - (٢٥٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يجعلَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ، فيزْرَعُوا، ففعل له: إن شئتَ أَنْ تستأنيَ بِهِمْ، وإن شئتَ أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فإن كَفَرُوا، أَهْلِكُوا كما أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، قال: «لا، بل أَسْتَأْنِي بِهِمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هذه الآية: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَإِنَّا نَمُودُ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩].

* قوله: «وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ»: أي: يُبْعَدُ الْجِبَالَ عَنْ نَوَاحِي مَكَّةَ وقربها، فتصير نواحيها أيضاً بيضاء قابلة للزراع.

* قوله: «إن شئتَ أَنْ تستأنيَ بِهِمْ»: استفعال من أُنِي؛ كرضي؛ أي: تنتظرُ وتتربصُ إلى أن يهديهم الله ويوفقهم.

* «هذه الآية»: أي: جواباً عن المنع منهم ما اقترحوا حتى لا يتوهم أن ذلك لِعَدَمِ قدرته تعالى، أو لِعَدَمِ نبوة نبيه ﷺ.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحِيح^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٠/٧).

١٣٩٥- (٢٣٣٤) - (٢٥٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان اسمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً، فكأنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ ذلكَ، فسمَّاها جُوَيْرِيَةَ، كراهةً أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ، قا: وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فجاءها فقالت: ما زلتُ بِعَدِكَ يا رسولَ اللهِ دائِيةً، قال: فقال لها: «لقد قلتُ بِعَدِكَ كلماتٍ لو وُزِنَ، لَرَجَحَنَ بما قُلْتِ: سبحانَ اللهِ عددَ ما خَلَقَ اللهُ، سبحانَ اللهُ رِضًا نَفْسِهِ، سبحانَ اللهُ زِنَةً عَرِشِهِ، سبحانَ اللهُ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

* قوله: «كره ذلك»: لما فيه من التزكية، أو لما فيه من كراهة اللفظ وشناعته إذا قيل: «خرج» مثلاً؛ كما ذكره ابن عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنه -، وقد جاء أنه كان يغيّر خوفاً من التزكية.

* «بعديك»: أي: بَعْدَ خُرُوجِكَ.

* «دائبة»: من دأب في عمله؛ كمنع - بَدالَ مَهْمَلَةٍ وَهَمْزَةٍ وَمَوْحِدَةٍ -: إذا جَدَّ.

* «بعديك»: أي: بعد أن خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِكَ.

* «كلماتٍ»: منصوبٌ على أنه مقول القول، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ الْإِفْرَادُ لِفِطْرٍ؛ لكونها عبارة عن الجمل معنى.

* قوله: «لو وُزِنَ»: على بناء المفعول - بتشديد النون -؛ أي: لو وزنت تلك الكلمات، وقيسَ ثوابها بِعَمَلِكَ، لكان ثوابها أكثر من ثواب عَمَلِكَ؛ لأن «سبحان الله» إذا كان مجرداً عَنِ الْعَدَدِ يَحْمِلُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَ عَدَدٍ، كان مجملاً قائماً مقام المفصل، ولا شك أنه لو قال ذلك العدد تفصيلاً، لغلِبَ فِي الْوِزْنِ، فَكَذَلِكَ الْإِجْمَالُ.

* قوله: «عدد ما خلق»: - منصوب على نزع الخافض -؛ أي: بَعْدَ جَمِيعِ

مخلوقاته، وقيل: بعدد كل واحد، وأنت خير بأن عدد كل واحدٍ واحد، ولا يناسبُ المقام.

وكذا «رضا نفسه» أي: بمقدار رضا ذاته الشريفة؛ أي: بمقدار يكون سبباً لرضاه - تعالى -، أو بمقدار يرضى ذلك المقدار ويختاره لنفسه، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته؛ أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبها على الظرفية بتقدير: قدر؛ أي: قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

فإن قلت: كيف يصح التقييد بالعدد المذكور، مع أن صفة التقديس لا تتعدّد؛ فإنه التنزه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وقول المتكلم غير متعدّد على أنه لا يقدر على هذا العدد؟

قلت: لعلّه قيد لقول المتكلم بالنظر إلى استحقاق ذاته الأقدس الأطهر، والمعنى: هو تعالى حقيق أن أسبجه هذا العدد، والله تعالى أعلم.

١٣٩٦- (٢٣٣٥) - (٢٥٨/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيابة، فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون»؛ يعني: أنه يكون ناقصاً.

* قوله: «غيابة»: - بفتح مُعجمة وياءين تحتيتين - السحابة.

* «يعني أنه يكون ناقصاً»: أي: قد يكون ناقصاً.

١٣٩٧- (٢٣٣٧) - (٢٥٨/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اختجم، وأعطى الحجّام أجره، واستعط.

* قوله: «واستعطَّ»: افتعال من السعوط - وهو بالفتح - ما يُجعل من الدواء في الأنف؛ أي: استعمل السعوط بنفسه.

١٣٩٨ - (٢٣٣٩) - (٢٥٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: أُتِيَ بِكَتِفِ مَشْوِيَةٍ، فأكل منها نَتْفًا، ثم صَلَّى ولم يتوصَّأ من ذلك.

* قوله: «نَتْفًا»: - بضم نون وفتح تاء مشناة من فوق بعدها فاء - : جمع نَتْفَةٍ - بالضم -، وهو ما نَتَفَتَهُ بأصابعك من شيء.

١٣٩٩ - (٢٣٤٠) - (٢٥٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّحَّةَ والفِرَاعَ، نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ الله، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

* قوله: «نِعْمَتَانِ... إلخ»: معنى مغبون فيهما: خسران فيهما: قال ابن الخازن: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذه، وَالغَبْنُ: أن يشتري بأضعاف الثمن، أو يبيعَ بَدُونِ ثمن المثل، فمن صَحَّ بدنه، وتفرغَ مِنَ الأشغالِ العائقة، ولم يَسْعَ لِصِلاحِ آخرته، فهو كالمغبون في البيع، انتهى.

والمقصود: بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ، بل يَصْرَفُونَهُمَا في غير محلهما، فيصير كل منهما في حقهم وبالاً بعد أن كلاً منهما لو صَرَفُوهُ في محله، لكان لهم خيراً أي خيراً، فكأنهم يستبدلون بذلك الخير هذا الوَبَالَ، وَالله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٤٠٠ - (٢٣٤٤ - ٢٣٤٥) - (٢٥٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: مثله: أن نبيَّ الله ﷺ كان يَدْعُو عند الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَنْتَ رَبُّ العَرْشِ

العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

* قوله: «مثله أن نبي الله ﷺ كان يدعو... إلخ»: يحتمل أن قوله: «أن نبي الله... إلخ» بدل من «مثله»؛ أي: دعاء مثل الدعاء السابق، هو «أن نبي الله... إلخ»، وجعل بدلاً من مثل الدعاء السابق؛ لاشتماله على دعاء مثل ذلك الدعاء في أنه دعاء جامعٌ للمطالب العالِية، كثيرُ النفع، ويحتمل أن يكون «مثله» حَالاً متقدمة عن قوله: «أن نبي الله... إلخ».

١٤٠١ - (٢٣٤٦) - (٢٥٩/١) عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ رَجَبٌ، قال: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ». وكان يقول: «ليلةُ الجُمُعَةِ غَرَاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ».

* قوله: «في رجب وشعبان»: أي: بالتوفيق لصالح الأعمال، أو التوسيع في الأرزاق.

* «وبارك لنا في رمضان»: وفي «المجمع» بدله: «وبلغنا رمضان».

قال: رواه البزار، والطبراني، وفيه زائدة بن أبي الرقاد، وفيه كلام، وقد وثق^(١).

* «غراء»: أي: بيضاء؛ من آثار القبول وإقبال المولى على العباد بالرحمة والرضوان وكذا:

* «أزهر»: أي: أنور، والحديث من مُسند أنس، ولا يظهر لإدخاله في مسند ابن عباس وجه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٦٥/٢).

١٤٠٢ - (٢٣٤٨) - (٢٥٩/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اجعلوها عُمْرَةً؛ فَإِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لِأَمْرِكُمْ بِهَا، وَلِيَحِلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ»، وكان مع رسول الله ﷺ هدي. قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

* قوله: «لأمرتكم بها»: أي: بالإهلال بالعمرة من الأصل.

١٤٠٣ - (٢٣٤٩) - (٢٥٩/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فَعَرَسَ مِنَ اللَّيْلِ، فَزَقَدَ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَاأَفَازَنَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسْرُنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ.

* قوله: «فعرس»: من التعريس؛ أي: نزل آخر الليل.

* «فصلى ركعتين»: أي: سنة الصبح؛ أي: ثم قضى الفرض، وترك ذكره؛ لظهور أنه المقصود، أو المراد: فصلى الفرض، ولم يذكر السنة، لكونها تابعة. وفي إسناده رجل لم يسم، وأخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات، كذا في «المجمع»^(١).

١٤٠٤ - (٢٣٥٢) - (٢٥٩/١) عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ أقبل إليهم مُسْرِعاً، قَالَ: حَتَّى أَفْرَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا، قَالَ: «جِئْتُ مُسْرِعاً أَخْبِرُكُمْ بَلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَأَنْسِئْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنَّ التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٣٢١).

* قوله: «حتى أفرعنا»: أي: أوقعنا في الخوف.

١٤٠٥- (٢٣٥٣) - (٢٥٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا أُحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهُ، وَلَا تُتَلَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». قال: فقال العباسُ - وكان من أهلِ البلدِ، قد عَلِمَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ -: «إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبَيْوتِ». قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

* قوله: «ولا يحل... إلخ»: لا يخفى أنه أحل له ﷺ بكفر أهلها، فالحديث يدل على أنه لا يجوز القتال بمكة بكفر أهلها أيضاً، وهذا ظاهر، وقد قال به قوم.

* قوله: «فهو حرام»: أي: بعد تلك الساعة.

* «إلا لمعرف»: اسم فاعل من التعريف، وهو استثناء مما يدل عليه الكلام؛ أي: لا يجوز لأحد إلا لمعرفة: مَنْ قصده التعريف سنةً كما عند الجمهور، أو على الدوام، وقد سبق تحقيقه.

١٤٠٦- (٢٣٥٤) - (٢٥٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أهدى لرسول الله ﷺ سمنٌ وأقِطٌ وضَبٌّ، فأكل السمنَ والأقِطَ، ثم قال للضَّبِّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا أَكَلْتَهُ قَطُّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلْيَأْكُلْهُ». قال: فأكل على حِوَانِهِ.

* قوله: «على خُوَّانه»: - بضم خاء وكسرها -: المائدة المعدَّة.

والمراد به هاهنا: الشُّفرة، أو نحوها، لا المنفي في حديث: «ما أكل ﷺ على خوان قط»^(١)، كذا في «المجمع».

١٤٠٧- (٢٣٥٥) - (٢٥٩/١ - ٢٦٠) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُخْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَخِي جَمَلٍ.

* قوله: «لخي جمل»: - بفتح لام وسكون مهملة -: اسم «ماء»، وقيل: موضع، وقيل: عقبة، وهذه الرواية تصحح التفسير الأول.

١٤٠٨- (٢٣٥٧) - (٢٦٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ لِعَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا الْعَسَلَ، نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ عَسَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَلْ مِنْ غَسَلِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلِيهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُتْمٌ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُمَا يَصْبَانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيُّ يَغْسِلُهُ،

(١) رواه البخاري (٥٠٧١)، كتاب: الصلاة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة، عن أنس - رضي الله عنه -.

ولم يُر من رسول الله ﷺ شيءٌ مما يُراه من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي، ما أطيبك حياً وميتاً!

حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يُغسل بالماء والصدْر، جَفَّوهُ، ثم صنَع به ما يُصنع بالميت، ثم أُدرج في ثلاثة أثواب: ثوبين أبيضين، وبُرْد حَبْرَة.

ثم دعا العباسُ رجلين، فقال: لِيَذْهَبِ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِيَذْهَبِ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لِهَمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِزْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «لما أجمع القوم لغسل»: هكذا - باللام - في النسخ، ويقال: أجمعت الأمر، وعليه - فاللام زائدة -.

* «نشدتك الله وحظنا»: أي: سألتك أن تراعي الله، وأن تعطينا حظنا، يريد أن يأذن له في الدخول في البيت ليحضر غسله ﷺ، ويتمتع بالنظر إليه ما دام على ظهر الأرض.

* «فأسنده»: أي: عليّ.

* «بأبي وأمي»: أي: أنت مفدَى بأبي وأمي.

* «وبرد حَبْرَة»: - بكسر حاء وفتح باء - : بُرْدٌ مَخْطُوطٌ، وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ التَّوْصِيفِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ خِلافَهُ.

* «يَضْرَحُ»: - بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين -؛ من ضرح للميت؛ كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح: القبر، أو الشق، والثاني هو المراد هاهنا للمقابلة.

* «يلحد»: من لحد؛ كمنع، أو ألحد.

* «خز»: أي: اختر له ما فيه الخير.

ورجاله ثقات ما عدا حسين^(١) بن عبد الله؛ فإنه ضعيف، تركه أحمد، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، والحديث قد أخرجه ابن ماجه^(٢).

١٤٠٩ - (٢٣٥٨) - (٢٦٠/١) عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته، أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء، أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وإيم الله! لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس، أهل في مُصَلَّاه إذا فرغ من ركعتيه.

(١) في الأصل: «حسيناً»، ولا يجوز تنوين ما قبل «ابن» لغة.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٤٩/٢)، وغيرهما.

* قوله: «يا أبا العباس!» : كنية ابن عباس .

* «عجباً»: أي: عَجِبْتُ عَجَباً .

* «حين أوجب»: أي: الحجَّ بالإحرام .

* «إنها»: أي: القصة .

* «حجة»: - بالرفع - على أن «كان» تامة .

* «فلما استقلت به»: - بتشديد اللام -؛ أي: قامت به وارتفعت .

* «أرسالاً»: - بفتح الألف -: جمع رَسَل - بفتحتين -؛ أي: أفواجاً وِفْرَقاً

متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً، وبهذا الحديث ظهر التوفيق بين أحاديث الباب، وظهر أن الأولى أن يُحرم من المصلّي بعد الركعتين كما قال به علماؤنا الحنفية وغيرهم .

ورجاله ثقات إلا خصيفاً؛ فإنه صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء . والحديث قد رواه الترمذي أيضاً^(١) .

١٤١٠ - (٢٣٥٩) - (٢٦٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ مِثَّةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اقْسِمَ لُحُومَهَا وَجِلَالُهَا وَجُلُودُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حَذِيَّةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا»، فَفَعَلَ .

* قوله: «ثلاثين»: قد صحَّ أنه نحر أكثر من ذلك .

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/١٨٢) .

* ثم أمر: من الأمر، ويمكن أن يجعل من التأشير؛ أي: وكَلَّ.

* «حذية»: - بكسر حاء مهملة وسكون ذال معجمة -؛ أي: قطعة، وقيل: هي ما قطع من اللحم طولاً.

* «ونحسو»: أي: نشرب.

ورجال الحديث ثقات، إلا أن فيه مجهولاً.

١٤١١ - (٢٣٦٠) - (٢٦١/١) عن عبد الله بن عباس، قال: قلت له: يا أبا العباس! أرايت قولك: ما حجَّ رجلٌ لم يسُقِ الهدْيَ معه، ثم طافَ بالبيت، إلا حلَّ بعُمْرَةٍ، وما طافَ بها حاجٌ قد ساقَ معه الهدْيَ، إلا اجْتَمَعَتْ له عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، والناسُ لا يقولون هذا. فقال: وَيْحَكَ، إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ! فيقول رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ».

* قوله: «إنما هو»: أي: نسكي الحج.

* «ولكنها»: أي: لكن نسك عمرة، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر.

ورجالها ثقات، وأهل العلم أجابوا عن هذا وأمثاله بدعوى الخصوصية بتلك السنة، والله تعالى أعلم.

١٤١٢ - (٢٣٦١) - (٢٦١/١) عن ابن عباس، قال: ما أَعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ إِلَّا قَطْعاً لِأَمْرِ أَهْلِ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَدَخَلَ صَفْرًا، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

* قوله: «ليلة الحَصْبَة»: - بفتح مهملة وسكون أخرى -: ليلة المبيت بالمحصَّب.

* «برأ»: - بفتحتين -.

* «الدَّبْر»: - بفتحتين -، وقد سبق الحديث.

١٤١٣ - (٢٣٦٢) - (٢٦١/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد كان أَهْدَى جَمَلٍ أَبِي جَهْلٍ، الذي كان اسْتَلَبَ يَوْمَ بَدْرٍ، في رأسه بُرَّةً من فِضَّةٍ، عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في هَدْيِهِ. وقال في موضع آخر: لِيَغِيظَ بذلك المشركينَ.

* قوله: «ليغيظ»: من غاظه، أو غيظه - بالتشديد -، أو أغاظه.

١٤١٤ - (٢٣٦٣) - (٢٦١/١) عن عبيد الله بن عَبَّاسٍ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ في رَمَضانَ، فصامَ رمضانَ، وصامَ المسلمونَ معه، حتى إذا كان بالكديدِ، دعا بماءٍ في قَعْبٍ، وهو على راحِلَتِهِ، فشرِبَ، والناسُ يَنْظُرُونَ، يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ قد أَفْطَرَ، فأفطَرَ المسلمونَ.

* قوله: «بالكديد»: - بفتح الكاف -.

* «في قَعْبٍ»: - بفتح فسكون -: قدح من خشب مقعر.

١٤١٥ - (٢٣٦٤) - (٢٦١/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قال: كان أَهْلُ الكِتابِ يَسُدُّونَ أشعارَهُمْ، وكان المشركونَ يَفْرُقُونَ رؤوسَهُمْ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ موافقةُ أَهْلِ الكِتابِ في بعضِ ما لم يُؤْمَرْ فيه، فَسَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيئَهُ، ثم فرَّقَ بَعْدُ.

* قوله: «يَسُدُّونَ»: من سدل؛ كنصر، وكذا فرّق، والحديث قد سبق.

١٤١٦- (٢٣٦٦) - (١/٢٦١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بنِ الرَّبِيعِ، وَكانَ إِسلامُها قَبْلَ إِسلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ، عَلَى النِّكاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً، وَلَا صَدَاقًا.

* قوله: «رَدَّ ابْنَتَهُ»: قد سبق تحقيق الحديث، ومعنى «ولم يحدث شهادة»: أي: نكاحاً كما في رواية الترمذي^(١)، وهذا يرد على من قال: معنى «على النكاح الأول»: أنه لأجل مراعاته، لكن وقع في هذه الرواية زيادة: «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين».

وهذه زيادة منكرة موهمة أنها كانت غير مسلمة قبل ذلك، وهو بعيد.

قال المحقق ابن الهمام: اعلم أن بنات رسول الله ﷺ ما اتصفت واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال: أمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبياً قط أشرك بالله طَرْفَةَ عَيْنٍ، والولد يتبع المؤمن من الأبوين، فلزم أنهن لم تكن واحدةً منهن قط إلا مسلمة، نعم قبل البعثة كان الإسلامُ اتباعَ ملةِ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، ومن حين وقع البعثة، لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أول ذكره ﷺ لأولاده لم تتوقف واحدة منهن، انتهى.

إلا أن يقال: وصفت بأنها أسلمت من حين بلغت، وكان بلوغها يومئذ، والله تعالى أعلم.

(١) وقد تقدم تخريجها.

وبالجملة: فهذه الزيادة غير ثابتة في روايات الحديث المشهورة؛ كرواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، فليعلم.

١٤١٧- (٢٣٦٧) - (٢٦١/١) عن ابن عباس، قال: تزوّج رجل امرأة من الأنصار من بلعجلان، فدخل بها، فبات عندها، فلما أصبح، قال: ما وجدتها عذراء. قال: فزفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية رسول الله ﷺ، فسألها، فقالت: بلى، قد كنت عذراء. قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا، وأعطاهما المهر.

* قوله: «من بلعجلان»: أصله: من بني العجلان، لكن كثيراً ما يستعملونه بالاختصار.

والحديث يدل على ثبوت اللعان بما إذا قذف زوجته بما كان قبل الزواج، وعلى أن الشبهة لا تدرأ اللعان، وإلا فيمكن ألا تكون عذراء لوثية ونحوها، والله تعالى أعلم.

١٤١٨- (٢٣٦٨) - (٢٦١/١) عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودي واليهودية، عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مس الحجارة، قام على صاحبته، فجننا عليها يقبها مس الحجارة، حتى قُتلا جميعاً، فكان مما صنَع الله - عز وجل - لرسوله في تحقيق الزنى منهما.

* قوله: «فجننا عليها»: - بجيم ثم نون -؛ من جنى على الشيء يجنو: إذا أكب عليه، وقيل: آخره همزة، وقيل: الأصل الهمزة، ثم يخفف.

قال الخطابي: هو - بالجيم - في كتب السنن، والمحفوظ - بالحاء - (١)؛
أي: يُكَبُّ عليها.

قلت: وبين رواياته عياض في «المشارك» (٢).

* «فكان»: أي: ذلك الفعل من اليهودي.

١٤١٩ - (٢٣٧٠) - (١/٢٦١ - ٢٦٢) حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباسٍ أخيره: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث كتابه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله - عز وجل - عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء على الزرابي تُسَطُّ له، فقال عبد الله بن عباس: فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ، قال حين قرأه: التمسوا لي من قومه من أسأله عن رسول الله.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً، وذلك في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش.

قال أبو سفيان: فأتاني رسول قيصر، فانطلق بي وبأصحابي، حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، عليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم: أيهم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابتك منه؟ قال: قلت: هو

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٥٦).

ابنُ عمي . قال أبو سفيان : وليس في الركب يومئذ رجل من بني عبد منافٍ غيري ، قال : فقال قيصر : أذنوه مني . ثم أمر بأصحابي ، فجعلوا خلف ظهري عند كَنفي ، ثم قال لترجمانه : قل لأصحابه : إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فإن كذب ، فكذبوه . قال أبو سفيان : فوالله لولا الاستحياء يومئذ أن يأتروا أصحابي عني الكذب ، لكذبتُه حين سألتني ، ولكنني استحييتُ أن يأتروا عني الكذب ، فصَدَّقْتُهُ عنه .

ثم قال لترجمانه : قُلْ له : كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال : قلتُ : هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القولَ منكم أحدٌ قطُّ قبله؟ قال : قلتُ : لا . قال : فهل كُنتُم تتهمونَه في الكذب قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قال : فقلتُ : لا . قال : فهل كان من آباءه من ملكٍ؟ قال : قلتُ : لا . قال : فأشرفُ الناسِ اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قال : قلتُ : بل ضعفاؤهم . قال : فيزيدون أم ينقصون؟ قال : قلتُ : بل يزيدون . قال : فهل يرتدُّ أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخلَ فيه؟ قال : قلتُ : لا . قال : فهل يَعدِرُ؟ قال : قلتُ : لا ، ونحن الآن منه في مُدَّة ، ونحن نخافُ ذلك . قال : قال أبو سفيان : ولم تُمكنني كلمةٌ أُدخلُ فيها شيئاً أنتقصه به غيرها ، لا أخاف أن يُؤثرَ عني ، قال : فهل قاتلتموه أو قاتلكم؟ قال : قلتُ : نعم . قال : كيف كانت حربُكم وحربُه؟ قال : قلتُ : كانت دُولاً سجالاً نُدالُ عليه المرأة ، ويُدالُ علينا الأخرى . قال : فبِمَ يأمركم؟ قال : قلتُ : يأمرنا أن نعبدَ اللهَ وحده ولا نُشركَ به شيئاً ، وينهانا عما كان يعبدُ آباؤنا ، ويأمرنا بالصلاةِ والصدق ، والعفافِ والوفاءِ بالعهدِ ، وأداءِ الأمانةِ .

قال : فقال لترجمانه حين قلتُ له ذلك : قل له :

إني سألتك عن نسبِ فيكم ، فرَعمتَ أَنه فيكم ذو نسبٍ ، وكذلك الرُّسلُ تبعثُ في نسبِ قومها .

وسألتك : هل قال هذا القولَ أحدٌ منكم قطُّ قبله؟ فرَعمتَ أن لا ، فقلتُ : لو

كان أحدٌ منكم قال هذا القولَ قبله، قلتُ: رجلٌ يأتُمُ بقولٍ قيلَ قبله.

وسألتُكَ: هل كتمتَ تَهْمونَه بالكذبِ قَبْلَ أن يَقُولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فقد أعرفُ أنه لم يكن لِيَذَرَ الكَذِبَ على الناسِ، ويكذِبَ على الله - عز وجل -.

وسألتُكَ: هل كان من آباءِه من مَلِكٍ؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ: لو كان من آباءِه مَلِكٌ، قلتُ: رجلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آباءِه.

وسألتُكَ: أشرفُ الناسِ يَتَّبِعونَه أم ضعفاؤُهُم؟ فزعمتَ أن ضَعَفَاءَهُم اتبعوه، وهم أتباعُ الرسل.

وسألتُكَ: هل يزيدونَ أم يَنْقُصونَ؟ فزعمتَ أنهم يزيدون، وكذلك الإيمانُ حتى يَتِمَّ.

وسألتُكَ: هل يَزْتَدُ أحدٌ سَخَطَةً لدينِه بعد أن يَدْخُلَ فيه؟ فزعمتَ أن لا، وكذلك الإيمانُ حين يُخالِطُ بِشَاشَتِهِ القلوبَ لا يَسَخِطُهُ أَحَدٌ.

وسألتُكَ: هل يَغْدِرُ؟ فزعمتَ أن لا، وكذلك الرسلُ.

وسألتُكَ: هل قاتلتُمُوهُ وقاتلكُم؟ فزعمتَ أن قد فَعَلَ، وأنَّ حربكم وحربه يكونُ دُولاً، يُدَالُ عليكم المرّة، وتُدَالُونَ عليه الأخرى، وكذلك الرسلُ تُبْتَلَى، ويكون لها العاقِبَةُ.

وسألتُكَ: بماذا يَأْمُرُكُمْ؟ فزعمتَ أنه يَأْمُرُكُمْ أن تَعْبُدوا الله - عزَّ وجلَّ - وحده لا تشركوا به شيئاً، وبينهاكم عما كان يَعْبُدُ آباؤُكم، ويَأْمُرُكُمْ بالصدقِ، والصلاةِ، والعفافِ، والوفاءِ بالعهد، وأداء الأمانة، وهذه صِفَةُ نبيٍّ قد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، ولكن لم أَظنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ.

فإن يَكُنْ ما قُلْتَ فيه حقاً، فَيُوشِكُ أن يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتينِ، والله! لو أَرَجو أن أَخْلَصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقَيْتِهِ، ولو كُنْتُ عنده، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِيهِ.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فأمر به، فقرأه، فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من محمدِ عبدِ الله ورسوله إلى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ،
سلامٌ على مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ
مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِنَّمُ الْأَرِيسِيِّنَ - يعني: الْأَكْرَةَ -، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَمَّالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما قضى مقالته، علّت أصواتُ الذين حولَهُ من عَظَمَاءِ
الرومِ، وكثُرَ لَغَطُهُمْ، فلا أدري ماذا قالوا، وأمرَ بنا فأخرجنا، قال أبو سفيان:
فلما خرّجتُ مع أصحابي، وخالصتُ لهم، قلتُ لهم: أمرُ أمرِ ابنِ أبي كبشةَ، هذا
ملكُ بني الأصفَرِ يخافُه، قال أبو سفيان: فوالله ما زلتُ ذليلاً مُسْتَيْقِناً أَنَّ أَمْرَهُ
سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ، وَأَنَا كَارَةٌ.

* قوله: «إلى قيصر»: هو لقبٌ لكلِّ من ملكَ الرومِ.

* «دحية»: - بكسر الدال أو فتحها -.

* «إلى عظيم بصرى»: - بضم الموحدة مقصوراً -: مدينة حوران،
وعظيماً: أميرها.

* «دفنعه عظيم بصرى»: قيل: فيه مجاز؛ فإنه أرسل به إليه صحبةَ عديِّ بنِ
حاتمِ.

* «مشى من حمص»: - بكسر حاءٍ وسكون ميم -: بلدة معروفة بالشام.

* «إلى إيلياء»: - بكسر همزة ولام، وسكون ياء بينهما، ممدودٌ، ويُقصر -: بيت
المقدس، قيل: معنى إيلياء: بيت الله، وزاد في مسلم: «شكراً لما أبلاه الله»^(١)؛ أي:

(١) رواه البخاري (٢٧٨٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى، ومسلم

(١٧٧٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْلٍ يدعوهُ إلى الإسلام.

شكراً لما أنعم الله به عليه، وآتاه إياه؛ من دفع جنود فارس عنه .

* «على الزَّرَابِي»: أي: البُسْطُ الفاخرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَرَّابِيٌّ مَبِثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦].

* «تَجَارَأَ»: - بكسر وتخفيف، أو ضم وتشديد -.

* «وذلك في المدة... إلخ»: يعني: صلح الحُدَيْبِيَّةِ.

* «فانطلق بي»: يحتمل على بناء الفاعل والمفعول، وكذا قوله: «فأدخلنا».

* «لترْجُمَانِه»: - بفتح التاء وضم الجيم، وقد تضم التاء، وجُوز فتحُهما وضم الأول مع فتح الثاني -، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى.

* «وليس في الركب»: - بفتح فسكون - : جمع رَاكِب؛ كصَحْبِ جَمْعِ صَاحِب، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها عرفاً.

* «أدنوه»: - بفتح الهمزة -؛ أي: قَرَّبُوهُ.

* «فَجُعِلُوا»: على بناء المفعول؛ أي: لئلا يَسْتَحْيُوا أن يواجهوه^(١) بالتكذيب إن كذب كما في رواية.

* «فإن كَذَبَ»: - بالتخفيف -.

* «فكذَّبوه»: - بالتشديد -.

* «أن يَأْتُرَ»: - بضم مثلثة أو كسرهما -؛ أي: يروي، يريد: أنه ما خاف من تكذيبهم إياه، وإنما استحيا أن ينقلوا عنه الكذب إلى قومه إذا رجعوا إلى البلاد، فيقولوا: قد كذب عند الملك.

* «لكذَّبته»: - بالتخفيف - لِمَا كان من البغض والعداوة في ذلك الوقت، وفيه أن الكذب كَانَ قبيحاً في الجاهلية - أيضاً -.

(١) في الأصل: «يواجهن».

* «فَصَدَّقْتَهُ»: - بالتخفيف -.

* «ذُو نَسَب»: أي: عظيم، على أن التنكير للتعظيم.

* «في الكذب»: أي: في شأن الكذب، وفي هذه الصفة، وفي رواية البخاري: «بالكذب»^(١)، وهو أظهر.

* «مِنْ مَلِكٍ»: «من» - بكسر الميم - : حرف جر، و«مَلِكٍ» - بكسر اللام -، هذا هو المشهور، وقيل: - بفتح الميم -، ومَلَكٌ - بفتحات -: فعل ماضٍ.

* «بل ضعفاؤهم»: قيل: محمول على الغالب؛ لثلاثا يشكل بنحو حمزة والعمرين، وقيل: بل مَبْنِي على أن المراد بالضعفاء: مَنْ لا يستنكف عن الاتباع، وبالأشرف: خلافه.

* «سَخَطَةٌ»: - بفتح السين وسكون المعجمة -؛ أي: كراهة.

* «فهل يغدر»: - بكسر الدال -، وهو ترك الوفاء بالعهد.

* «في مدة»: يعني: مدة صلح الحديبية.

* «ذلك»: أي: الغدر.

* «لأخاف»: هكذا - بلام التعليل - في أصلنا؛ أي: ما أدخلت كلمة حتى أخاف بها رواية الكذب عني.

* «دولاً»: - مثلثة الدال مع فتح الواو: جَمَع دُولَةٌ بالضم، وقيل: بالفتح في الحرب، والضم في المال، مع سكون الواو -: ما تداولته الأيدي، تارة لهؤلاء، وتارة لآخرين.

* «سَجَالاً»: - بكسر السين - بمعناه وأصله: الدلو يكون في يد هذا تارة، وفي آخر أخرى.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/٧-٨).

* «نُدَال»: على بناءِ المفعول؛ من الإدالة بمعنى: النصر؛ أي: يكون لنا الغلبةُ مرة، وله أخرى.

* «وَالْعَفَاف»: - بفتح العَيْن -؛ أي: الكفُّ عما لا يليق.

* «في نسب قومها»: أراد: النسبَ العظيمَ الشريف، كأنَّهُ الذي يقال له: النسبُ، دون غيره، ولعل هذا هو العادة بعد لُوط - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -؛ فإنه كان غريباً في قومه فقَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [مود: ٨٠]، أو المراد: الغالبُ المعتاد.

* «قلت: رَجُل يَأْتِمُّ»: - بتشديد الميم -؛ أي: يقتدي؛ أي: لو قال أحد قبله، لتوهم أنه يقول تقليداً: وَحَيْث لَا، فَلَا يَتُوهم ذلك.

* «لم يكن ليدَرَ الكذب... إلخ»: النفي في «لم يكن» متوجه إلى المجموع؛ أي: لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس، والكذب على الله، وذلك لأن الكذب على الله هي الغاية القصوى في الكذب، فلا يكون إلا من كَذَاب لا يترك الكذبَ على أحد حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله، فمن لا يكون كاذباً على غيره، لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة.

* «رجل يطلبُ ملكَ آبائه»: أي: لتوهم أنه جعل دعوى النبوة حيلة ووسيلة لطلب الملك، وَحَيْث لَا، فلا يتوهم ذلك.

* «وهم أتباع الرسل»: أي: أولاً؛ إذ لا يمنعهم شيء من اتباع الحق بعد معرفته، بخلاف غيرهم، ويشهد له نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبا: ٣٤]، وله أمثال في القرآن.

* «وكذلك الإيمان»: أي: يريد: أهله بعد أن يظهر غريباً.

* «حتى يتم»: أي: يقوى بما قدر الله من أهله، أراد: أنه المعتاد، وإلا فقد جاء أن بعض الرسل ما آمن به أحد.

* «بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ»: - بالنصب وَالإضافة -؛ يعني: انشراح الصدور، وَمخالطة الإيمان بها: اجتماعه معها.

* «تُبْتَلَى»: أي: يبتليهم الله بذلك؛ ليعظم لهم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعيهم في طاعة الله تعالى، وَلَيْسَ هذا من علامات الكذب.

* «وهذه صفة نبي»: إذ لا يأمر الكذابُ بمثلها.

* «موضع قدمي»: أي: أرضَ بَيْت المقدس.

* «أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ»: - بضم اللام -؛ أي: أصل إليه سَالماً من شر الروم.

* «لَتَجَشَّمْتُ»: تَكَلَّفْتُ.

* «لِقَيْتِهِ»: - بضم فتشديد ياء -؛ أي: لقاءه.

* «عن قدميه»: التراب وغيره، وَالمراد: المبالغة في القيام بخدمته.

* «إِلَى هِرْقُلٍ»: - بكسر هاء وفتح راء وسكون قاف -.

* «بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ»: - بكسر الدال -؛ أي: بدعوته، وجاء: «بداعية

الْإِسْلَامِ» أي: بالكلمة الداعية إلى الْإِسْلَامِ.

* «أَسْلَمَ»: أمر من الْإِسْلَامِ.

* «تَسَلَّمَ»: من السَّلَامَةِ؛ أي: تَكُنْ سَالماً من عذاب الآخرة وَعذاب الدنيا

مما فيه الكفرة.

* «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ»: أَعْرَضْتَ.

* «إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»: - بفتح هَمْزة ثم راء مكسورة ثم ياء تحتية ثم سين ثم ياء

تحتية مُشددة - جمع الأريسيّ؛ أي: إثم اتباعهم إياك في ترك الإسلام، فلا ينافي

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

* «بِغِنَى الْأَكْرَةِ»: - بفتححت -؛ أي: أهل الزرع.

* «وَكثُرَ لَعَطُهُمْ»: - بفتح اللام وَالغَيْنِ المعجمة، ويجوز إسكان الغين -،
وَهِيَ الأصواتُ المختلطة.

* «أَمْرٌ»: - بفتح هَمْزةٍ وكسر ميم -؛ أَي: عَظُمَ.

* «ابن أبي كبشة»: قيل: هو رجل خالفَ العربَ في الدين، فنسبه ﷺ إليه
بأنه مثله، وقيل: هو جد له من قبل أمه، وأبوه من الرضاعة.

* «ذليلاً»: في نفسي بما علمت من عزته ﷺ.

* «حتى أدخل الله»: غاية لما قبله؛ لأنه ظهر حينئذ، فزال الإيقان بأنه
سيظهر بتحقيق الظهور، والله تعالى أعلم.

١٤٢٠ - (٢٣٧٣) - (١/٢٦٣) عن صالح، قال: قال عبيدُ الله: سألتُ عبدَ الله بنَ
عبَّاسٍ عن رؤيا رسولِ الله ﷺ التي ذُكِرَ؟ فقال ابنُ عباس: ذُكِرَ لي: أَنَّ
رسولَ الله ﷺ، قال: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ،
فَفُطِطْتُهُمَا، فَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُ: كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قال
عبيدُ الله: أَحَدُهُمَا العَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةٌ.

* قوله: «ذُكِرَ لي أن رسول الله»: ظاهره أنه سمع منه ﷺ، لكن في غزوات
البخاري تصريح بأنه سمع من أبي هريرة، وسوقه يمنع أن يقال: يحتمل أنه سمع
منه ومن أبي هريرة.

وفي بعض روايات البخاري: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا
نائم»^(١)، فالموافق بذلك أن يجعل «ذُكِرَ» هاهنا على بناء المفعول، ويجعل
جملة «أن رسول الله ﷺ قال» نائب الفاعل، على إعطاء الذكر حكم القول، أو

(١) انظر: «صحيح البخاري» (حديث رقم: ٤١١٨).

بتأويل هذا الكلام، أو «رسول الله» نائب الفاعل، و«قال» بمعنى القول بدل
اشتمال منه.

* «فَفَطَّعْتُهُمَا»: - بكسر الظاء المعجمة - على بناءِ الفاعل؛ من فَطَّعَ الأمر؛
كفرح: إذا استعظمه، وضبط بعضهم هاهنا، وفي «صحيح البخاري» على بناءِ
المفعول، وهو بعيد.

* «فكرهتهما»: أي: لكون ذلك من زينة النساء.

* «فَأُذِنَ لِي»: على بناءِ المفعول.

* «كذابان»: أي: هما كذابان.

١٤٢١ - (٢٣٧٤) - (٢٦٣/١) عن صالح، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني
عبدُ الله بنُ كعبِ بنِ مالك: أن ابنَ عباسٍ أخبره: أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ خرج من
عند رسولِ الله ﷺ، في وجعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حَسَنِ! كيف
أصْبَحَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أصْبَحَ بحمدِ الله بارئاً. قال ابنُ عباس: فأخذ بيده
عباسُ بنُ عبدِ المطلب، فقال: ألا ترى أنت؟ والله! إن رسولَ الله ﷺ سَيُتَوَفَّى في
وجعِهِ هذا، إنِّي أعرفُ وجوهَ بني عبدِ المطلبِ عندَ الموتِ، فاذْهَبْ بنا إلى
رسولِ الله ﷺ، فَلنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأمرُ؟ فإن كان فينا، عَلِمْنَا ذلك، وإن كان في
غيرنا، كَلَّمْنَا، فَأَوْصَى بنا. فقال عليٌّ: والله! لئن سألناها رسولَ الله ﷺ،
فَمَنَعَنَا، لا يَعْطِينَاها الناسُ أبداً، فوالله لا أسأله أبداً.

* قوله: «بارئاً»: - بهمزة في آخره - قاله تفاعلاً.

* «سَيُتَوَفَّى»: على بناءِ المفعول، قاله على حسب ما ظهر له من العلامات،
ويحتمل أنه سَمِعَ منه ﷺ ما فهم منه ذلك، وهو الأوفق بصيغة الجزم والقسم.

وفي رواية البخاري: «لأرى رسول الله ﷺ سوف يُتوفى»^(١) - بضم الهمزة -
بمعنى: أظن، وهو مُوافق للوجه الأول.

* «فيمن هذا الأمر»: أي: الخلافة.

* «فأوصى بنا»: أي: الخليفة بعده.

* «لئن سألتناها»: أي: الخلافة.

* «فمَنَعْنَاها»: - بفتح العين -، لا يخفى أن ظاهره أنه كره المنع حرصاً منه
على الخلافة، وهو بعيدٌ منه، ويحتمل أن مراده: أن النبي ﷺ إذا منعها الآن
لمصلحة، فالتَّاسُ يفهمون منه الدوام، ويرون أنا لسنا أهلاً لها، فلا ينبغي
السؤال المؤدي إلى الباطل، والله تعالى أعلم.

١٤٢٢ - (٢٣٧٥) - (٢٦٣/١) حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمِّه: حدثني
عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ:
أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
يَقْرَأُ... فذكر الحديث.

قال محمد: وحدثني عبيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعود: أن ابنَ عباس
حدثه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ
أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ».

* قوله: «فذكر الحديث»: قد سبق في مسند عمر مع تحقيقه.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (حديث رقم: ٤١٨٢).

١٤٢٣- (٢٣٧٦) - (٢٦٤/١) حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمِّه، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعود: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ، وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى آتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنْى حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعْتُ، فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «ناهزت»: قاربت.

* «الحلم»: - بضمين، أو سُكُونِ الثَّانِي -؛ أَي: الْبُلُوغُ.

* «فرتعت»: أَي: اشْتَغَلْتُ بِالْأَكْلِ مِمَّا هُنَاكَ مِنَ الْمَرْعى.

١٤٢٤- (٢٣٧٧) - (٢٦٤/١) عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة أخو بني عامر بن لؤي، قال: دخلتُ على ابنِ عباس بيَّتَ ميمونةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَدْيِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مِيمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، بَسَطَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِ، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْوَضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلَالًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَهَضَّ خَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خَبَزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَوَضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخرة.

* قوله: «أوصت له»: أي: لابن عباس.

* «به»: أي: بالبيت.

* «بَصَرَ عيني»: - بفتح موحدَة وَسُكُونِ صَادٍ - : مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق «الرأيت»؛ أي: رأيت رؤية هاتين^(١) العينين.

١٤٢٥- (٢٣٧٩) - (٢٦٤/١) عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: نُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

* قوله: «وَأَنَا خَتِينٌ»: في «الإصابة»^(٢): وفي رواية: «كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ»^(٣).

وفي طريق أخرى: «قُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ»^(٤)، وهذا محمول على إلغاء الكسْرِ.

١٤٢٦- (٢٣٨٠) - (٢٦٤/١) عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، قال: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ»، قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ! إِنِّي

(١) في الأصل: «هذين».

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/١٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٤١)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وترف الإبط.

(٤) رواه البخاري (٤٧٤٨)، كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن.

سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ».

قَالَ: أَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ بِعَنْكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلُهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُودِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِيَ: «إِنْ يَصُدَّقَ ذُو الْعَقِيبَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

قَالَ: فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِأَسْتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ، اتَّقِ الْجُنُونَ، قَالَ: وَيَلْكُمُ، إِنَهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ، وَنَهَاكَ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

- * قوله: «جَلْدًا»: - بفتح فسكون -؛ أي: قوياً شديداً.
- * «ذا غدِرتين»: - بإعجام الغين وإهمال الدال -، والغديرة: الذؤابة.
- * «فقال ابن عبد المطلب!»: - بتقدير حَرَف النداء -.
- * «ومغلَّظ»: اسم فاعل من التغليظ.
- * «فلا تجِدَنَّ»: - بكسر الجيم -: صيغة نهي بنون ثقيلة أو خفيفة.
- * «الله»: بمد همزة على الاستفهام كما في قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩].
- ويَجُوزُ القصر على تقدير حَرَف الاستفهام، والمشهور روايةً هو الأول، وكذا في المواضع الآتية.
- * «اللهم»: ذكره تأكيداً واستشهاداً به تعالى؛ كأنه قال: اللهم أنت شاهدٌ على صدق قولي، وإلا، فالجواب نعم.
- * «مناشدة»: - بالنصب -؛ أي: يناشد مناشدة.
- * «وسأؤدِّي»: - بتشديد الدال؛ - من الأداء.
- * «حين ولى»: - بتشديد اللام -؛ أي: ظهره.
- * «إن يصدق»: بإيفاء ما عاهد الله عليه.
- * «عقاله»: - بكسر العين -: الحبل الذي عقل به بعيره.
- * «بأست»: - بفتح باء مؤوحدة وسكون همزة أو كسرها -: لغةٌ في «بئس» للذم.
- * «مه»: أي: اسكت.
- * «وفي حاضره»: أي: بلده.

١٤٢٧- (٢٣٨٢) - (٢٦٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ، إلا أنها كانت عُقْباً، قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم ركع الآخرون الذين كانوا سجداً معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام.

* قوله: «عُقْباً»: ضبط - بضم ففتح -؛ أي: كانت بالتوبة، فكان يسجد كل طائفة في نوبتها.

* «قامت طائفة»: أي: وقفوا مكانهم بلا سُجود.

١٤٢٨- (٢٣٨٣) - (٢٦٥/١) عن طاوس اليماني، قال: قلت لعبد الله بن عَبَّاسٍ: يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومثوا من الطيب»، قال: فقال ابن عباس: أمَّا الطيب، فلا أدري، وأمَّا العسل، فنعم.

* قوله: «أما الطيب، فلا أدري»: يدل على أنه ما بلغه، وإلا، فقد جاء.

١٤٢٩- (٢٣٨٥) - (٢٦٥/١) عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد.

* قوله: «يجعله دون يديه»: في إسناده حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وهو ضَعِيفٌ، وبقية الرجال ثقات.

١٤٣٠- (٢٣٨٧) - (٢٦٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي مُطَلِّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟»، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَارْجِعْهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ.

* قوله: «طَلَّقَ رُكَّانَةَ»: - بضم الراء -.

* «فَحَزِنَ»: - بكسر الزاي -.

* «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ»: قد ثبت أن هذا كان في أول الأمر، وقد قالوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

١٤٣١- (٢٣٨٨) - (٢٦٦-٢٦٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحَسَنَ مَنَقَلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

* قوله: «في أجواف طير»: المراد بطير: الجنس، ولذا أضيف إليه

الأجواف، ووصف بالجمع؛ أعني: خُضِر، والمراد «بخضر»: أنها ناعمة غضة، أو أن لونها كذلك، وأوردَ على هذا الحديث أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير حياة بتلك الأرواح، أو لا، والأول: القولُ بالتَّناسُخ، ويلزم منه تنزيلهم إلى السفلى؛ حيث أُخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية، والثاني: مُجرد حَبس للأرواح وتسجن.

أجيب باختيار الشق الثاني، ومنع كونه حَبساً وتسجناً؛ لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا تجده في الفِضَاءِ الواسع.

وقيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق؛ تكريماً وتشريفاً لها.

قلتُ: والظاهر أن إدخالها في أجواف الطيور؛ لأن التمتع والتلذذ الجسماني لا يوجد أو لا يتم إلا بواسطة البدن، ولا نصيب منه للروح المجرد، وقد تعلق إرادته تعالى بحياة الشهداء، وتلذذهم بالنعيم الجسمانية، فلذلك تدخل أرواحهم في أبدان الطيور، لينالوا من تلك اللذات.

فإن قلنا: يكفي في ذلك وضعها في أبدان، ووجودها فيها، وإن لم تكن متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان؛ كما كانت في الأبدان الدنيوية كما قيل.

فالجواب: باختيار الشق الثاني.

وإن قلنا: لا يكفي ذلك، بل لابد من التعلق المعهود بالبدن، فلا بد من اختيار الشق الأول، ونمنع لزوم القول بالتناسخ؛ لأن ذلك هو أن الروح دائماً ينتقل من بدن إلى آخر على وجه ينتفي الحشر والنشر، ويكون انتقال الروح إلى صورة حسنة هو الثواب الموعود، وانتقالها إلى صورة قبيحة هو العقاب، ونحن لا نقول به على هذا الوجه، بل نقول: إنها في مدة بقائهم في الجنة قبل القيامة في هذه الأبدان، ثم يرجع كل روح إلى الجسد الأول، ويبعثهم الله فيها،

ولا يلزم تنزيلهم إلى السفلى؛ لجواز أن تبقى الأرواح على صفاتها السابقة الإنسانية من العلوم والكمالات، ولا تكون على صفات الطير. وأما مجرد^(١) الصور والأشكال، فلا اعتداد بها.

ويحتمل أن المراد بكونها في أجواف: طيرانها في بدن له قوة الطيران، وإن كان هو من أحسن الأبدان وأجملها، ومن هنا ظهر الفرق بين الشهداء وغيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه بالحياة، وأنهم يُرزقون، بخلاف غيرهم، مع أن بقاء الروح مشترك بين الكل، وكذا خراب البدن الأصلي، وعدم عود الأرواح إليها إلا عند البعث، والله تعالى أعلم.

* «ولا يَنْكَلُوا»: - بضم الكاف -؛ أي: يجنبوا.

١٤٣٢- (٢٣٩٠) - (٢٦٦/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرّة وعشياً».

* قوله: «على بارق نهر [بباب] الجنة»: لعل المراد به: الموضع الذي يبرق منه النهر الذي بباب الجنة، ويظهر، والله تعالى أعلم. في «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

١٤٣٣- (٢٣٩١) - (٢٦٦/١) عن ابن عباس، قال: مَسَى معهم رسول الله ﷺ إلى بَيْعِ الغَرَقِدِ، ثم وَجَّهَهُمْ، وقال: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، وقال: «اللَّهُمَّ

(١) في الأصل: «مجرور».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٤/٥).

أَعْنَهُمْ»؛ يعني: النَّقَرُ الذين وَجَّهَهُم إلى كعبِ بنِ الأشرفِ.

* قوله: «انطلقوا على اسم الله»: أي: ثابتينَ على بركته، أو ذكره، أو معَهُ.

* «إلى كعب بن الأشرف»: أي: ليقتلوه؛ فإنه كان يهودياً مؤذياً.

١٤٣٤- (٢٣٩٢) - (٢٦٦/١) عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، قال: ثم مَضَى رسولُ الله ﷺ لِسَفَرِهِ، واستخَلَفَ على المدينةِ أبا رُهْمٍ كُلثُومَ بنَ حُصَيْنِ بنِ عُتْبَةَ بنِ خَلْفِ الغِفَارِيِّ، وخرَجَ لِعَشْرِ مَضَيْنَ من رمضانَ، فصامَ رسولُ الله ﷺ، وصامَ الناسُ معه، حتى إذا كانَ بالكَدِيدِ - ماءً بين عُسْفَانَ وأَمَجَ -، أفطَرَ، ثم مَضَى حتى نَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ في عَشْرَةِ آلافٍ من المسلمينَ.

* قوله: «ثم مضى»: يدل على أن في الحديث اختصاراً من الأول.

* «بالكديد»: - بفتح الكاف -.

* «وأمج»: - بفتححتين وجيم -: موضع بين الحرمين، كذا في «النهاية»^(١).

١٤٣٥- (٢٣٩٤) - (٢٦٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنه قال: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ رجلٌ وَقَصَتُهُ راحِلَتُهُ، وهو مُحْرِمٌ، فقال: «كَفَّنُوهُ، ولا تُعْطُوا رأسَهُ، ولا تُمِسُّوه طيباً؛ فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ وهو يُلبِّي - أو وهو يُهَلُّ -».

* قوله: «وقصته»: أي: كسرت عنقه.

* «ولا تمسوه»: - بضم تاء وكسر ميم -؛ من الإمساس.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٦٥/١).

١٤٣٦ - (٢٣٩٧) - (٢٦٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكَ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

* قوله: «فَقِّهْهُ»: - بتشديد القاف -، والمراد بالتأويل: تأويل القرآن، فكان يسمى: بحراً، وترجمان القرآن، والله تعالى أعلم.
وفي «المجمَع»: لِأَحْمَدَ طَرِيقَانِ رِجَالَهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ (١).

١٤٣٧ - (٢٣٩٩) - (٢٦٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً يَرَى الضُّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَثَمَانِيًا أَوْ سَبْعاً يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

* قوله: «خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»: الظاهر أن هذا الحديث مبني على اعتبار أيام ظهور المقدمات من أيام النبوة كما يدل عليه قوله: «يرى الضوء ويسمع الصوت»، والمراد بالسبع الذي يُوحى إليه: هي التي أُوحى إليه فيها بالتتابع، وأما أيام الفترة، فقد عدّها من أيام الضوء؛ لقلة الوحي، والله تعالى أعلم.
ورجاله ثقات، إلا عمّاراً، فإنه صدوق، وربما أخطأ، وقد سبق هذا الحديث أيضاً.

١٤٣٨ - (٢٤٠٢) - (٢٦٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانَ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٧٦/٩).

رَجَلَيْهِ لِلذِّي عِنْد رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا، وَمَثَلَ أُمَّتِهِ. فَقَالَ: إِنْ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمِ سَفَرٍ، انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَنَا هُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةِ حَبْرَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِياضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رِوَاءً، أَتَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمْ، فَأُورِدَهُمْ رِياضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رِوَاءً، فَأَكْلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِياضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رِوَاءً، أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِياضاً أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضاً هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي. قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ، لَتَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ.

* قوله: «كمثل قوم سفر»: - بفتح فسكون - : جمع سافر؛ كركب وصحب، جمع راكب وصاحب، والمراد: تشبيه الأمة بهذا القوم، وتشبيهه ﷺ بصاحب الحلة، واعتباره صاحب حلة؛ لما معه من علامة الصدق في دَعْوَاهُ؛ لأنَّ الحلة في ذلك المحل تشهد، بصدقه.

وَحَاصِلُ الْمَثَلِ: أَنَّهُ ﷺ جَاءَهُمْ وَهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ وَضِيقِ الْعَيْشِ بِمَكَانٍ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَوَعَدَهُمْ فَتُوحَ الْبِلَادِ وَرِخَاءَ الْعَيْشِ، وَأَوْصَاهُمْ بِأَلَّا يَكْتَفُوا بِذَلِكَ، بَلْ يَأْخُذُوا مِنْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَرْغَبُوا فِي الْآخِرَةِ، فَحِينَ جَاءَهُمْ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَغِبَ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَعَ بِالْدُنْيَا وَلَا يِيَالِي بِالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* «في حلة حَبْرَةٍ»: - بكسر ففتح - : بُرْدٌ: مَخْطُوطٌ يَجُوزُ وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ أَوْ التَّوْصِيفِ.

* «أوردتُ بكم»: - الباء للتعدية - ؛ أي: أدخلتكم.

* «مُعْشِبَةٌ»: اسم فاعل؛ من أَعْشَبَ الْمَكَانَ: إِذَا صَارَ ذَا عَشْبٍ.

* «رِوَاءٌ»: ضبط - بِكْسِرٍ راء ومد - .

وفي «الصحيح»: قوم رِوَاء من الماء - بالكسر وَالْمَد -، وماءٌ رِوَاء - بالفتح وَالْمَد - وإذا كسرت الراء، قصرته، وكتبته بالياء، وقلت: ماء رِوَى^(١) .

وفي «النهاية»: الماء الرواء - بالفتح وَالْمَد -: الكثير، وقيل: العذب الذي فيه للواردين رِيٌّ^(٢)، وَالله تعالى أعلم .

١٤٣٩ - (٢٤٠٣) - (٢٦٧/١) عن جعفر بن محمد، قال: كان الماء يَسْتَنْقِعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ، فكان عليٌّ يَحْسُوهُ .

* قوله: «كان الماء»: أي: الذي غسلوه به ﷺ بعد وفاته .

* «يَسْتَنْقِعُ»: على بناءِ الْفَاعِلِ؛ أي: يجتمع، والحديث من مسند جعفر بن محمد، لا من مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فلا وَجْهَ لذكره هاهنا، وَالله تعالى أعلم .

١٤٤٠ - (٢٤٠٤) - (٢٦٧/١) عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قال: كان ابنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ . قال: وقال ابنُ عَبَّاسٍ: انْتَهَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* قوله: «انته»: بصيغة المتكلم؛ أي: لا أزيدُ على ذلك، بل أكتفي به .

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢٣٦٥/٦)، (مادة: روى).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن أثير (٢٧٩/٢).

١٤٤١ - (٢٤٠٥) - (٢٦٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ من خلفه، فرأيتُ بياضَ إبطيه، وهو مُجَحَّحٌ قد فَرَّجَ يديه.

* قوله: «من خلفه»: أي: وهو ساجد.

* «مُجَحَّحٌ»: - بضم ميم ففتح جيم وتشديد خاء مشددة منونة مكسورة - من جَحَّحَى؛ كصَلَّى، فهو مصلٌّ؛ أي: فاتح عَضُدَيْهِ، وجَافَاهُمَا عن جنبيه، ورفع بطنه من الأرض.

١٤٤٢ - (٢٤٠٧) - (٢٦٧/١) حدثنا سِمَاكٌ، حدثني سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أن ابنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في ظِلِّ حُجْرَةٍ من حُجْرِهِ، وعنده نَفَرٌ من المسلمين، قد كاد يَقلِصُّ عنهم الظلُّ، قال: فقال: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَنَاكُمْ، فَلَا تُكَلِّمُوهُ»، قال: فجاءَ رجلٌ أزرَقُ، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فكلَّمه، قال: عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ، وفلانٌ، وفلانٌ؟ نَفَرٌ دعاهم بأَسْمَائِهِمْ، قال: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فدعاهم، فحَلَفُوا بالله، واعتذروا إليه، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل -: ﴿فِيحْلِفُونَ لَكَ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ...﴾ الآية [المجادلة: ١٨].

* قوله: «يَقْلِصُّ»: من قلص الظلُّ، يعني: إذا انقبض، من باب ضرب.

١٤٤٣ - (٢٤٠٩) - (٢٦٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جاءَ نبيُّ الله ﷺ رجلاً حاجتُها واحدةٌ، فتكلَّمَ أحدهما، فوجدَ نبيُّ الله ﷺ من فيه إخلافاً، فقال له: «أَلَا تَسْتَنَّاكَ؟»، فقال: إِنِّي لَأَفْعَلُ، ولكنِّي لم أَطْعَمْ طعاماً منذ ثلاثٍ. فَأَمَرَ به رجلاً، فأواهُ، وقضى له حاجتَهُ.

* قوله: «إخلاقاً»: مصدر أخلف الفم: إذا تغيرت^(١) رائحته.

* «فأواه»: - بالمد، ويجوز قصره -؛ أي: ضمه إلى منزله.

* «وقضى له حاجته»: أي: أطعمه.

١٤٤٤ - (٢٤١٠) - (٢٦٨/١) عن قابوس بن أبي ظبيان: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:
قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي
جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي، قَالَ فَخَطَرَ
خَطْرَةً، فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَالَ: قَلْبًا مَعَكُمْ،
وَقَلْبًا مَعَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾.

* قوله: «فخطر خطرة»: قيل: يُريد: الوسوسة التي تحصل للإنسان في
صلاته، ولعله ظهر لهم ذلك من جهته، فقالوا ذلك، والله تعالى أعلم.

١٤٤٥ - (٢٤١٢) - (٢٦٨/١) عن ابن عباس، قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته
وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكت
أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ
يبكي؟ قال: «إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه
وهو يحمد الله - عز وجل -».

* قوله: «وهي في السوق»: - بفتح سين -.

في «النهاية» أي: في الترع؛ كأن رُوحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له:

(١) في الأصل: «تغير».

السياق، وأصله: السَّوَّاق - بكسر السين -، فقلبت الواو ياء، وهما مصدران من سَاقَ يَسُوقُ^(١).

* «إني لم أبك»: أي: بكاء عن قلة الرضا، ولذلك قال: «إن المؤمن... إلخ»؛ أي: المؤمن ينبغي له الرضا عنه تعالى في كل حال، فلا ينبغي له البكاء الصادر عن قلة الرضا، وهو المنهي عنه، دون الذي يكون عن رحمة.

ففي «المجمع»: فيه عطاء بن السائب، وفيه كلام؛ لاختلاطه^(٢).

١٤٤٦ - (٢٤١٤) - (٢٦٨/١) عن ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال رسول الله ﷺ: «اثنها على كلِّ حالٍ، إذا كان في الفرج».

* قوله: «إذا كان في الفرج»: أي: فنزلت الآية تقريراً لذلك على أن معنى: ﴿أَنْتَى سِتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: كيف ستتم، وأن قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لإفادة أن المأتي لا بد أن يكون موضع حَرْث، ولا دلالة على نفي التفخيز؛ لأن ذلك تابع للإتيان في موضع الحرث، بخلاف الإتيان في موضع آخر غير موضع الحرث؛ فإنه غير تابع، فلا يجوز أصلاً، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف^(٣).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٢٤/٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨/٣) ونسبه الهيتمي هناك للبخاري فقط.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٩/٦).

١٤٤٧- (٢٤١٥) - (٢٦٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا آتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ أَجْرًا، إِلَّا أَنْ تُؤَادُوا اللَّهَ، وَأَنْ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ».

* قوله: «آتيتكم»: - بلا مد-؛ أي: جئتكم.

* «إلا أن تؤادوا»: استثناء منقطع من الأجر؛ فإنه ليس من جنسه.

وفي «المجمع»: في إسناده قزعة، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات^(١).

١٤٤٨- (٢٤١٦) - (٢٦٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فتمَضَّمَصَ بِهَا، وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - يَعْنِي: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها»: في «القاموس» الرش: نفض الماء^(٢).

وفي «النهاية»: النضح بالماء^(٣)، ومرجعه إلى إيقاع القطرات الصغار، فيتوهم أنه لا يترتب على استيعاب رش^(٤) القدم غسلها، بل الذي يترتب عليه

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٣/٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٦٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٣٤).

(٤) في الأصل: «الرش».

ابتلاؤها، وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء، والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها، فكيف جعل «حتى غسلها» غاية للرش؟

ويجاب: بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحد لا تسيل، بل أعم، ولو سلم، فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزاً، فأريد هاهنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية، ولو سلم، فيجوز أن يحصل الغسل بالرش، ويترتب عليه بسبب تعدد مرّات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم، فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها، والله تعالى أعلم.

١٤٤٩ - (٢٤١٩) - (٢٦٨-٢٦٩/١) عن ابن عباس، وسأله رجل عن العُسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: لا، من شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء العُسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف، فعرّفوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس! إذا جئتم الجمعة، فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده».

* قوله: «عن بدء الغسل»: أي: ابتداء شرعه؛ أي: حتى تعرف أن علته قد عدت الآن، فلو فرض واجباً، لما بقي وجوبه الآن، فكيف وهو غير واجب من الأصل، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه تمام هذا الحديث، وقد رواه أبو داود^(١)، وفي هذه الرواية اختصار.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (حديث رقم: ٣٥٣).

بقي الكلام في أن انتفاء العلة هل يقتضي انتفاء الحكم في الشرعيات أم لا؟ وقد ذكرته في بعض التعليقات.

* «مقارب السقف»: أي: إلى الأرض.

* «فراح الناس في الصوف»: أي: إلى الجمعة.

* «قصيراً»: أي: فلذلك بلغته أرواحهم.

* «وليمس أحدكم... إلخ»: قد سبق قريباً أنه قال: «أما الطيب، فلا أدري»، فكأنه بلغ إليه هذا الحديث بعد ذلك، أو أن هذا الحديث عنده منسوخ، فأبقى حكمه؛ لانتفاء علته، والذي سبق هو بيان ما تقرر عليه الأمر بعد النسخ، والله تعالى أعلم.

١٤٥٠ - (٢٤٢٠) - (٢٦٩/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ».

* قوله: «فاقتلوه... إلخ»: في إسناده عمرو بن أبي عمرو، صدوق، لكن أهل العلم أنكروا عليه هذا الحديث، وقيل: إنه سمع من عكرمة أم لا، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بيهمة، فلا حدَّ عليه»، قال الترمذي: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

١٤٥١ - (٢٤٢٢) - (٢٦٩/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥٦/٤).

* قوله: «الحكمة»: الجمع بين الروايات يدل على أن الحكمة هي الفقه في الدين.

١٤٥٢ - (٢٤٢٣) - (٢٦٩/١) حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: سمعتُ جدِّي هشام بن إسحاق بن عبد الله، يُحدث عن أبيه، قال: بعث الوليد يسأل ابن عباس: كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِّعاً، فأتى المُصَلَّى فصلَّى ركعتين، كما يُصَلِّي في الفطر والأضحى.

* قوله: «بعث الوليد»: أي: رسوياً.

١٤٥٣ - (٢٤٢٥) - (٢٦٩/١) عن ابن عباس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا عدوى ولا طيرة، ولا صفر ولا هام» - فذكر سماك أن الصفر: دابة تكون في بطن الإنسان -، فقال رجل: يا رسول الله! تكون في الإبل الجربة في المئة، فتجربها. فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول؟».

* قوله: «ولا هام»: - بتخفيف الميم، وجوز بعضهم تشديدها - : طائر كانوا يتشاءمون به.

* «الجربة»: - بالرفع - اسم «تكون»، «وفي الإبل» خبر «تكون»، و«في المئة» بدل منه بإعادة الجار.

* «فتجربها»: من أجرب.

١٤٥٤ - (٢٤٢٦) - (٢٦٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الحُمْرَةِ.

* قوله: «على الحُمْرَةِ»: - بضم الخاءِ -: سجادةٌ من حصيرٍ ونحوه.

١٤٥٥ - (٢٤٢٧) - (٢٦٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ، وأمرهم بالسَّكِينَةِ، وأزْدَفَ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ، وقال: «يا أَيُّها الناسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ، فَإِنَّ البرَّ ليس بإيجافِ الإِبِلِ والخَيْلِ»، فما رأيتُ ناقةً رافعةً يدها عادِيَةٌ، حتى بَلَغَتْ جَمْعاً، ثم أزدَفَ الفضلَ بنَ عباسٍ من جَمْعٍ إلى مِنى، وهو يقول: «يا أَيُّها الناسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ، فَإِنَّ البرَّ ليس بإيجافِ الإِبِلِ والخَيْلِ»، فما رأيتُ ناقةً رافعةً يدها عادِيَةٌ، حتى بَلَغَتْ مِنى.

* قوله: «ثم أزدَفَ الفضلَ... إلخ»: ظاهره أن ابنِ عَبَّاسٍ كان مع النبي ﷺ عند الإفاضة من جَمْعٍ، وقد صح أنه ما كان معه، ويمكن الجواب: بأنه استقبله من منى، فما رأى عند ذلك، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

١٤٥٦ - (٢٤٣٠) - (٢٦٩/١-٢٧٠) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن امرأةً مُغِيباً أتت رجلاً تشتري منه شيئاً، فقال: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حتى أُعْطِيكَ، فَدَخَلَتْ، فَقبَلَهَا وغمَزَهَا، فقالت: وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيْبٌ، فَترَكَهَا، وَندِمَ على ما كان منه، فَأَتَى عُمَرَ، فَأخبره بالذي صَنَعَ، فقال: وَيْحَكَ، فَلعلَّهَا مُغِيْبٌ! قال: فَإِنها مُغِيْبٌ، قال: فأتت أبا بكرٍ فاسأله، فَأَتَى أبا بكرٍ، فَأخبره، فقال أبو بكرٍ: وَيْحَكَ لعلَّهَا مُغِيْبٌ! قال: فَإِنها مُغِيْبٌ، قال: فأتت النبيَّ ﷺ، فَأخبره، فقال النبيُّ ﷺ: «لعلَّهَا مُغِيْبٌ!»، قال: فَإِنها مُغِيْبٌ، فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ونَزَلَ

القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ □، قال: فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أهَي في خاصَّة، أو في الناس عامَّة؟ قال: فقال عمر: لا، ولا نُعمَة عين لك، بل هي للناس عامَّة، قال: فضحك النبي ﷺ، وقال: «صَدَقَ عُمَرُ».

* قوله: «ولا نُعمَة عين»: - بضم النون -، وقد سبق الحديث.

وفي «المجمع»: وفيه علي بن زيد، وهو سبيء الحفظ^(١).

١٤٥٧ - (٢٤٣١) - (٢٧٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال في قولِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، قال: لما رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَزْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - يَدْعُوهُ، كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا.

* قوله: «قالوا»: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ...﴾ [الجن: ١٩]... إلخ»: يريد: أنه من كلام الجن لقومهم، وَصَمِيرٌ ﴿يَكُونُونَ﴾ للصحابة، لا للجن، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٤٥٨ - (٢٤٣٢) - (٢٧٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٨/٧).

* قوله: «في خرقة»: «في» بمعنى «الباء»، «بخرقة» متعلقة «بعاصباً»، أو بمعنى «مع» متعلقة بـ«خرج».

* «أمنَّ عليَّ»: أي: أكثرَ إحساناً وأبلغَ إكراماً وإنعاماً، فهو من المنَّةِ بِمعنى النعمة والإحسان، لا بمعنى تعداد النعمة؛ فإن ذلك مكروه.

* «ولكن خلة الإسلام»: أي: الاقتصار عليها أفضل من التجاوز إلى خلة لا تليق له إلا مع الله تعالى.

* «كلَّ حَوْخَةٍ»: هو الباب الصغير الذي يُتخذ للخروج من البيت إلى المسجد ونحوه.

١٤٥٩ - (٢٤٣٣) - (٢٧٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أن النبي ﷺ لما أتاه ماعزُ بنُ مالكٍ، قال: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قال: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أَنكِتَهَا؟» لا يَكْنِي، قال: نعم. قال: فعند ذلك أمرَ برجمه.

* قوله: «لا يَكْنِي»: أي: ما ذكرَ بالكناية، بل صرَّح.

١٤٦٠ - (٢٤٣٤) - (٢٧٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، فيقولُ: «أُعِيدُكُمَا بكلمةِ الله التامةِ من كلِّ شيطانٍ وهامةٍ، ومن كلِّ عينٍ لامةٍ»، ثم يقول: «هكذا كانَ أبا إبراهيمَ - عليه السلامُ - يُعوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ - عليهما السلامُ -».

* قوله: «يُعوِّذُ»: من التَّعوُّيذِ، وقد سبق الحديث.

١٤٦١- (٢٤٣٩) - (٢٧٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا فِي الْقِصْعَةِ مِنْ جَوَانِحِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».

* قوله: «فإن البركة»: أي: النماء والزيادة.

* «تنزل في وسطها»: أي: فلا تجعلوه خالياً.

١٤٦٢- (٢٤٤٢) - (٢٧١/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْرُمُونَ الدِّيَةَ بِجِيفَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَخَيْبٌ، خَيْبُ الدِّيَةِ، خَيْبُ الْجِيفَةِ»، فَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

* قوله: «يَغْرُمُونَ»: من غرم؛ كسمع؛ أي: يلتزمون الدية في مقابلة جيفته؛ أي: كانوا يريدون أن يأخذوا جيفته، ويعطون الدية لذلك، وقد سبق هذا الحديث مع نوع مخالفة في الظاهر، والله تعالى أعلم.

١٤٦٣- (٢٤٤٣) - (٢٧١/١) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

* قوله: «أَنْ يَعْقِلُوا»: من العقّل بمعنى: الدية.

* «عَانِيَهُمْ»: أي: أسيرهم.

١٤٦٤ - (٢٤٤٥) - (٢٧١/١) عن ابن عباس، قال: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ فِي سِنْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا، فَأَوَّلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُمْ أَنِّي مُزِدٌّ كِبْشًا، فَأَوَّلَتْهُ: كِبْشَ الْكَتِيْبَةِ، وَرَأَيْتُمْ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا: الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُمْ بَقْرًا تُدْبِحُ، فَبَقَّرَ وَاللهُ خَيْرٌ، فَبَقَّرَ وَاللهُ خَيْرٌ»، فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «تَنَقَّلَ»: أي: أخذَه زيادةً لنفسه.

* «ذَا الْفَقَارِ»: - بفتح الفاء - قيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأنه كان فيه حُفْرٌ صِغَارٍ حَسَانٍ.

* «فَلَا»: - بفتح فتشديد - هو الكسر في حَدِّ السِّيفِ.

* «كِبْشَ الْكَتِيْبَةِ»: في «الصحاح»: كِبْشَ الْقَوْمِ: سَيِّدُهُمْ، وَالْكَتِيْبَةُ - بِالتَّاءِ الْمَثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ - : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ.

* «فَبَقَّرَ»: أي: فَيَذِبح بَقْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، كَأَنَّ الْمَرَادَ: بَيَانُ كَثْرَةِ الْبَقَرِ الْمَذْبُوحَةِ، وَأَنَّهُ يَذِبح بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ.

* «وَكَانَ الَّذِي قَالَ»: أي: تَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٤٦٥ - (٢٤٤٨) - (٢٧١/١) حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ -

يعني: ابن جَبْرِ - : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ثم قال: حدثنا ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلِينَ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُتِمَ تَخَوُّسُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَسُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ».

* قوله: «الذي انقَضَ»: - بقاف وتشديد ضاد معجمة -؛ أي: سقط.

* «أما إني لم أكن في صلاة»: أراد أن ينفي عن نفسه إيهام العبادة، مع أنه لم يكن فيها.

* «لِدِغْتَ»: على بناء المفعول، يقال: لدغته العقرب - بدال وغين معجمة - : إذا أصابته بِسُمِّهَا.

* «إلا من عين»: أي: من إصابة العائن بعينه.

* «أو حمة»: - بضم فتخفيف ميم - : هي سُمُّ^(١) العقرب ونحوها، قيل: لم

(١) في الأصل: «ميم».

يرد الحصر، بل أراد أنهما أحق بالرقية؛ لشدة الضرورة فيهما.

* «الرهط»: هي جماعة دون العشرة، وفي مسلم: «الرَّهَيْطُ»^(١) - بالتصغير -.

* «وَالرَّجْلَيْنِ»: هكذا في النسخ، وفي مسلم: «والرجلان»^(٢) كما هو الظاهر، وَوَجْهُهُ نَصَبُ الرَّهْطِ وَالرَّجْلَ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى «النَّبِيِّ»، وجعل معه حالاً عنه مقدماً.

* «ومعهم سبعون ألفاً»: أي: منهم، وفي رواية البخاري: «وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٣).

* «ثم نهض»: أي: قام.

* «فدخل»: أي: بيته.

* «فخاض»: - بالخاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ -؛ أي: تكلموا وتناظروا.

قال النووي: وفيه إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق^(٤).

قلتُ: وفيه أنه يجوز اتفاق الكل على الخطأ في صورة الاختلاف كما هاهنا، إلا أن يقال: كان المتكلمون بَعْضَ الصَّحَابَةِ، لا كَلِّهِمْ، فلي تأمل.

* «هم الذين لا يَكْتَوُونَ... إلخ»: قيل: المراد: أن هؤلاء كَمُلَ تَفْوِيضُهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك أن هذه الدرجة من أرفع درجات الإيمان، وأما تطيب النبي ﷺ، ففعله لبيان الجواز.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (حديث رقم: ٢٢٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (حديث رقم: ٥٤٢٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٥/٣).

* «فقام عكاشة»: - بضم عين وتشديد كاف أو تخفيفها، ومنهم من عيّن التشديد، أو رجّحه -.

* «ابن^(١) مخصّن»: - بكسر ميم وفتح صاد -.

* «سبقك»: قيل: كان الثاني غير مستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها، بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً، إلا أنه لم يقل ﷺ: إنك لست منهم؛ لما كان عليه من حسن العشرة، وقيل: بل أوحى إليه في عكاشة، ولم يوح إليه في الثاني.

قال النووي: ذكر الخطيب: أن الثاني سعد بن عباد، فإن صح هذا، بطل قول من قال: إنه منافق^(٢)، والله تعالى أعلم.

١٤٦٦ - (٢٤٥١) - (٢٧٢/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قطع الأودية، وجاء بهدي، فلم يكن له بُدٌّ من أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، قبل أن يقف بعرفة، فأما أنتم يا أهل مكة، فأخروا طوافكم حتى ترجعوا.

* قوله: «قطع الأودية»: يريد الفرق بين الآفاقي والمكي.
والحديث موقوف، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، ضعيف.

١٤٦٧ - (٢٤٥٣) - (٢٧٢/١) عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الخمرِ إن مات، لقي الله كعابدٍ وثنٍ».

(١) في الأصل: «من».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٩/٣).

* قوله: «مدمن الخمر»: أي: الذي يلازمها.

* «كعابد وثن»: حيث إن الله - تعالى - جمع شرب الخمر مع عبادة الوثن في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وأيضاً هما سواء في قبول الصلاة؛ فإن الكافر لو صلى، لم تُقبل صلاته، وقد جاء في مُدمن الخمر ذلك، وحمله بعضهم على أنه يُخشى عليه سوء الخاتمة - نعوذ بالله منه -، وهذا هو ظاهر الحديث؛ لقوله: «إذا مات، لقي الله»، فليتأمل.

ورجاله ثقات، وقد رَوَاهُ ابن ماجه من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «مدمن الخمر كعابد وثن»^(١)، والله تعالى أعلم.

١٤٦٨- (٢٤٥٤) - (٢٧٢/١) عن عيسى بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا».

* قوله: «إن يمن الخيل»: اليُمْنُ: البركة.

* «والشُقْر»: - بضم فسكون - : جمع أشقر.

في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(٢)، والحديث قد أخرجه أبو داود^(٣) أيضاً.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، كتاب: الأشربة، باب: مدمن الخمر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولم أره في «مستدرک الحاكم»، وانظر: «الدرایة» لابن حجر (٢/٢٤٨).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٢): رواه الطبراني، وفيه فرج بن يحيى، وهو ضعيف، واقتصر أبو داود، والترمذي على قوله: «يمن الخيل في شقرها».

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

١٤٦٩- (٢٤٥٥) - (٢٧٢/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني: عرفة -، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٦﴾ أَوْ قُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

* قوله: «من ظهر آدم»: أي: من ذريته، سُمِّيَ ظهرًا؛ لخروجهم منه.

* «ذراها»: - بهمزة -؛ أي: خلقها في ظهره، وأودعها فيه.

* «كالذر»: واحدها الدرّة، قيل: هي النملة، وقيل غير ذلك.

* «قبلاً»: ضبط - بكسر ففتح -؛ أي: عياناً ومقابلة، لا من وراء حجاب، ومن غير أن يولي أمره غيره من الملائكة.

* «أن تقولوا»: علة للإخبار بما ذكر؛ أي: أخبرناكم بذلك كراهة أن تقولوا، والله تعالى أعلم.

١٤٧٠- (٢٤٥٩) - (٢٧٢/١) عن ابن عباس، قال: عَجَّلَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ عَجَّلَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنَا مَعَهُمْ، مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَأَمَرْنَا أَلَّا نَزْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* قوله: «عَجَّلَنَا»: ضَبُطَ مِنَ التَّعْجِيلِ - بفتح اللام -.

١٤٧١- (٢٤٦١) - (٢٧٢/١) عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة القرشي، قال: دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتُهُ

النار، ثم يُصَلِّي ولا يتوضَّأ. فقال له بعضنا: أنت رأيتَه يا بنَ عباسٍ؟ قال: فأشار بيده إلى عَيْنَيْهِ، فقال: بَصَرَ عَيْنِي.

* قوله: «بَصَرَ عَيْنِي»: يحتمل أن يكون - بفتح موحدَة وسكون مهملة - على أنه مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق لرأيتَه مقدراً، أو - بضم مُهملة - على أنه صيغة ماض، والعين مفرد للجنس؛ إذ لو كان ثنية، لكان عيناى، والله تعالى أعلم.

١٤٧٢- (٢٤٦٣) - (٢٧٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، في قوله - عز وجل -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: هم الذين هاجروا مع محمدٍ ﷺ إلى المدينة. قال أبو نُعَيْمٍ: مع النبي ﷺ.

* قوله: «هم الذين هاجروا»: يريد: أن الخطاب لا يعم تمام الصحابة، فضلاً عن أن يعم تمام الأمة، بل هو مخصوصٌ بالمهاجرين منهم، وذلك لأن الخطاب يقتضي الوجود، فلا يشمل الأمة، وقد وصفوا بأنهم «أخرجوا» أي: من بلادهم «لنناس»؛ أي: لانتفاعهم بهم، وهذا الوصف لا يوجد من بين الموجودين في ذلك الوقت إلا في المهاجرين، وأيضاً السَّوق يدل على أن المخاطبين غيرُ من أريد بالناس، فالظاهر أنهم المهاجرون؛ لأنهم أحق بذلك من غيرهم، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح^(١).

١٤٧٣- (٢٤٦٤) - (٢٧٣/١) عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، قال: حدثني مَنْ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: لم يَنْزِلْ رسولُ الله ﷺ بينَ عرفاتٍ وجَمْعٍ إلا لِيَهْرَبِقَ الماءَ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٢٧/٦).

* قوله: «إلا ليهريق الماء»: أي: لم ينزل قصداً حتى يكون النزول هناك من المناسك، بل نزل ضرورة.

ورجاله ثقات، إلا أن فيه من لم يسم.

١٤٧٤ - (٢٤٦٧) - (٢٧٣/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتَهَسَ عَرَقاً، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

* قوله: «انتَهَسَ عَرَقاً»: - بفتح فَسُكُون - عظم عليه لَحْمٌ، والنهس - بالمهمله -: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، - وبالمعجمة -: لجمعها.

١٤٧٥ - (٢٤٦٨) - (٢٧٣/١) عن ابن عباس، قال: لما قَدَفَ هلالُ بنِ أميةَ امرأته، قيل له: والله لَيَجْلِدَنَّكَ رسولُ الله ﷺ ثمانينَ جلدَةً. قال: الله أَعَدَلُ من ذلك أن يَضْرِبَنِي ثمانينَ ضَرْبَةً، وقد عَلِمَ أَنِّي قد رأيتُ حتى اسْتَيْقَنْتُ، وسمعتُ حتى اسْتَيْقَنْتُ، لا والله لا يَضْرِبُنِي أبداً. قال: فنزلت آيةُ المُلَاعَنَةِ.

* قوله: «أن يضربني»: - بدل من اسم الإشارة -.

١٤٧٦ - (٢٤٦٩) - (٢٧٣/١) عن ابن عباس: أن جاريةً بِكراً أتت النبي ﷺ، فذَكَرَتْ أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وهي كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النبي ﷺ.

* قوله: «أن جارية بكراً»: ظاهره أنها كانت غير بالغة، لكن يمكن حملها على البالغة، فيوافق المذاهب.

١٤٧٧- (٢٤٧٠) - (٢٧٣/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قال حسين: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

* قوله: «كحواصل الحمام»: أي^(١) صدور الحمام، قيل: أي: في الغالب؛ لأن حَوَاصِلَ بعض الحمامات ليست بسود، قيل: نبه بالتشبيه على أن المراد السواد الصُّرْفَ غير^(٢) المشوب بلون آخر.

* «لا يريحون»: من رَاحَ أو أراح، يقال: راح يريح ويراح، وأراح يُريحُ، ثم قيل: أريد أنهم وإن دخلوا الجنة، لا يجدون ريحها، ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، وقيل: إنهم لا يجدون ريحها مع السَّابِقِينَ.

ثم الحديث أورده ابن الجوزي في «المَوْضُوعَاتِ» بزعم أن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق^(٣).

ورده الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد»^(٤) بأنه خطأ، وإنما الذي فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في «الصَّحِيحِ».

وقد أخرج هذا الحديث: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح، والبيهقي، والضياء في «المختارة»^(٥).

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: إنه لو سلم أنه ابن أبي المخارق، فلا

(١) في الأصل: «أن».

(٢) في الأصل: «الغير».

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/٥٥).

(٤) انظر: «القول المسدّد في الذب عن المسند» (ص: ٣٩).

(٥) رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/٧)،

والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/٢٣٢).

يصح الحكم على ما انفرد عليه بالوضع، فإنه قد روى عنه مالك، وعادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده.

وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المتابعات، وهذا يدل على أنه عندهما ليس بالواهي المطروح حتى يكون حديثه موضوعاً، وقد بسطه السيوطي في الكلام في «حاشية أبي داود»^(١)، والله تعالى أعلم.

١٤٧٨ - (٢٤٧١) - (٢٧٣/١) عن شهر بن حوشب، قال: قال عبد الله بن عباس: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم! حدثنا عن خلال نسألك عنها، لا يعلمهن إلا نبي. فكان فيما سألوه: أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال: «فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب - عليه السلام - مرض مرضاً شديداً، فطال سقمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه، ليحرم من أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه، لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟»، فقالوا: اللهم نعم.

* قوله: «يعقوب»: بدل من إسرائيل.

* «ليحرم من»: من التحريم، والظاهر أنه كان ذلك النذر بإذن من الله، وكان مثله جائزاً في شريعتهم.

* «لحمان الإبل»: - بضم لام وسكون مهملة - جمع لحم؛ كبلدان.

(١) وانظر: «اللائيء المصنوعة» له (٢/٢٦٨).

١٤٧٩- (٢٤٧٣) - (٢٧٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا».

* قوله: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»: - بضم فسكون - مصدر حَكَمَ؛ أي: كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَه، وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، ويروى: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ»^(١)، وهي بمعنى الحكم، كذا ذكروا، ويمكن أن يجعل - بكسر ففتح - : جَمَعَ حِكْمَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٤٨٠ - (٢٤٧٥) - (٢٧٤-٢٧٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَتَائِلِهِ تَقْضِي، فَاحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ: أَتَبْكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «تقضي»: أي: تقرب من الموت.

١٤٨١ - (٢٤٧٦) - (٢٧٤/١) عن عليِّ بنِ بَدِيْمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ، فَأَيُّ الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالتَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سَفِيَانٌ: قُلْتُ: لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ.

(١) تقدم تخريجه.

* قوله: «من الثُّلُ»: في «القاموس» الثفل - بضم مثلثة -: ما استقر تحت الشيء من كُدرة^(١)، فكأن المراد: أنهم كانوا يشربون النبيذ أياماً إلى أن يشربوا ما بقي في آخر السقاء، ثم يبنذون ثانياً.

* «والميسر»: هو القمار.

* «والكُوبة»: - بضم الكاف -: هي النرد، أو الطبل، أو البربَط، أقوال، والله تعالى أعلم.

١٤٨٢ - (٢٤٧٧) - (٢٧٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «العينُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الحَالِقَ».

* قوله: «الحالق»: - بالحاء المهملة -: الجبل العالي.

١٤٨٣ - (٢٤٨٢) - (٢٧٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان الجِرُّ يَسْمَعُونَ الوحيَ، فيستمعون الكلمة فيزيدون فيها عشراً، فيكون ما سمعوا حقاً، وما زادوه باطلاً، وكانت النجوم لا يُرمى بها قَبْلَ ذلك، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، كان أحدهم لا يأتي مَفْعَدَهُ إلا رُمِيَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ ما أَصَابَ، فشكوا ذلك إلى إبليس، فقال: ما هذا إلا من أمرٍ قد حَدَثَ. فَبَثَّ جُنُودَهُ، فإذا هم بالنبي ﷺ يُصَلِّي بين جبلي نخلة، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فقال: هذا الحَدَثُ الذي حَدَثَ في الأرض.

* قوله: «لا يُرمى بها»: أي: على كثرة كَمَا يُرمى بها على كثرة بعد البعثة.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٥٦).

١٤٨٤ - (٢٤٨٣) - (٢٧٤/١) عن ابن عباس، قال: أَقْبَلْتُ يَهُودُ إِلَى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم! إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ، وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قالوا: اللهُ على ما نقولُ وكيلٌ. قال: «هاتوا»، قالوا: أَخْبِرْنَا عن علامةِ النبيِّ، قال: «تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، قالوا: أَخْبِرْنَا كيف تُؤْتِي المَرْأَةُ وكيف تُذَكِّرُ؟ قال: «يَلْتَقِي المَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ، أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ، أَثْنَتْ»، قالوا: أَخْبِرْنَا ما حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ على نَفْسِهِ؟ قال: «كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَاقِيهِ إِلاَّ أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا - قال أبي: قال بعضهم: يعني: الإبل -، فَحَرَّمَ لِحُومِهَا»، قالوا: صدقت. قالوا: أَخْبِرْنَا ما هذا الرَّعْدُ؟ قال: «مَلَكٌ من مَلَائِكَةِ اللهِ - عز وجل - مُوَكَّلٌ بالسَّحَابِ، بِيَدِهِ - أو في يَدِهِ - مِخْرَاقٌ من نارٍ، يَزْجُرُ به السَّحَابَ، يَسْوِّقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ»، قالوا: فما هذا الصَّوْتُ الذي نَسْمَعُ؟ قال: «صَوْتُهُ»، قالوا: صدقت، إِنَّمَا بَقِيَتْ واحِدَةٌ وهي التي تُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بها، فَإِنَّهُ لَيْسَ من نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بالخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا من صَاحِبِكَ؟ قال «جَبْرِيلُ - عليه السلام -»، قالوا: جبريلُ ذاك الذي ينزلُ بالحَرْبِ والقتالِ والعذابِ عَدُوْنَا، لو قلتَ: ميكائيلُ الذي ينزلُ بالرَّحْمَةِ والنَّبَاتِ والقَطْرِ، لَكَانَ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل -: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٩٧].

* قوله: «قال: تنام عيناه»: هذه علامة في الجملة، وإلا فقد توجد في غير النبي أيضاً كما وجدت في ابن الصياد، أو المراد: أنها علامة إذا وجدت في أهل النبوة، وأما إذا وجدت فيمن لا يصلح للنبوة ظاهراً، فلا، والله تعالى أعلم.

* «كيف تؤنثُ»: من آثت المرأة - بالمد - إيناثاً: إذا ولدت أنثى.

* «وتذكري»: من أذكرت: إذا ولدت ذكراً.

* «عرق النساء»: في «النهاية»: بوزن العَصَا: عِرْقٌ يخرج من الوَرِكِ،

فيسبتطن الفخذ، وَالْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: النَّسَاءُ، لَا عِرْقَ النَّسَاءِ^(١).

وقال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على من أنكروا ذلك؛ فإن أهل اللُّغَةِ مَنَعُوا أَنْ يُقَالَ: عِرْقُ النَّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّسَاءَ هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ، فَتَكُونُ إِضَافَةٌ لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

* «يلائمه»: أي: طبعاً؛ بأن يكون محبوباً عنده.

* «إلا ألبان كذا وكذا»: كأن «كذا» الثاني عبارة عن اللحوم.

* «فحرم لحومها»: أي: وألبانها؛ أي: نذر أنها حرام إن شفاه الله كما تقدم.

* «مخراق»: - بكسر ميم وإعجام خاء - : المنديل يُلَفُّ لِيضْرَبَ بِهِ.

١٤٨٥ - (٢٤٨٥) - (٢٧٥/١) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُقَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ. قال الطالقاني: حدثني ثور، عن عكرمة، قال: كان رسول الله ﷺ . . . مثله.

* قوله: «يلتفت»: أي: عند الحاجة، أو لبيان الجواز، وإلا فقد جاء ما يدل على أنه لا ينبغي الالتفات بلا حاجة.

١٤٨٦ - (٢٤٨٦) - (٢٧٥/١) حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: كان رسول الله ﷺ يَلْحَظُّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُقَّةً.

* «يلحظ»: كيمنع؛ أي: ينظر بمؤخر عينه.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥٠/٥).

١٤٨٧- (٢٤٨٧) - (٢٧٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من خالف الجماعة شبراً، فمات، فميتته جاهلية».

* قوله: «ميتته جاهلية»: في «النهاية»: هي - بالكسر -: حالة الموت؛ أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة^(١).

١٤٨٨- (٢٤٩٤) - (٢٧٦-٢٧٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال: أيُّ القراءتين كانت أخيراً: قراءة عبد الله، أو قراءة زيد؟ قال: قلنا: قراءة زيد. قال: لا، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان في العام الذي قبض فيه، عرض عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله.

* قوله: «قال: قراءة زيد، قال: لا»: الظاهر أن مجاهداً هو الذي قال: «قراءة زيد»، فرد عليه ابن عباس بأنها قراءة ابن مسعود، والله تعالى أعلم. والنظر في الإسناد يقتضي حسنه.

١٤٨٩- (٢٤٩٥) - (٢٧٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ في قوله: ﴿الْمَغْلَبَاتُ﴾: قال: غلبت وغلبت، قال: كان المشركون يُجِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يُجِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا:

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٧٠).

اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ، كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: - الْعَشْرِ؟» - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: الْبَضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ -، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الْمَرَّةَ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قَالَ: يَفْرَحُونَ ﴿يَنْصُرِ اللَّهُ﴾ [الروم: ٥].

* قوله: «أما إنهم»: أي: الروم.

* «سَيُغْلِبُونَ»: - على بناءِ الفاعلِ -، أو المراد: أن فارس سَيُغْلِبُونَ - على بناءِ المفعول -.

١٤٩٠ - (٢٤٩٦) - (٢٧٦/١) حدثنا عبد الله بن خثيم، قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة: أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذَكَوَانُ حَاجِبُ عَائِشَةَ: أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ، فَجِئْتُ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ، وَهِيَ تَمُوتُ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ! إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ، لِيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُودِّعَكَ، فَقَالَتْ: ائْتِدَنَّ لَهُ إِنْ شِئْتَ.

قال: فَأَذْخَلْتُهُ، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: أَبْشِرِي، فَقَالَتْ: أَيْضاً! فَقَالَ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَيْ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأَجْبَةَ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ، كُنْتَ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّباً، وَسَقَطَتْ فَلَاذْنُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل -: أَنْ تَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فَكَانَ ذَلِكَ فِي

سبيك، وما أنزل الله - عز وجل - لهذه الأمة من الرخصة، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات، جاء به الروح الأمين، فأصبح ليس لله مسجد من مساجد الله يُذكر فيه الله، إلا يُتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، فقالت: دَعْنِي مِنْكَ يَا بَنَ عَبَّاسَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا.

* قوله: «فقلت: أيضاً»: أي: ما اقتصر على الدخول حتى زدت البشارة أيضاً؟! أي: والوقت لا يساعد ذلك، والله تعالى أعلم.

١٤٩١ - (٢٥٠٠) - (٢٧٧-٢٧٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان.

* قوله: «كَانَ الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان»: في «المجمع»: رجَّاله ثقات^(١).

١٤٩٢ - (٢٥٠١) - (٢٧٧/١) عن مُجاهد، قال: كُنَّا عند ابنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر، قال: ما تقولون؟ قال: يقولون: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر، قال: فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لم أَسْمَعُهُ قال ذلك، وَلَكِنْ قال: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام -، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى - عليه السلام -، فَارْجُلُ آدَمَ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

* قوله: «فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه... إلخ»: ضمير «إنه» للدجال.

* «لم أسمعته قال ذلك، ولكن قال... إلخ»: إن قلت: أي مناسبة بين

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٧/٦).

الكلامين؟ قلتُ: لعل الكلام جرى في حديث واحد كحديث الإسراء بأنه قال فيه النبي ﷺ ذلك، فقال ابن عباس: إنه ما سمعَ في ذلك الحديث ذلك، ولكن سمع فيه هذا.

ولعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، وأن النبي ﷺ قال فيه ذلك، فذكر ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى، فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم.

١٤٩٣- (٢٥٠٤) - (٢٧٧/١) عن ابن عباس: أنه ماتت شاة في بعض بيوت نساء النبي ﷺ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ألا انتفعتُم بِمَسْكِيهَا؟».

* قوله: «ألا انتفعتُم»: ألا - بفتح الهمزة والتخفيف - للتحضيض؛ مثل: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

١٤٩٤- (٢٥٠٥) - (٢٧٧/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الشُّجُودَ بعد الرُّكعة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

* قوله: «بعد الرُّكعة»: أي: بعد الرُّكوع.

١٤٩٥- (٢٥٠٦) - (٢٧٧/١) عن ابن عباس، قال: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يوم الإثنين، واستثنى يوم الإثنين، وخرَجَ مُهاجراً إلى المدينة يوم الإثنين، وقَدِمَ المدينة يوم الإثنين، وتوفي ﷺ يوم الإثنين، ورَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يوم الإثنين.

* قوله: «ورَفَعَ الحجرَ الأسودَ»: على بناءِ الفاعل ونصب الحجر؛ أي: رفع النبي ﷺ الحجرَ الأسودَ حين وضعه في محله أيامَ بناءِ قريشِ الكعبة. وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تكلموا فيه، وقد حَسَّن بعضهم حديثه، وبقية رجاله ما بين صدوق وثقة.

١٤٩٦ - (٢٥٠٧) - (٢٧٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ واقِفًا، وقد أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فجاءَ أعرابيٌّ، فوَقَفَ قَريبًا، وأَمَةٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قال: ثم قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قال: ثم أَفَاضَ، قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَها عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، قال: فلما وَقَفَ بِجَمْعٍ، أَرَدَفَ أُسامَةَ، ثم قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، قال: ثم أَفَاضَ، فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَها عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنِّي، فَأَتَانَا بِسَوادٍ ضَعْفَى بَنِي هاشم - على حُمُرَاتٍ لَهُم، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخادِنَا، ويقول: «يا بَنِيَّ! أَيْضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* قوله: «بعرفات واقفًا وقد أردف الفضل»: المشهور أنه أردف أسامة أولاً، ثم الفضل، ففي هذه الرواية تصحيف.
* وقوله: «فأتانا»: أي: في جمع، لا بعد أن جاء بمنى، «الفاء» للتعقيب في الإخبار.

* «والسَّواد»: - بفتحيتين -: الجماعة.

* «وضَعْفَى»: كمرضى: جمع ضعيف.

* «وحُمُرَات»: - بضميتين -: جمع حُمر، جمع حمار.

فهرس المسانيد

الصفحة	المسند
٥	* تممة مسند علي بن أبي طالب
٦٢	* مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله
٧٥	* مسند الزبير بن العوام
٩٣	* مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص
١٤٩	* مسند سعيد بن زيد
١٥٧	* مسند عبد الرحمن بن عوف
١٧١	* مسند أبي عبيدة بن الجراح
١٧٩	* حديث عبد الرحمن بن أبي بكر
١٨٧	* حديث زيد بن حارثة
١٨٩	* حديث الحارث بن خزيمة
١٩١	* حديث سعد مولى أبي بكر

مسانيد أهل البيت

١٩٥	* مسند الحسن بن علي بن أبي طالب
٢٠١	* حديث الحسين بن علي
٢٠٧	* حديث عقيل بن أبي طالب

- * حديث جعفر بن أبي طالب ٢٠٩
- * حديث عبد الله بن جعفر ٢٢١
- * حديث العباس بن عبد المطلب ٢٣١
- * مسند الفضل بن عباس ٢٤٥
- * حديث تمام بن العباس ٢٥٣
- * حديث عبيد الله بن العباس ٢٥٥
- * مسند عبد الله بن العباس ٢٥٧

* * *